كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: كتاب الطلاق.

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، لَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ أَوْ إِكْرَاهٍ بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَمْلِكُ اَلْحُرُّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ جَمْعُ اَلثَّلَاثِ، وَطَلَاقُ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، وَيَقَعُ وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ ، وَآيِسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وصَرِيحُهُ اَلطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ، وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ إِنْ اِحْتَمَلَهُ وَنَوَاهُ وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثٌ، وَهِيَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَحُرَّةٌ، وَالْحَرَجُ، وَبِغَيْرِهَا مَا نَوَاهُ، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ.

وَيُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ كَالْعِتْقِ بَعْدَ اَلنِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَأَدَوَاتُ اَلشَّرْطِ "إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمَنْ، وَأَيُّ"، وَكُلُّهَا عَلَى اَلْفَوْرِ مَعَ لَمْ خَلَا إِنْ، وَكُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرُ اَلْمَدْخُولِ بِهَا تُبِينُهَا اَلْوَاحِدَةُ، وَتُحَرِّمُهَا اَلثَّلَاثُ، وَلَوْ بِالْوَاوِ، وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَا مَحَلُّهُ، فَرُبْعُ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُكِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، لَا إِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ، وَيَصِحُّ اِسْتِثْنَاءُ اَلْأَقَلِّ.

وَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ عَدَدِهِ، أَوْ فِي اَلرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ شَرْطٍ أَخَذَ بِالْيَقِينِ، فَإِنْ اتُّهِمَ أَوْ نَسِيَ اَلْمُعَيَّنَةَ أَقْرَعَ، ثُمَّ إِنْ بَانَتْ غَيْرُهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ اَلْقُرْعَةِ فَالْوَرَثَةُ مِثْلُهُ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

لما كانت العشرة بين الزوجين قد تتغير ولا تحصل الألفة، ولا يحصل الوئام ؛ أباح الله الطلاق الذي يحصل به الفرقة بينهما، ومع ذلك فإنه مكروه، ورد في الحديث: 📼 أبغض الحلال إلى الله الطلاق 📼 وهذا حديث مروي في السنن، من العلماء من ضعفه كالألباني، ولكن صححه شيخنا الشيخ ابن باز وغيره.

وهو حقيقة معمول به أو واقعي؛ فلذلك يكره الطلاق فهو بغيض ؛ 📖 أبغض الحلال عند الله الطلاق 📖

.

ذكر العلماء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة؛ يكون مباحا إذا كان هناك حاجة إليه، ويكون مكروها إذا لم يكن حاجة، بل كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين، ويكون محرما الطلاق طلاق البدعة، ويكون واجبا إذا آلى من زوجته، وتمت المدة، وجب عليه أن يطلق أو يكفر، ويكون مستحبا إذا كان هناك ضرر؛" يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر ويجب للإيلاء ويحرم للبدعة".

الطلاق في الحقيقة: هو فك عقدة النكاح التي بين الزوجين؛ وذلك لأن الزوج يملك عصمة امرأته، فإذا ملكها كان هو الذي يحلها، وهو الذي يفكها، وهو الذي بيده عقدة النكاح، وله أن يوكل من يطلق عنه.

ويجوز أن يوكل المرأة أن تطلق نفسها كما ذكروا ذلك في باب الوكالة؛ فيه حكاية: أن رجلا مكث مع امرأته خمسا وعشرين سنة، ثم قال لها: قد وكلتك وجعلت أمرك بيدك؛ معناه أنه وكلها لتطلق نفسها، ولكنها قالت: إنك قد ملكت عصمتي خمسا وعشرين سنة ولم تفارقني، وحيث إني الآن ملكتها هذا اليوم فلا أفارقك، يوم واحد وأنت تملكها خمسا وعشرين سنة.

فالزوج هو الذي يملك عقدة النكاح، فله أن يطلق إذا شاء الطلاق المعروف، وله أن يخالع، وتقدم في الباب الذي قبله باب الخلع ؛ الذي هو أن تشتري نفسها، تخلص نفسها بمال؛ أعطيك ألفا أو عشرين ألفا على أن تخلي سبيلي، وللحاكم أن يتدخل إذا ساءت العشرة، ويسمى تفريقه فسخًا، فيما إذا أساء العشرة، وامتنع من الإنفاق، أو تضررت في الإمساك، وطلبت من القاضي أن يتدخل ؛ فيسمى فسخا، يقول: حكمت بفسخ النكاح بين هذين، حكمت بفسخ نكاح فلانة من فلان يسمى هذا فسخا. فهكذا الطلاق وهو خلع وفسخ؛ فالمختلعة ليس لها عدة، إنما تمكث حيضة تعلم بها براءة رحمها من الحمل، وكذا المفسوخة ليس لها عدة، أما المطلقة فإن لها عدة.

الطلاق يصح من زوج عاقل مختار، ولا يطلق غيره حتى ولو أبوه، لا يقول والده: قد طلقت امرأة ابني، لا يملك الطلاق إلا الزوج أو وكيله، ورد فيه حديث: 📖 إنما الطلاق لمن أخذ بالساق 📖 يعني الذي يحل له أن يأخذ بساق امرأته ؛ يعني يمسكها، ولا يحل ذلك إلا للزوج.

يشترط أن يكون الزوج الذي يطلق عاقلا، فإذا كان مجنونا فلا يصح؛ بل في هذه الحال إذا أصابه جنون؛ بحيث لا يعقل فهنالك يطلق عنه الحاكم، إذا تضررت المرأة، وطالت مدة انتظارها، يتدخل الحاكم ويطلق، وطلاقه يسمى فسخا هكذا.

الشرط الثاني: أن يكون مختارا فلا يطلق المكره ولا يقع طلاقه، إذا أكره على الطلاق لم يقع، وحمل عليه الحديث الذي في السنن أن النبي ﷺ قال: ﷺ لا طلاق في إغلاق ﷺ ذلك لأن المكره كأنه منغلق عقله، إذا أكره ألجئ وهدد بالضرب، وقيل له: طلق وإلا قتلناك، طلق وإلا ضربناك، فعرف أنهم سوف يفعلون، فطلق من غير اختياره فلا يقع؛ أي نوع من الإكراه.

ذكر أن رجلا وامرأته رأى نحلا فيها عسل في بيوتها في غار، وذلك الغار في شاهق جبل، فصعد في أعلى الجبل، واحتاج إلى أن يتدلى بحبل، وقال لامرأته: أمسكي الحبل حتى أشتار العسل، فلما نزل قليلا قالت: طلقني، وإلا أطلقت بك الحبل، لو أطلقت الحبل لتردى إلى أسفل الجبل، تدحدح من أعلى الجبل إلى أصله، ومات وتقطع، فطلقها أي شبه مكره، وسأل عمر ﷺ فردها عليه. هكذا لا بد أن يكون مختارا لا مكرها.

لا يقع أيضا الطلاق من زال عقله بمباح، هكذا إذا ذهب عقله مثلا بنوم، وتكلم ولكن لم يكن قاصدا، النائم قد يهذي بكلام، قد يقع منه أن يقول: أنت طالق، أو امرأتي طالق، فمثل هذا لا يقع طلاقه، وسبب ذلك أنه غير عالم وغير عامد، ليس معه عقله.

ومثله من أكره على شرب الخمر، أو زال عقله ببنج أو نحوه ؛ قوله: من زال عقله بمباح، يخرج ماذا؟ يخرج الذي تعمد شرب الخمر حتى سكر، فقد زال عقله بمحرم، فأكثرهم يقولون: يقع طلاقه؛ وذلك لتعمده شرب الخمر، يعرف أن الخمر يزيل العقل، أن الخمر يغير العقل والإدراك، فلأجل ذلك يعتبر كأنه تعمد هذا السكر، وعرف أن له عاقبة، أن السكران قد يطلق، وأنه قد يتصرف ؛ فعوقب بأن يقع طلاقه، هذا قول أكثرهم.

ولأجل ذلك المؤلف يقول: لا من زال عقله بمباح، دل على أن من زال عقله بحرام فإنه لا يعفى عنه، والقول الثاني: وعليه فتوى مشائخنا ؛ أنه لا يقع طلاق السكران؛ كثر السكر في هذه الأزمنة، بحيث إن السكران يبقى ساعات وهو زائل العقل، وكثيرا ما تجادله امرأته فيطلقها عدة طلقات، وإذا صحا وعلم ندم، وأسف وقال: لم أكن في شعوري، ولم أكن عارفا ولا عالما، يندم ولكن بعدما يفوت الأوان.

هكذا ذكروا أنه لا يصح طلاقه؛ وذلك لأنه ليس معه إدراك، لا يعرف ما يقول، يهذي بما لا يعقل، فهكذا لا يقع طلاقه على هذا القول، المفتون الآن إذا جاءهم وقال: إني طلقت وأنا سكران أكثرهم يقولون: اذهب إلى مركز الهيئة ؛ ليقيموا عليك الحد، ليجلدوك أربعين أو ثمانين، وليأخذوا عليك التعهد: أنك لا تعود، بعد ذلك يردون عليه امرأته؛ وذلك لأن هذا كثر في هذه الأزمنة.

لما انتشر هذا السكر والعياذ بالله وتساهل فيه كثير، رأوا أنهم لو طلقوا لحصل ضرر، الضرر قد يقع على المرأة، بحيث إنها تفارق أولادها، وتحرم من تربيتهم ونحو ذلك؛ فعلى هذا إذا تعهد بأنه لا يعود، وأن هذه آخر مرة ؛ ردت عليه ولم يقع الطلاق. ويدخل في الحديث: 🕮 لا طلاق ولا عتاق في إغلاق 🕮 لأنه منغلق عليه قلبه.

كذلك الطلاق المكره، لكن بشرط أن يكون إكراهه بغير حق، إذا أكره بالضرب أو القتل، وكان الإكراه ظلما بغير حق فطلق ؛ لم يقع الطلاق ؛ لأنه مغلوب على أمره أيضا.

أما إذا أكره بحق فإنه يقع؛ إذا كان قد أضر بامرأته وتضررت من المقام معه؛ إما بعدم الإنفاق، وإما بسوء العشرة، وإما بطول الغيبة، وإما بترك النفقة، ففي هذه الحال إذا أكره على الطلاق لتخليص المرأة فإنه يقع؛ لأنه تخليصها من ظلم ومن ضرر ؛ وفي الحديث: 🕮 لا ضرر وإضرار 🕮 .

"يملك الحر ثلاثا، والعبد طلقتين" قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] يعني الطلاق الرجعي ؛ لأنه قال بعد ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي بعد الطلقة الأولى له أن يردها، وبعد الثانية له أن يردها ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [3] ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [4] .

والسنة أن يطلقها واحدة، وتكفي، إن أراد مراجعتها أحلت له ما دامت في العدة، إذا انتهت العدة ولم يراجع حلت له بعقد جديد وحلت لغيره، وإذا لم يردها فلها أن تتزوج، إذا ردها في العدة أو بعد العدة بعقد جديد، ثم ساءت العشرة ؛ فله أن يطلقها ثانية، وله بعد الطلقة الثانية أي يراجعها في العدة، وإذا راجعها ما بقي

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

- ٣سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

- ٤سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

.....

له إلا الثالثة، إذا راجعها بقيت عنده، وإذا انتهت عدتها ولم يراجعها في العدة جاز له أن ينكحها بعقد جديد بعد العدة، وتحل لغيره إذا لم تقبله، أما بعد الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

كانوا في الجاهلية يطلقون بغير عدد، فأراد رجل في الإسلام أن يضر امرأته، فقال لها: لا أطلق ولا أعلق. فقالت: كيف ؟ قال: أطلقك، فإذا قاربت العدة راجعتك، وأمسكتك يوما أو يومين، ثم طلقتك ثلاثة أشهر أو قبيلها أراجع، ثم أطلق وتبقين طوال الأعوام على هذا، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ ؛ فأنزل الله تحديد عدد الطلاق ؛ أنه يملك ثلاثا، طلقتان بعدهما رجعة، والثالثة لا رجعة قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [1] أي بعد الثلاث ﴿ فَلَا تَحِلُّ ﴾ [2] أي فلا تحل له إذا طلقها الثالثة ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [3] لأنه إذا عرف بأن الثالثة تحرمها عليه، وتحلها لغيره توقف عن الثلاث، ولم يقدم على الطلاق، إذا عرف بأنها قد تختار غيره، يقول مثلا: إذا طلقتها الثلاث ثم تزوجت بآخر، فلا أضمن أنها تطلق منه، بل قد يمسكها وترغب فيه هكذا؛ فلذلك حدد بثلاث.

يقول: "والعبد طلقتين" العبد على النصف، فعدة الحرة ثلاث حيضات، والأمة المملوكة حيضتان، الطلاق من العبد طلقتان، والحر ثلاث طلقات، إذا طلق العبد طلقتين لن تحل له حتى تنكح زوجا غيره، هكذا أفتى الصحابة لما جاء في القرآن تنصيف حد الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [4] يعني إذا كانت أمة وأتت بفاحشة الزنا، فإن عليها نصف حد الحرة، حد الحرة مائة جلدة، وهي عليها خمسون، فلما جاء تنصيفها في هذا الحد، جعلت لها النصف في سائر الأحكام ؛ فعدتها حيضتان، وتطليقها طلقتان. وهكذا اتفق على ذلك الصحابة.

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

- ٣سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

- ٤سورة النساء آية : ٢٥ .

يقول: "ويحرم جمع الثلاث" يعني أن يطلقها ثلاثا جميعا حرام، بل السنة أن يطلقها واحدة، ويتركها حتى تنتهي عدتها، وبعد انتهاء عدتها يتخلص منها وتحل لغيره، وإذا رغب فيها راجعها في العدة، أو خطبها بعد العدة،

وكان كخاطب من الخطاب؛ لأنه إذا جمع الثلاث ندم، وهذا وللأسف يحصل كثيرا ؛ أن الزوج إذ جاء عند القاضي قال: أريد أن أطلق امرأتي. فيقول: طلقها للسنة، فيقول: بل ثلاث أكتب أنها طالق ثلاثة، أو أن هذه آخر تطليقة، ثم بعد ذلك يتأسف، ثم يطلب الحيلة، ويكون قد ضيق على نفسه، فيقال له: فاتك الأوان، كنت في سعة ولكنك ضيقت على نفسك؛ أي جمعت الثلاث ؛ فلا حيلة في رجعتها.

ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تطلق إلا واحدة، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وخالف بذلك جمهور العلماء، الأئمة الأربعة ومن معهم؛ وذلك لأنه كثر في عهده التحليل؛ الرجل يطلق ثلاثا ثم يستأجر واحدا، فيقول: يا فلان أنكحها، وإذا دخلت بها فطلقها حتى تحل لي، والمحلل ورد لعنه: 📖 لعن الله المحلل والمحلل له 📖 فلما كثر التحليل رأى شيخ الإسلام أن الثلاث تحسب واحدة.

ورد في ذلك حديث عن ابن عباس في صحيح مسلم وفي غيره، فيقول: 📖 كانت الثلاث واحدة على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من عهد خلافة عمر، ثم إن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم ؛ فأمضاه عليهم 📖 وجعل الثلاثة ثلاثا، واشتهر ذلك، وأفتى به ابن عباس، وأفتى به الأئمة، وصاروا يوقعون الثلاثة ولو واحدة، ولو جمع مجموعة، مع أن جمع الثلاث حرام، يحرم جمع الثلاث، كما يحرم أيضا طلاق المدخول بها في حيض، أو في طهر قد أصابها فيه، هذا كله طلاق بدعة، طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا، طلاق البدعة أن يطلقها وهي حائض أو نفساء، طلاق البدعة أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه، ومع ذلك يقع ؛ يقع هذا الطلاق، إذا جمع الثلاثة وقعت، وإذا طلقها في طهر وطئ فيه وقعت، إذا طلق الحائض وقع الطلاق ؛ ثلاث، وهذا اختيار جمهور العلماء.

وذهب شيخ الإسلام، وتبعه الشيخ ابن باز إلى أنه لا يقع، يقول: إذا طلقها ثلاثا لا يقع إلا واحدة، وإذا طلقها بطهر وطئ فيه لم يحسب، أي إذا طلقها وهي حائض فلا يقع هكذا.

كما أنه أيضا لا يوقع طلاق الغضبان، كذلك أيضا الطلاق المعلق بشرط لا يوقعه، بل يجعله يمينا إذا كان قاصدا الحض أو المنع، ويقول: أريد التسهيل على الناس، هكذا كان يعلل رحمه الله، لماذا منع الطلاق في الحيض؟ قالوا: لأن الطلاق في الحيض تكون الزوجة عنده مكروهة، يعني أنه في حالة حيضها يرى أنها لا فائدة

له فيها، وأنه ممنوع من إصابتها، فقد تكون كراهته تحمله على أن يتسرع فيطلق، فقيل له: لا تطلق وهي حائض، أمسك حتى تطهر إذا كنت عازما على الطلاق.

.....

قد يكون هناك سبب يحمله على الطلاق، فإذا حاضت امتنع من طلاقها لأجل الحيض، فقيل له: أمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت فقد تدفعه نفسه إلى أن يطأها، فإذا وطئها قيل له: لا تطلق ؛ لأنك وطئتها، فطلاقك الآن يعتبر بدعة ؛ أمسكها، فإذا أمسكها وجاء الحيض، قيل له: لا تطلق وهي حائض، فإذا أمسكها حتى طهرت، فقد تدفعه نفسه إلى أن يجامعها، ويعلم أن الجماع يمنعه أيضا من طلاق السنة، فتمضي عليه أشهر، وهو ينتظر، فتصلح الحال، وتزول البغضاء، وتعود الصحبة، ويذهب ما في نفسه عليها، وتحسن العلاقة بينهما، فيكون ذلك من أسباب قلة الطلاق؛ يعني الطلاق في الحيض سبب في قلة التطليق، والطلاق في طهر جامعها فيه سبب أيضا في قلة إيقاع الطلاق.

هذا ما ذكره الفقهاء من العلة في هذا الطلاق، أنه منع من الطلاق في الحيض رجاء أن يمسكها، وإذا أمسكها فقد تحسن العلاقة بينهما، وتدوم الصحبة، وإذا طهرت من الحيض فوطئها، وعرف بأنه بعد ذلك لا يجوز له أن يطلقها وأن طلاقه طلاق بدعة أمسكها أيضا، إلى أن تحيض ثم تطهر، هذا من الحكمة.

يقول: إن هذا كله يقع؛ يعني جمع الثلاث يقع ثلاثا. الذين قالوا: لا يحسب إلا واحدة يقولون: إن هناك فرقا، كان الشيخ ابن باز رحمه الله يجعل هناك فرقا، فيقول: إذا قال: طالق ثم طالق ثم طالق ؛ أمضيناها ثلاثة، وإذا قال: طالق بالثلاث، جعلناها واحدة، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس: (كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة) .

أما إذا قال: طالق، طالق، طالق فهذا التكرار له ثلاثة احتمالات؛ احتمال أنه أراد التأكيد، كما لو قال: اخرجي، اخرجي، اخرجي، خروجا واحدا؛ هذا معنى التأكيد، أنه يؤكد الكلام، طالق، طالق، طالق ؛ فيحسب واحدة.

كذلك الحالة الثانية: إذا أراد إفهامها، إذا لم تسمع كلامه لبعدها أو لانشغالها المرة الأولى قال: طالق وهي منشغلة، ثم قال: طالق مرة ثانية ولكنها ما فهمت؛ إذا ما قال: طالق مرة ثالثة حسب واحدة؛ لأنه نوى إفهامها.

الحالة الثالثة: أن ينوي التكرار طالق، طالق، طالق ثلاث، فيقع ما نواه.

أما إذا عطف بـ"ثم" أو عطف بالواو "طالق، وطالق، وطالق" فإنها تقع الثلاث.

وفي كل حال الذي يختاره شيخ الإسلام أنه لا يقع إلا واحدة، حتى ولو قال: طالق، ثم طالق، ثم طالق، ويرى أن جمع الثلاث الذي ذكره ابن عباس أنه هو يعم ذلك كله، وليس خاصا بما إذا قال: طالق بالثلاث.

.....

كذلك أيضا كلمة "طالق ألبتة" هذا أيضا يعدونها ثلاثا؛ لأن ألبتة بمعنى القطع، يعني انقطاع الصحبة؛ بتّه بتا، وفيها أيضا خلاف.

يقول: "ولا سنة ولا بدعة لحامل وآيسة، وصغيرة غير مدخول بها" الحامل يجوز طلاقها، ولو بعد الوطء مباشرة، إذا وطئها ثم طلقها بعدها مباشرة وقع الطلاق؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمر بن الخطاب لما طلق امرأته وهي حائض قال له: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فدل على أن الطلاق بعد الطهر الذي لم يمسها فيه، أو في الحمل إذا تبين حملها، أنه جائز، فلا سنة ولا بدعة، سواء أن طلقها في الشهر الأول أو الشهر التاسع، الطلاق واقع، وكله يعتبر جائزا. لا يقال: إنه طلاق سنة ولا طلاق بدعة، بل هو طلاق مباح، الطلاق الجائز.

"طاهر" يعني في طهر لم يطأها فيه أي بعدما ينتهي حيضها وتطهر منه.

ذكر بعض العامة –العامة لا يفهمون معنى ذلك– وأنه سمع أنه لا يطلق إلا في طهر، فكأنه فهم معنى آخر، لما أراد أن يطلق، ذهب وتوضأ وقال: أطلقها وأنا متطهر، أطلقها في طهر. وهذا لعدم الفهم، فإن قوله: "في طهر" يراد به طهرها من الحيض لا طهرا من جنابة ولا طهرا من حدث، طهرها هي، فهكذا.

كذلك أيضا الآيسة ؛ التي بلغت سن الإياس؛ عادة المرأة إذا بلغت خمسين أو أكثر شيء ستون انقطع حيضها، وتسمى آيسة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٍ ﴾ [1] فهذه إذا طلقها جاز، ولو بعد الجماع؛ لأنه يأمن الحمل، إذا انقطع حيضها انقطع كذلك حملها ؛ فيجوز بعد الوطء مباشرة لا سنة ولا بدعة.

وكذلك الصغيرة ؛ لكن اشترطوا أن يكون غير مدخول بها، ولعل طلاقها والحال هذا فيما إذا عرف بأنها لا تحيض، أو أنها ما حاضت، فلا بأس أن يطلقها.

- ١سورة الطلاق آية : ٤ .

ولا شك أيضا أنه يجوز طلاق التي لم يدخل بها، هاهنا لعل الصواب "وغير مدخول بها"، "ولا سنة ولا بدعة لحامل، وآيسة، وصغيرة، وغير مدخول بها" فيكون هناك واو ساقطة.

.....

الصغيرة التي ما حاضت، لو كان قد دخل بها ووطئها، يجوز أن يطلقها؛ وذلك لأنها مأمون أنها تحمل؛ لأنها ما حاضت، والحمل عادة إنما يكون بعد الحيض ؛ بعدما تحيض، فلا سنة ولا بدعة للصغيرة التي لم تحض، ولا لغير المدخول بها ولو كانت كبيرة، يجوز أن يطلقها متى أراد.

يقول: "وصريحه الطلاق، والسراح، والفراق" وذلك لأنه الذي جاء في القرآن، أي جاء في القرآن الطلاق: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] فالطلاق إذا قال: أنت طالق، قد طلقتك، أنت مطلقة، قد طلقت امرأتي، هي مطلقة مني، هي طالق مني، وقع؛ لأن الله ذكره بلفظه في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [2] ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [3] ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [4] ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ ﴾ [5] ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [6] .

الثاني: السراح ؛ في قوله تعالى: ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [7] هذا أيضا صريح، إذا قال: قد سرحتك، أنت مسرحة، سرحت امرأتي، هي مسرحة مني وقع ذلك؛ لأنه صريح في أنه سرح منها.

- ١سورة الطلاق آية : ١ .
- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
- ٣سورة البقرة آية : ٢٣٠ .
- ٤سورة البقرة آية : ٢٣٧ .
- ٥سورة البقرة آية : ٢٤١ .
- ٦سورة البقرة آية : ٢٢٨ .
- ٧سورة البقرة آية : ٢٣١ .

الثالث: الفراق، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [1] الفراق صريح، إذا قال: فارقتها، قد فارقت امرأتي، قد فرقتك، هذا فراق ما بيني وبينك، أنت مفارقة ؛ وقع بها الطلاق على حسب نيته واحدة أو أكثر.

هكذا هذه الثلاث هي الصريحة "الطلاق، والسراح، والفراق" لأنه الذي وردت في القرآن.

.....

"وغيره كناية إن احتمله" هكذا ما عدا السراح، والفراق، والطلاق، كناية إذا احتمله لفظه، الكناية إذا قال مثلا: أنت حرة، وأنت الحرج، وأنت اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرعي، حبلك على غاربك، اذهبي حيث شئت، لا سبيل لي إليك، تسمى هذه كنايات، فإذا كان نوى أنه طلاق وقع، وإذا لم ينوِ فلا يقع، وإذا نوى ثلاثا وقع ما نواه، وإذا لم ينوِ إلا واحدة وقعت الواحدة.

وأما الطلاق، والفراق، والسراح، يقع بالظاهر ثلاثا، يقع بالظاهر، يعني اللفظ الظاهر، اللفظ الصريح كما إذا قال: طالق بالثلاث، أو طالق ثلاثا، يقع به ثلاثا، وكذلك أيضا الكنايات التي يحتملها لفظه ونيته، ذكر بعضها: أنت خلية، يقع واحدة، وإن نوى الثلاث فثلاث، أنت برية، برئت منك، تبرأت منك، أنت بريئة مني يقع واحدة وثلاث بالنية، أنت بائن، قد أبنتك، يقع بها ثلاثا، وإن نوى واحدة فواحدة.

إذا قال: بنتِ، بانت مني امرأتي، فإنها يقع ما نوى، أنت حرة، كأنه يقول: تحررت، بدل ما تكون في ذمتي صرت تملكين نفسك فأنت حرة، فإذا كان ينوي أنها حرة ليست مملوكة، فإنها لا يقع الطلاق، إذا قال مثلا قالت له: أريد أن أزور أهلي. فقال لها: أنت حرة، يريد بذلك أنك حرة ليست مملوكة فلا يقع، فإن نوى أنت حرة قد حررتك مني، فإنه يقع، أنت بتة وبتلة؛ البت هو القطع، بت الحبل أي قطعه، وكذلك البتل يعني قطعه، فإذا نوى قطع العلاقة بيننا، فإنها تطلق، بته وبتله يعني قطعه، وإذا لم ينوِ إلا البت الذي هو قطع غير واقع أو مؤقت.

وإذا قال: أنت الحرج، فهذا أيضا يرجع إلى نيته، ومثله لو قال: اخرجي، اذهبي، ذوقي، تجرعي، حبلك على غاربك، هذه أيضا كلها من الكنايات.

إن نوى طلاقا وقع، وقع ما نواه ثلاثا أو اثنتين أو واحدة، إذا لم ينوِ طلاق فلا يقع.

- ١سورة الطلاق آية : ٢ .

"يصح التعليق بالشروط" مثل العتق، إذا ملك عبدا أو تزوج امرأة صح عتقه بالشرط، تعليقه بشرط، وتعليق الطلاق أيضا بشرط، ولا يصح قبل النكاح؛ لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق قبل ملك .

أدوات الشرط ذكر منها هنا ستا: "إن" أداة شرط، ويقال لها: اسم شرط، و"إذا" يقال له: أيضا شرط لما يستقبل من الزمان، و"متى" شرط أيضا أداة شرط للمستقبل، ولا تقتضي التكرار، و"كلما" أداة شرط وتقتضي التكرار، و"من" اسم شرط لازم، و"أي" أداة شرط أيضا، هذه هي أدوات الشرط.

فقد ذكروا أمثلة كثيرة للطلاق المعلق بشرط، والأكثرون على أنه يقع، وذهب شيخ الإسلام إلى التفصيل، وتبعه الشيخ ابن باز، وقال: إذا لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحض أو المنع فإنما نجعله يمينا، وإذا كان عازما على الطلاق فإنه يقع الطلاق، وذلك لكثرته في هذه الأزمنة؛ يتسرع فيعلق الطلاق، يقف عند باب أهلها: اخرجي،

.....

فتتثاقل فيقول: إن ما خرجت فأنت طالق، هذا طلاق معلق بـ"إن"، إن لم تركبي معي فأنت طالق؛ هو يريد تهديدها، يريد حثها على أنها تخرج، وأنها لا تتثاقل، فقد تعاند ولا تخرج معه وتبقى عند أهلها، وإذا أصبحت قالت: خذني، وإذا هو قد أوقع هذا الطلاق، فنقول: إذا ما كنت عازما إنما تريد تهديدها، فإنما نجعلها يمينا مكفرا.

وهكذا مثلا إذا علقه بـ"إذا" إذا قال مثلا: إذا رفعتِ السماعة فأنت طالق، أو متى فتحت الباب لأحد فأنت طالق، أو كلما دخلت السوق فأنت طالق، أو إذا كلمت فلانا هاتفيا أو فلانة فأنت طالق، أو متى دخلت على آل فلان فأنت طالق.

لا شك أنه غالبا لا يريد فراق امرأته، ولكن قد يكون بينه وبين فلان أو آل فلان بغضاء فيمنعها من الاتصال، ويمنعها أيضا من المكالمة، ولا يريد فراقها، فيظن أنها سوف تمتنع من مكالمتهم، ففي هذه الحال من باب التسهيل يرى شيخ الإسلام أنه لا طلاق، وأن عليه كفارة يمين؛ كأنه حلف والله لا أمكنك تخرجين إلى السوق، والله لا تدخلي عليهم على آل فلان، والله لا تكلمي آل فلان، والله لا ترفعي هذه السماعة.

فالحاصل أنه، الفقهاء يقولون: يعلق الطلاق بالشروط بعد النكاح والملك، وكذا العتق بهذه الأدوات الست؛ إن دخلت على آل فلان فأنت طالق، إن لم تبيتي معي فأنت طالق، "إذا" إذا فتحت الباب فأنت طالق، إذا كلمت فلانا فأنت طالق، "متى" متى كلمت آل فلان، متى دخلت على آل فلان فأنت طالق، وهذه لا تقتضي التكرار، إنما تقع واحدة.

"كلما" كلما رفعت السماعة فأنت طالق، فلو رفعتها في اليوم ثلاث مرات على قول الفقهاء وقع الطلاق ثلاثا، كذلك "من" الشرطية إذا قال لزوجاته مثلا: من فتحت الباب لأحد فهي طالق، فالتي تفتح هي التي يقع عليها الطلاق.

كذلك "أي" أي واحدة تكلم فلانا فإنها طالق.

يقول: "وكلها على الفور مع لم"، "لم" حرف نفي وجزم وقلب، إذا اقترنت بـ"من" كأن يقول مثلا: من لم تصلح الطعام فهي طالق، من لم تصلح، من لم تغسل هذا الثوب فهي طالق، يكون على الفور؛ أي ساعة ما يقع الشرط فإنه يقع الطلاق.

ذكروا أنه يعلقه مثلا بأشياء، فحينئذ يقع إذا علقه بأشياء مستقبلة؛ كأن يقول: متى قدم زيد فأنت طالق يقع يوم قدومه، أو مثلا: إذا هل هلال رمضان فأنت طالق يقع بهلاله، أو يقول: إذا برئت من المرض فامرأتي طالق،

إذا برئ طلقت، أو إذا حاضت حيضتين فهي طالق، تقع فورا بعد طهرها من الحيضة الثانية، أو يقول مثلا: إذا طهرت من هذه الحيضة فهي طالق يقع في طهرها، كذلك بقية الشروط.

أما إذا علقه بشيء مستحيل فإنها لا تطلق، ذكر صاحب الزاد تسعة فصول كلها تتعلق بالشروط، وذكر منها تعليقه بالمستحيل؛ كأن يقول، قوله: وإن قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا، ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق بعكسه فورا.

وكذلك يقولون: لا يقع في الشيء المشكوك فيه؛ إذا رأى طائرا وقال: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق ولم يعلم، فلا يقع الطلاق، قد يكون غير غراب، لكن لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي زينب طالق، وإن لم يكن غرابا فزوجتي سعاد طالق، فإنها تطلق إحداهما، وتعين بالقرعة.

هكذا يقول: "كلها على الفور مع "لم" خلا "إن"، "إن" هذه ليست على الفور، بل على التراخي، كأن يقول مثلا: إن دخلت الدار فأنت طالق، ودخلت فلا يقع الطلاق إلا إذا أوقعه بعد مدة، لو تركها مدة.

يقول: كلما للتكرار، إذا قال: كلما فتحت الباب لأجنبي فأنت طالق، ففتحت في يوم السبت لأجنبي وقع بها طلقة، ثم فتحت في يوم الأحد لآخر وقع بها طلقة، وهكذا يكون.

"وغير المدخول بها تبينها الواحدة" وذلك لأنها لا عدة لها، إذا طلقها قبل الدخول فإنها تبين بطلقة واحدة، ولا تلحقها الثانية؛ لأنه لا عدة لها، والتي لا عدة لها لا تلحقها الطلقات، فلو مثلا أن رجلا طلق امرأته، ولما طلقها تركها ثلاث حيض، ولما انتهت عدتها، قال: قد طلقتها ثانية، بعد العدة لا تلحقها الطلقة فلا يقع بها

الطلاق، الأصل أنها تبقى معه، يعني الطلقة الثانية لا تلحقها، فله أن ينكحها برضاها بعقد جديد، وتبقى معه على طلقتين، فلا يلحقها الطلاق.

كذلك غير المدخول بها إذا نكحها ثم طلقها قبل أن يدخل لا عدة لها، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] فلو قال لها قبل الدخول: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، كم تطلق؟ واحدة؛ وذلك لأن الثانية والثالثة صادفتها وهي بائن، كما لو طلق المدخول بها، وبعدما حاضت ثلاث حيض وبانت قال: أنت طالق وطالق، ما يلحقها؛ لأنها قد بانت.

"غير المدخول بها تبينها الواحدة، وتحرمها الثلاث، ولو بالواو" هكذا ذكر بعضهم؛ معنى ذلك إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا ؛ حرمت ولم تحل له إلا بعد زوج؛ وذلك لأن الثلاث وقعت عليها جميعا؛ لأنه جاء بها دفعة واحدة، بخلاف ما إذا قال: طالق ثم طالق.

ثم قال: "ولو بالواو" بالواو قال: طالق، وطالق، وطالق، عطف بالواو، هذا على خلاف، من العلماء من يقول: لا يلحقها الطلاق، وذلك لأن الواحدة تبينها، ومنهم من يقول: إنه يلحقها إذا كان في مجلس، وكأنهم يفرقون بين ما إذا قال: أنت طالق بالثلاث، أنها تحرم –تحرمها الثلاث– وبين ما إذا قال: أنت طالق، وطالق، وطالق ؛ فإنها لا يلحقها إلا واحدة.

هل يتجزأ الطلاق؟ يقولون: إنه لا يتجزأ؛ بل يقع طلقة كاملة، فلو قال: أنت طالق نصف طلقة أو جزءا من طلقة وقعت بها طلقة؛ الطلاق لا يتجزأ، بل تلحقها طلقة كاملة.

وكذلك أيضا محله؛ لأن الطلاق يقع على المرأة، فلو قال مثلا: رأسك طالق، أو يدك طالق، أو بطنك، أو ظهرك طالق، لا يتجزأ، تطلق كلها؛ محله يعني نفس المرأة، فلا يتجزأ، بل يحكم بطلقة كاملة.

ربع طلقة يقع واحدة؛ أنت طالق ربع طلقة يقع بها طلقة واحدة، طلقة كاملة، نصفك طالق يقع بها طلقة؛ استثنوا ما لا تحله الحياة، لو قال مثلا: شعرك طالق، الشعر ما تحله الحياة، تقدر أنها تجزه، في هذه الحال ما يقع؛ لأن الشعر ليس فيه روح ولا إحساس.

لو قال مثلا: سنك طالق، لا تطلق؛ لأن السن قد يقلع، أو ظفرك طالق الظفر أيضا يطول ويقطع، ولا تحله الحياة أيضا، بخلاف ما إذا قال: إصبعك طالق، أو كفك، أو قدمك، أو عينك ؛ فإنها تطلق، كما لو قال:

- [1] سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

نصفك طالق، هذا معناه إن أضافه إلى ما يزول –الذي يزول الشعر والسن والظفر– أضافه إلى ما يزول فلا يقع؛ لأن الشعر يزول، يمكن قصه، وكذلك الظفر والسن يزول يقلع، فإضافته إلى ما يزول لا يقع شيئا.

الاستثناء في الطلاق يصح؛ الاستثناء أن يستثني النصف أو أقل، أو لا يستثني إلا الأقل، وذلك لأن نهاية الطلاق ثلاث، فلو قال مثلا: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، هاهنا استثنى الأكثر، استثنى أكثر من النصف، فيقع اثنتان، مثل هذا إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، استثنى أقل من النصف، في هذه الحال يقع بها اثنتان، طالق ثلاثا إلا واحدة.

كذلك بالنسبة إلى المطلقات، إذا كان له أربع زوجات، فقال: نسائي طوالق إلا اثنتين، وقع الطلاق باثنتين لأنه النصف، أو إلا فلانة، وقع الطلاق بثلاث، أما إذا استثنى ثلاثا فلا يصح، إذا قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثا، وقع الطلاق بهن؛ وذلك لأنه استثنى أكثر من النصف.

يصح استثناء الأقل؛ يعني لا يستثني الطلاق أكثر من النصف، هذا هو المعتاد عند العرب، أن العرب لا يستثنون أكثر من النصف، لا تقول مثلا: جاءني عشرة رجال إلا سبعة ؛ لماذا لم تقل ثلاثة؟ أما إذا قال: جاءني عشرة إلا ثلاثة فهذا يقع يحسب، ويكون كلاما معقولا.

يقولون أيضا: يصح الاستثناء من الاستثناء؛ كما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة؛ طلقها ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، بقي اثنتان استثنى من الثنتين واحدة، فيقع بها اثنتان.

ذكر بعد ذلك "إذا شك" إذا شك في الطلاق أو في عدده، أو في الرضاع، أو في عدده، أو في شرط أخذ باليقين؛ لأنه هو المتحقق، فإذا قال: أنا أشك هل طلقت اثنتين أو واحدة؟ اليقين واحدة، إذا قال مثلا: أنا أشك هل طلقت من نسائي واحدة أو اثنتين؟ اليقين واحدة، فيقع الطلاق بواحدة، وتعين بالقرعة.

كذلك أيضا الرضاع؛ الرضاع المحرم، إذا شكت المرأة وقالت: أنا أرضعته، ولكن لا أدري خمس رضعات أو ربع، اليقين أربع، والخامسة مشكوك فيها ؛ فلا يحرم.

كذلك إذا شك في نفسه، إذا قالت: أنا أشك هل أنا أرضعته أم لم أرضعه، اليقين عدم الرضاعة فيبنى على اليقين. هذه الشك في الطلاق، والشك في الرضاعة.

كذلك الشك في الشرط، تقدمت الشروط التي تتعلق بأدوات الشرط الست، إذا شك في الشرط، إذا قال مثلا: أنا شرطت ولكن لا أدري، هل الشرط تحقق أم لا؟ اليقين أنه لم يتحقق، إذا قال مثلا: أنا قلت: عليّ الطلاق إن كلمت فلانا، ولكني لا أدري هل أنا كلمته أم لا؟ اليقين أنه ما كلمه، فلا يقع طلاقا؛ لشكه في أصله في الشرط، هل وقع الشرط أم لا، أو يقول: علي الطلاق إن أكلت من هذا الأرز أو من هذا اللحم، إذًا ما شك، هل أنا أكلت أم لا؟ في هذه الحال إذا شك فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه يتوقف بوقوع الشرط، الشك في الشرط يأخذ باليقين.

يقول: فإن اتهم استعمل القرعة؛ يعني اتهم بأنه لا يدري أو نسي استعمل القرعة، إذا قال: أنا طلقت واحدة من نسائي، وله اثنتان أو ثلاث، ولكن نسي أيهم التي أوقع بها الطلاق؟ رجع إلى القرعة؛ والقرعة طريق شرعي

لاستخراج المجهولات، ذكرت في القرآن قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[1] استعمل القرعة بالأقلام.

فحينئذ إذا ما تذكر أيهما التي طلق، استعمل القرعة، ومن وقعت عليه القرعة فهي التي تكون مطلقة، لكن إذا تذكر بعد ذلك، تذكر أن التي طلقها ليست هي التي قرعت، تذكر وقال: تذكرت أن هذه هي التي أصابتها القرعة لم تكن مطلقة ولا نية لي في طلاقها، ردت إليه وأخرج الأخرى.

"إذا مات قبل القرعة، فالورثة مثله" إذا قال: أنا طلقت واحدة ولكن نسيت، لا أدري هي فلانة أو فلانة، ولم يقرع، ومات قبل أن يقرع، مات بعدما انتهت عدتهن ولكنه نسي، ماذا يفعل الورثة؟ يقرعون حتى تكون هذه هي التي تحد، وهذه لا تحد، أو هذه ترث وهذه لا ترث. نكتفي بهذا. والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. سائل يقول: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه تتعلق بالطلاق سائر الأحكام الخمسة، فهل لنا يا شيخ مثال على المستحب أو الواجب إن كان هناك؟

ج: ذكر ذلك صاحب الزاد، قال: يباح للحاجة ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة؛ الحاجة: إذا احتاجت المرأة إلى أن تتخلص، فهذا يستحب إذا تضررت، ويباح إذا كان هناك حاجة، يريد أن يتخلص منها، ويكره إذا كانت الحالة مستقيمة بينهما، ويجب إذا آلى منها حلف أنه لا يطؤها عشرة

- ١سورة آل عمران آية : ٤٤ .

أشهر، ومضت أربعة، وطالبت فإنه يجب عليه أن يطلق أو يكفر، ويحرم للبدعة، طلاق البدعة أن يطلقها في طهر وطئ فيه، أو في حيض قبل أن تطهر.

س: أحسن الله إليكم. ما قولكم في صحة الاستثناء بأكثر من النصف، وهو معلوم عند العرب، حتى ما يستغرق الكل يسمى استثناء منقطعا، في قولهم: جاء القوم إلا فرسا أو كذا ؟

ج: الأصل أن الاستثناء من جنس المستثنى منه، ويسمى الاستثناء المتصل كما في النحو، وإذا كان من غير جنسه فإنه يسمى منقطعا، جاء القوم إلا حمار هذا مستثنى منقطع، وكلامهم الآن الاستثناء من الحيض، هو استثناء من الجنس، فيسمى متصلا، فلا بد أن يكون متصلا بالكلام، ولا يكون متأخرا، ولا يكون منفصلا، لو قال مثلا: أنت طالق ثلاثا، وبعد ساعتين قال: إلا واحدة ما نفعه.

.....

س: أحسن الله إليكم. بعض الأمور لا يمكن التحرز منها عند بعض النساء مثلا، كقول زوجها: أنت طالق إن أفشيت أسرار البيت، فلا بد لها من إفشاء السر في يوم من الأيام ؟

ج: ذكرنا أن الفقهاء يقولون: تطلق، والشيخ ابن باز يفرق ويقول: إذا ما قصد الطلاق وإنما قصد التحذير، فعليه كفارة يمين.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يقع الطلاق المعلق بشرط محرم، كأن يقول لزوجته: إذا لم تشربي الخمر فأنت طالق؟

ج: هذا أيضا يكون يمينا إذا قصد إلزامها، عليه كفارة يمين على هذا القول المختار.

س: أحسن الله إليكم. ما حكم المطلقة التي كتمت الحيض وادعت الحمل، وما حكم المطلقة التي كتمت الحمل وادعت الحيض؟

ج: الأمر يرجع إليها، هي المصدقة قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [1]

هذا لا يعلم إلا منها، فإذا ادعت الحمل وادعت الحيض فإن القول قولها.

س: أحسن الله إليكم. إذا طلق رجل زوجته طلقة واحدة فإنها تحل الرجعة ما دامت في العدة، وبعد العدة تحل لغيره وله بعقد جديد، لكن هل الطلقة تحسب أم لا ؟

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

ج: تحسب عليه، إذا طلقها مثلا وراجعها في العدة ما بقي له إلا طلقتان، فإذا لم يراجعها في العدة بل نكحها بعد سنة أو سنتين فما بقي له إلا طلقتان.

س: أحسن الله إليكم. هل على المرأة المخلو بها وغير المدخول بها عدة أي حصلت خلوة ولم يحصل دخول ولا وطء ؟

ج: عليها عدة إذا خلا بها، ذكروا الخلوة أنه إذا أغلق الباب، وأسدل الحجاب، وكشف النقاب، فهذه خلوة، فعليها العدة وعليها الإحداد لو مات، ولها كمال الصداق.

س: أحسن الله إليكم. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في قوله: فإن اتهم أو نسي، ما معنى قوله: اتهم؟

ج: يعني اتهم بأنه كاذب أو اتهم نفسه، في هذه الحالة يستعمل القرعة أو يستعملونها.

.....

س: أحسن الله إليكم. هل يصح أن تشترط المرأة عند الزواج أن الرجل يطلقها إذا تزوج بأخرى، وهل في ذلك خلاف أم لا ؟

ج: يصح ذلك؛ لأنها تتضرر بالزوجة الثانية، فإذا قالت: على أنك لا تتزوج علي، وبدا له، فإن لها المطالبة، أن تطالبه بأن يطلقها أو يطلق الأخرى، ولها شرطها.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، يقول: ما رأيكم فيمن قال بجواز حل السحر بالسحر؟

ج: لا يجوز، بل يحل بالرقية، وذلك لأنا إذا قلنا بالجواز فمعناه أننا نقر السحرة، ونستخدمهم، وإقرارهم واستخدامهم حرام.

س: أحسن الله إليكم. نحن من خارج المملكة ونُسأل عن مسائل الطلاق، هل نفتي فيما نعلم أم نحيله للقضاء؟

ج: لكم أن تفتوا إذا تحققتم وعلمتم علما يقينا، أن تفتوا بما تعلمون ولا تكتموه، أما الشيء الذي فيه خلاف أو لم تتحققوه فتحيلونه.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ، يقول: زوجتي معلمة وعندها خادمة، وقد طلبتني والدتي أن أعطيها الخادمة فرفضت زوجتي، فماذا أفعل، وهل لوالدتي حق في ذلك، ولو غضبت علي أم ماذا ؟

ج: إذا كانت هي التي استقدمت الخادمة، فجعلتها تربي عيالها إذا ذهبت إلى معهد التعليم، وهي التي تدفع مرتبها، فهي أحق بها، ولك أن تستقدم خادمة أخرى لأمك، وأما إذا كنت أنت الذي استقدمتها، وأنت الذي تدفع راتبها، فإذا طلبتها أمك فأعطها، وزوجتك تستقدم أخرى.

س: أحسن الله إليكم. يقول: أنا مسافر لمدة لا تزيد عن أسبوعين فهل أقصر الصلاة أم لا؟

ج: لا تقصر، حدد أكثر العلماء القصر بأربعة أيام، ما زاد على ذلك فإنه يتم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل الطلاق المعلق بشرط محصور في هذه الأدوات الست المذكورة أم لا ؟

ج: الشروط كثيرة لكن هذه أكثرها.

س: أحسن الله إليكم. ذكر في زاد المستقنع: أنه إذا طلق روحها فلا يقع، أريد التفضيل أحسن الله إليكم؟

ج: في ذلك خلاف، الصحيح أن الروح يدخل فيه الجسم، الإنسان مركب من روح وجسم، فإذا قال: روحها طالق لا حياة إلا ببقاء هذه الروح إذا خرجت الروح ماتت، فالصحيح أنه يقع تطليق الروح.

.....

أحسن الله إليكم، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

كتاب الرجعة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: كتاب الرجعة.

مَنْ طَلَّقَ دُونَ مِلْكِهِ بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ رَجْعَةُ اَلْمَدْخُولِ بِهَا مَا دَامَتْ فِي اَلْعِدَّةِ بِرَاجَعْتُ، أَوْ أَمْسَكْتُ وَنَحْوِهِ، وَبِالْوَطْءِ، وَفِي نَكَحْتُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَجْهٌ، بِلَا وَلِيٍّ وَلَا رِضَاهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا اَلطَّلَاقُ، وَالظِّهَارُ، وَالْإِيلَاءُ، وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ اَلطَّلَاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، وَلَا تُعَلَّقُ اَلرَّجْعَةُ، وَلَا تَصِحُّ فِي اَلرِّدَّةِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي اَلْبِدْعِيِّ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا اِدَّعَتْ مُمْكِنًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

ذكر العلماء أن عند النصارى لا طلاق، فمتى تزوج المرأة تعلقت بذمته، ولم يقدر أن يتخلص منها، ولا تقدر أن تتخلص منه، بل تمكث معه مدى حياتهما، وأما عند اليهود متى طلق فلا رجعة بمجرد أية طلقة لا تحل له، بل تحرم عليه، هذا دين اليهود الأساس.

جاء الإسلام بإباحة الطلاق، ولو كان أبغض الحلال، ولكن يكون فيه تخليص كل من الزوجين إذا ساءت العلاقة بينهما، وجاء أيضا بالرجعة، وهذا من سماحة هذا الدين؛ وذلك لأنه قد يحقد على امرأته في وقت من الأوقات فتسوء العشرة فيطلقها، وإذا طلقها تمكن من رجعتها مدة العدة، فإنه قد يندم أو يتأسف أحدهما فيكون لهما فسحة في هذه المراجعة.

وإذا انتهت عدتها والطلاق بائن بينونة صغرى تمكن أيضا من خطبتها، ونكاحها نكاحا جديدا، فإذا طلقها واحدة فإنها تمكث عنده، في بيته، وتتجمل له، وتتكشف أمامه على أنه يراجعها، فإذا راجعها عادت إلى ذمته، وإذا تحمل وصبر، وانتهت العدة ملكت نفسها.

ولكن لو تراضيا بعهد ذلك حلت له بعقد جديد، ولكن يذهب عليه طلقة، ويبقى طلقتان، فإذا طلقها الثانية مكثت عنده مدة العدة ولها أن تتجمل أمامه وتتكشف، فإذا غلبته نفسه وراجعها في زمن العدة حلت له، فإذا تحامل وملك نفسه ولم يراجعها حتى انتهت عدتها من الطلقة الثانية ملكت نفسها، حلت لغيره، وحلت له إذا أرادها وتراضيا بعقد جديد أيضا، ولكن قد ذهب عليه طلقتان وبقيت له طلقة، فينكحها بهذه الطلقة.

فإذا ساءت العلاقة بينهما، وطلقها الثالثة عرف بذلك سوء الصحبة وعدم الوئام بينهما، فأصبحت بائنا منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج.

فعندنا الرجعية التي في العدة بعد الطلقة الأولى، أو في العدة بعد الطلقة الثانية تسمى رجعية، وعندنا البائن بينونة صغرى التي اعتدت بعد طلقة أو اعتدت بعد طلقتين، بينونتها صغرى؛ بمعنى أنها تحل له بعقد جديد وتحل لغيره.

وعندنا البينونة الكبرى؛ التي طلقت ثلاثا فهذه لا تحل له إلا بعد زوج.

والحكمة في ذلك عدم التلاعب بالطلاق؛ ذكرنا بالأمس أنهم كانوا قبل الإسلام يطلق أحدهم ما شاء، يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ولو عشر مرات.

ولا شك أن في ذلك إضرارا، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ [1] ويقول: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ [2] فحدد له ثلاث طلقات، لكن قد يشدد على نفسه فيجمع الثلاث، وإذا جمعها أصبحت واقعة على قول الجمهور، وحرم نفسه الرجعة.

وإذا طلق طلاق السنة واحدة، تمكن من الرجعة، أو تمكن من العقد الجديد بعد العدة، وهكذا إذا طلق ثانية تمكن من الرجعة زمان العدة وتمكن من عقد جديد بعد العدة.

فالرجعة: إعادة المطلقة إلى العصمة؛ إعادتها بعد أن أوقع عليها طلقة أو طلقتين، فيستحق إعادتها؛ دليليه من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ [3] يعني البعل: هو الزوج، أحق

- ١سورة البقرة آية : ٢٣١ .

- ٢سورة الطلاق آية : ٦ .

- ٣سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

بردها ما دامت في العدة؛ لأن الله تعالى ذكر الطلقتين وذكر العدة، ذكر العدة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ [1] ما خلق الله من حمل أو من حيض ونحو ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [2] ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ [3] يعني الطلاق الرجعي مرتان، ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [4] يعني: الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [5] .

يقول: من طَلَّق دُونَ ملْكِه بِلَا عِوَضٍ فَلَهُ رَجْعَةُ اَلْمَدْخُولِ بِهَا مَا دَامَتْ فِي اَلْعِدَّةِ ، أي: دون ملكه، الحر يملك ثلاثا، فإذا طلق دون ملكه طلق واحدة فله رجعتها، طلق اثنتين دون ملكه فله رجعتها، أما إذا طلق الثلاث التي نهاية ملكه فإنه تحرم عليه هذا معنى "دون ملكه".

بشرط أن يكون الطلاق بلا عوض، المطلقة بعوض، ماذا تسمى؟ المختلعة، المخالعة؛ وهي التي تشتري نفسها من زوجها بمال، أعطيك ألفا وخلِّ سبيلي، أنا قد مللت صحبتك وأريد التخلص، أنا أشتري نفسي بألف أو بعشرين ألفا، فإذا بذلت مالا وقبضه ورضي ملكت نفسها.

ففي هذه الحال هذا الفراق بعوض ولا يقدر على الرجعة؛ لأنها ما بذلت المال إلا للتخلص ولو كان يملك رجعتها ما نفعها ذلك المال الذي افتدت به نفسها.

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

٣- سورة البقرة آية : ٢٢٩.

- ٤سورة البقرة آية : ٢٣٠ .

٥- سورة البقرة آية : ٢٣٠.

فالمختلعة لا رجعة عليها، ولكن لو تراضيا بدأت من جديد، لو ندمت وقالت: قد ندمت أريد العودة في هذه الحال لا بد من عقد جديد.

والجمهور على أن الخلع لا يحسب من الطلاق إذا قال: خالعتها بمائة، بألف، بعشرة آلاف وقبض العوض، فلا ينقص عدد الطلاق الذي يملك، ثم لو نكح بعد ذلك نكاحا جديدا ثم خالعته مرة أخرى، فإنها يحل لها ذلك وتملك نفسها ولا ينقص ما يملك من الطلقات.

ثم لو نكحها نكاحا جديدا ثم خالعها مرة ثالثة جاز ذلك وجاز له بعد ذلك أن ينكحها مرة رابعة وخامسة، فالخلع لا يعد طلاقا وإنما يعد فسخا.

ثم غير المدخول بها لا عدة لها فلذلك لا يملك رجعتها، لو عقد عليها وبعدما عقد عليها طلقها قبل الخلوة وقبل الدخول فهل يراجعها؟ لا رجعة؛ لماذا؟ لأنه لا عدة لها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩ ﴾[1] **فأخبر بأن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها؛ ولهذا تملك نفسها، ولا يستطيع أن يراجعها بعد الطلاق ولو بعده بساعة، إنما تحل له برضاها بعقد جديد.**

الرجعة: زمن العدة إذا كانت العدة ثلاثة قروء فله رجعتها في هذه الثلاثة، واختلف في القروء، والمذهب أنها الحيض، إذا طلقها ثم حاضت وطهرت فهي في العدة، حاضت الثانية وطهرت فهي في العدة، حاضت الثالثة فهي في العدة، إذا طهرت من الحيضة الثالثة وراجعها قبل أن تغتسل فهل تصح الرجعة بعد الطهر وقبل الاغتسال، في ذلك خلاف، والأقرب أنه يقدر.

وقع ذلك في عهد بعض الصحابة؛ طلق رجل امرأته وتركها حاضت الحيضة الأولى طهرت، حاضت الثانية طهرت، حاضت الثالثة، ولما خلعت ثيابها وقربت ماء لتغتسل طرق الباب وقال: يا فلانة إني قد راجعتك. قالت: إني قد طهرت من الحيضة الثالثة، هل اغتسلتِ؟ قالت: لا، سأل بعض الصحابة، فقالوا: تقدر على ردها لك رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

---

[1] - سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

وقيل: إن القروء هي الأطهار، فعلى هذا فإذا طهرت الطهرة الثانية حوت الحيضة الثالثة دخلت فيها انتهت عدتها، وملكت نفسها.

كيف يراجع إذا قال: راجعتك. فهذه رجعة، أو أمسكتك، أو أعدتك إلى ذمتي ، أو نحو ذلك، ولكن الصحيح أنه لا بد من شهود، كما ذكر عن عمرو بن العاص؛ سأله رجل إني طلقت امرأتي بدون شهود وإني راجعتها بدون شهود، فقال: طلقت لبدعة وراجعت لبدعة، أشهد على طلاقك وعلى رجعتك.

الله تعالى أمر بالإشهاد على الطلاق في سورة الطلاق، قال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] يعني أشهدوا على الطلاق.

وكذلك أيضا على الرجعة، شهود عقد النكاح واجب، يقول ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإذا كان شهود عقد النكاح اثنين فكذلك شهود الطلاق، عند الطلاق ...: اشهد يا فلان وفلان أني طلقت امرأتي فلانة، وكذا الرجعة اشهد يا فلان وفلان أني راجعت امرأتي.

وإذا راجعها بشهود رجعت إلى ذمته إذا قال: اشهدوا أني راجعتها أو أني أعدتها إلى عصمتي أو أني أمسكتها أو أنها امرأتي، فإن هذه رجعة، اللفظ الذي يدل على مراجعة: راجعتها أمسكتها أخذتها رددتها وما أشبه ذلك.

وهل تحصل الرجعة بالوطء؟ الصحيح أنها تحصل؛ لأنهم يقولون: تبقى الرجعية في بيته، تبقى كأنها امرأة من نسائه تتجمل أمامه، فإذا اندفع وجامعها فإنه يعتبر قد راجع، ولو أنه ما أشهد؛ لأن الجماع لا يصح إلا للزوجة، فيكون جماعه لها رجعة، ولا تحصل الرجعة بتقبيل أو بلمس ونحو ذلك، إنما تحصل بالوطء.

يقول: " وفي نكحت وتزوجت وجه " هل تعد رجعة إذا قال نكحتها أو زوجتها؟ فيها وجهان أو قولان؛ ولعل الأقرب أنها تكون رجعة، وما ذاك إلا أنه يصدق عليه أنه يريد بـ" تزوجت " يعني أعدتها كزوجة، إذا كانت مثلا اسمها سعاد، فقال: تزوجت سعاد، وهو قد طلقها وهي معتدة فإنها تعود.

كذلك إذا قال: نكحتها، فإنها أيضا تعود ؛ لأن النكاح له معنيان: العرب تفرق إذا قالوا: نكح امرأته أرادوا الوطء، وإذا قالوا: نكح بنت فلان أرادوا العقد، فعلى هذا إذا قال في الرجعية: نكحتها، اشهدوا أني نكحتها أني تزوجتها، فالصحيح أنها ترجع.

١- سورة الطلاق آية : ٢.

وهل تحتاج إلى ولي؟ الرجعة لا تحتاج إلى ولي، يراجعها ولو لم يكن الولي حاضرا، لكن بعض الناس إذا طلقها أرسلها إلى أهلها، هذا خطأ، عليه أن يبقيها، لقوله: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1] ثم إذا أرسلها إلى أهلها وندم فقد يشهد، اشهد يا فلان وفلان أني راجعت امرأتي ولا يخبر أهلها، فتبقى في عدتها ويتقدم لها خاطب فيعقدون لها، ثم يأتي بعد العقد ويقول: إني قد راجعت، لماذا لم تخبرنا؟ قد أملكنا لها على زوج جديد، أنت أخطأت، لماذا لم تخبرنا لما كانت في العدة؟ ففي هذه الحال يظهر أنه لما لم يخبرهم أنه... لهم أن يزوجها بناء على أنها قد انتهت عدتها.

ولكن إذا أخبرهم ولو بعد انتهاء العدة قبل أن يزوجها وأتى ببينة فإنها ترجع إليه، هكذا بلا ولي ولا رضاها، لو ما رضيت وقالت: أنا لا أريده أنا فرحت بالطلاق، لكنه راجعها فإنها تعود إليه.

اشترط الله شرطا وهو الإصلاح في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[2]

فنقول له: أنت أحق بها ولكن عليك ألا تضارها، لا تراجعها إلا إذا كنت تريد الإصلاح؛ إصلاح حالك وحالها وصحبتها وعشرتها بالمعروف والإحسان إليها وعدم المضارة.

أما إذا راجعها لأجل المضارة ولأجل إغاظتها ولأجل إهانتها فإنه آثم، ولو كانت ترجع إليه وهي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء.

الرجعية زوجة؛ لأنها باقية في بيته، يلزمه أن ينفق عليها مدة العدة ينفق عليها، وإذا كان له زوجتان قسم لها، يبيت عندها إلا أنه يتعفف عن وطئها؛ لأن وطئها يكون رجعة.

كذلك أيضا لو طلقها في زمن العدة فهل تقع الطلقة؟ تقع ثانية، إذا طلقها مثلا في أول شهر ربيع الأول، ثم مكثت عنده ثم في شهر ربيع الثاني طلقها ثانية وقعت، بقيت عنده في شهر جمادى الأولى طلقها طلقة أخرى وقعت، فلحقتها الطلقتان بعد الأولى أصبحت طلقها ثلاثة، ولو أن الطلقة في زمن العدة في زمن تمكنه من الرجعة.

هكذا الرجعية زوجة تقع بها الطلقة، يلحقها الطلاق ويلحقها الظهار ويلحقها الإيلاء .

- ١سورة الطلاق آية : ١ .

٢- سورة البقرة آية : ٢٢٨.

لو قال لها: أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أو كبطن أو كفرج أختي أو بنتي، أليس هذا ظهارا؟ يلحقها، فلو قال: اشهدوا أني قد راجعت امرأتي، ولكني قد حرمتها كظهر أمي. فنقول له: عليك كفارة الظهار ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [1] ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [2] **لحقها الظهار؛ لأنها شبيهة بالزوجة.**

كذلك يلحقها الإيلاء الذي هو الحلف، الإيلاء: هو أن يحلف على ترك وطء امرأته مدة طويلة؛ كسنة أو نصف سنة أو نحو ذلك، فإذا حلف ومضى أربعة أشهر فإن المرأة تطالبه؛ إما أن تفيء وإما أن تطلق، إما أن يفيء بأن يكفّر ويطأها، وإما أن يكفر عن يمينه وترجع إلى ذمته، وإما أن يفارقها.

يلحق الرجعية الإيلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ﴾ [3] **إذا راجعها تعود على ما بقي من طلاق، إذا طلقها واحدة وراجعها فكم بقي له؟ اثنتان، تعود على ما بقي أي: اثنتين.**

لو طلقها ثم راجعها ثم طلقها طلقة ثانية، ثم راجعها تعود على ما بقي، ما بقي له إلا واحدة.

لو قدر مثلا أنه طلقها وتركها واعتدت بعد الطلقة ونكحت زوجا غيره وطلقت وتراضيا وأعادها بعقد جديد، فكم يملك؟ هي قد تزوجت زوجا بعده في هذه المدة، فهل زواجها الذي تزوجته ودخل بها ذلك الزوج، هل يهدم الطلقة الماضية أو الطلقتين أو لا يهدمه؟ الصحيح أنه لا يهدم؛ بل تعود على ما بقي.

إنما الذي يهدم الثلاثة؛ إذا طلقها واحدة وتركها واعتدت ونكحت زوجا غيره وطلقها الزوج الثاني، ثم خطبها هو ونكحها بعد طلاق ذلك الزوج، ما بقي له إلا طلقتان.

ثم طلقها الطلقة الثانية واعتدت ونكحت زوجا آخر وطلقت، وتراجعا بأن خطبها ورجعت إليه، فكم يملك؟ ما بقي له إلا واحدة، ولو أنها قد تزوجت ثم طلقت، فطلاقها الثاني لا يهدم الطلقات التي قبلها.

.....

- ١سورة المجادلة آية : ٣ .

٢- سورة المجادلة آية : ٤.

- ٣سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

أما إذا طلقها الثالثة ثم تزوجت ثم طلقت، فإن زواج الثاني الذي بعد ثلاث طلقات يهدم الطلقات الثلاث، إذا عادت إليه ملك ثلاثا، فهذا معنى قوله:" ولو بعد زوج" أي ولو نكحها أو راجعها أو نكحها بعد زوج.

يقول:"ولا تعلق الرجعة" كيفية التعليق على شرط؛ بأن يقول مثلا: أشهدكم إن سلمت من مرضي فقد راجعت امرأتي؛ هذه رجعة معلقة، أو إن قدم غائبي أشهدكم أني قد راجعتها، أو إن ربحت في هذا الشهر كذا فاشدوا أني قد راجعتها، أو إن رضي فلان وفلان، إن رضيت زوجتي الأخرى اشهدوا أني قد راجعت امرأتي المطلقة، هذه رجعة معلقة، فلا تصح.

كما أن النكاح لا يصح مع التعليق، بأن يقول مثلا: إن رضيت ابنتي فهي زوجتك، زوجتك ابنتي إن رضيت، أو إن رضيت أمها، لا بد أن تكون الرجعة منجزة لا معلقة.

ولا تصح في الردة، هكذا ذكروا، لا تصح في الردة، تكون الردة من الزوج، فلو ارتد فإن زوجته تحرم عليه، لو ارتد وكان قد طلق، فقال وهو مرتد: اشهدوا أني راجعت امرأتي، لا ترجع؛ لأنه كفر والكافر لا يحل له المسلمة: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [1] .

وكذا لو ارتدت كفرت بعد الإسلام، وكانت قد طُلقت يعني قد طلقها فهل يراجعها وهي مرتدة؟ لا تحل له يعني أنها تعتبر كافرة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [2] الكافرات، فلا تصح في الردة سواء المرتد هو الزوج أو المرتد هو الزوجة.

"وتستحب في البدعي" أي الطلاق البدعي، الطلاق في الحيض طلاق بدعي، فيستحب الرجعة؛ لما طلق عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته وهي حائض، قال النبي ﷺ 🕮 مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر 🕮 فهذا الأمر هل هو للوجوب؟ إنما هو للاستحباب؛ لأنه قد لا يريدها، فإذا طلقها في الحيض طلاقا بدعيا استحب أن يراجعها.

وكذا لو طلقها في طهر قد جامعها فيه، طلاق بدعي فيستحب أن يراجعها وألا يطلقها إلا طلاق سنة؛ هذا معنى "تستحب في البدعي".

.....

١- سورة الممتحنة آية : ١٠.

- ٢سورة الممتحنة آية : ١٠ .

" وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا اِدَّعَتْ مُمْكِنًا" هي مأمونة على نفسها، فإذا ادعت ممكنا فإنها تصدق؛ لأنه لا يعرف إلا من قِبَلها؛ رجل طلق امرأته ولما مضى شهر جاءت إلى علي ﷺ وقالت: قد انقضت عدتي قد حضت ثلاث حيضات، فتوقف في ذلك، ثم سأل شريحا القاضي، فقال شريح: إن جاءت ببينة عاجلة من أهلها وإلا فهي كاذبة، فقبل ذلك علي. الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [1] .

لا يعرف الحيض إلا من قبلها، ولا يعرف الحمل إلا من قبلها، فإذا ادعت أنها انتهت عدتها بزمن ممكن قُبل، وأقلُّه شهر؛ يمكن أنه في اليوم الذي طلقها حاضت حيضة، وطهرت بعد يوم، وبقيت في الطهر ثلاثة عشر يوما، وحاضت الحيضة الثانية في اليوم الخامس عشر، وطهرت في اليوم السادس عشر، وبقيت في الطهر إلى اليوم الثامن والعشرين، ثلاثة عشر يوما، وحاضت في اليوم التاسع والعشرين وطهرت في اليوم الثلاثين، فتكون حاضت ثلاث مرات؛ في اليوم الأول وفي اليوم الرابع عشر وفي اليوم التاسع والعشرين في شهر واحد، هذا ممكن، وإن كان نادرا.

فإذا ادعت انقضاء عدتها في زمن ممكن إذا ادعته ممكنا قُدِّمَ قولها، فإذا كذبها فإن الأمر إليها، إذا قال الزوج: أنا أعرفها أنها لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة وأن حيضها أسبوع، فكيف مع ذلك حاضت في هذا الشهر ثلاث حيضات وصارت حيضتها يوما واحدا؟ إذا ادعت ممكنا وجاءت ببينة من صالح نسائها قُبل ذلك منها.

كتاب العدد

أحكام العدة

كتاب العِدَد.

١- سورة البقرة آية : ٢٢٨.

لَا عِدَّةَ بِفُرْقَةِ اَلْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيسٍ أَوْ خَلْوَةٍ وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتَّةٌ ؛ أُولَاتُ اَلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ كَانَا تَوْأَمَيْنِ فَبِالْآخِرِ.

اَلثَّانِي: اَلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَتَنَصَّفُ بِالرِّقِّ.

اَلثَّالِثُ: اَلْمُطَلَّقَاتُ فِي اَلْحَيَاةِ مِنْ ذَوَاتِ اَلْقُرُوءِ يَتَرَبَّصْنَ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَالْأَمَةُ حَيْضَتَانِ.

وَالرَّابِعُ: اَللَّائِي يَئِسْنَ، وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ.

وَالْخَامِسُ: مَنْ اِرْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبَهُ، تَعْتَدُّ سَنَةً، وَإِنْ عَلِمَتْ فَحَتَّى يَعُودَ.

اَلسَّادِسُ: امْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ بِمُهْلِكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ. ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَالْغَيْبَةُ اَلَّتِي ظَاهِرُهَا اَلسَّلَامَةُ فَتَبْقَى أَبَدًا، وَعَنْهُ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا رَجَعَتْ لِقَضَاءِ اَلْعِدَّةِ بِمَنْزِلِهِ إِنْ قَرُبَتْ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ اَلْكَافِرِ أَوْ اِرْتَدَّ زَوْجُ اَلْمُسْلِمَةِ بَعْدَ اَلدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ اَلْعِدَّةِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

الباب الذي بعده (كتاب العدد)

العدد جمع عدة، العدة: مدة انتظار المرأة بعد الطلاق أو بعد الفراق أو بعد الوفاة، ذكرها الله بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] **أي طلقها في زمن تستقبل فيه العدة تبدأ العدة، قرأ بعضهم قراءة تفسير:" فطلقوهن في قُبُل عدتهن" أي في استقبال العدة.**

وذلك بأن يطلقها بعدما تطهر وقبل أن يمسها، فإن قيل: إن الأقراء هي الأطهار، فإنها تبدأ ذلك الطهر وتعده قرءا، وإلا تعد الحيضة التي بعده، تكون الحيضة التي بعده هي أول القروء الثلاثة هذا معنى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] .

- ١سورة الطلاق آية : ١ .

٢- سورة الطلاق آية : ١.

وتسمى العدة تربصا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ [1] **التربص المكث والانتظار، أي: لا يتزوجن حتى يمكثن ثلاثة قروء.**

وكذلك أيضا ذكر الله تعالى في القرآن المطلقة عدتها ثلاثة قروء، والحامل عدتها وضع الحمل، والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، والصغيرة عدتها ثلاثة أشهر، وكذا المتوفى عنها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، هذه العدد التي ذكرها الله.

وذكر أيضا أن التي طلقت قبل الدخول لا عدة لها، فيقول المؤلف:(لا عدة بفرقة الحياة قبل مسيس أو خلوة) دليله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [2] **فإذا طلقها قبل الدخول جاز لها أن تتزوج في ذلك اليوم؛ لأن ليس لها عدة.**

(المعتدات ست: الحامل والمتوفى عنها والتي تحيض والآيسة والصغيرة، هؤلاء ذكرن في القرآن، والسادسة ما ارتفع حيضها ولا تعلم سببه، والسابعة امرأة المفقود).

الأولى: الحامل، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [3] **ودليل ذلك أيضا من السنة: قصة السبايا، لما أنهم سبَوا في غزوة أوطاس وملكوا ذلك السبي، قال النبي ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة .**

فالحامل لا يجوز أن تتزوج؛ وذلك لأن هذا الحمل للزوج الذي طلق، فلا بد أن تبقى حتى تضع حملها، ولا يحل وطؤها وهي حامل، حتى ولو كان الحمل من الزنا، أو كان الحمل من وطأ شبهة، لا يجوز أن تتزوج، ولو

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

٢- سورة الأحزاب آية : ٤٩.

- ٣سورة الطلاق آية : ٤ .

زنت أو وطئت في شبهة وهي مزوجة وحملت من ذلك الوطء يتجنبها زوجها إلى أن تضع ذلك الحمل؛ لأنه ليس ولدا له، قال النبي ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره " ماءه " المني؛ أي لا يسقيه ذلك الحمل الذي في هذا الرحم؛ وذلك لأن الوطء يزيد في عقب ذلك الحمل، أو يزيد في حواسه؛ فلذلك لا يطأ الحامل التي حملها من غيره، ولا يحل لها أن تتزوج حتى تضع حملها، وسواء طالت مدة الحمل أو قصرت، فإذا وضعت انتهت عدتها.

لو طلقها مثلا أو مات عنها وهي في الشهر الأول قد عرقت قبل يومين أو خمسة أيام تبقى في العدة تسعة أشهر إلى أن تلد.

وكذا المتوفى عنها تبقى في الإحداد إلى أن تلد، لو طلقها وهي حامل متم، ووضعت بعد طلاقه بيوم أو بنصف يوم أو مات عنها وهي حامل متم، ووضعت بعد موته بيوم أو بنصف يوم انتهت عدتها وحلت في الأزواج؛ وذلك لظاهر الآية: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] .

قد وقع خلاف بين الصحابة هل المتوفى عنها تعتد بالأشهر أو تعتد بوضع الحمل أو تمكث أبعد الأجلين؟

رأى بعضهم أنها تعتد أبعد الأجلين، إن كان الأبعد هو الحمل لم تنكح حتى تضع، وإن كان الأبعد هو الأشهر لم تنكح حتى تتم الأشهر.

لكن وقعت في عهد النبي ﷺ قصة امرأة، وهي سبيعة الأسلمية، امرأة سعد بن خَوْلة؛ مات زوجها وهي حامل متم، فولدت بعد بضعة أيام، ولما طهرت تجملت للخطاب، فدخل عليها رجل يقال له: أبو السنابل بن بَعْكَك، قالوا: إنه يريد خطبتها، ولكنها نفرت منه، فقال لها: رأيتك متجملة تريدين الزواج ما أنت بناكحة حتى تأتي عليك أربعة أشهر وعشرة أيام؛ يعني أخذَ بظاهر الآية ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2]

- ١سورة الطلاق آية : ٤ .

٢- سورة البقرة آية : ٢٣٤.

فشكَّت في ذلك وهي تقرأ الآية: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ [1] فسألت النبي ﷺ فقال لها: قد انتهت عدتك ولك أن تتزوجي .

هؤلاء الذين يقولون: أبعد الأجلين؟ يقولون: إذا ولدت في الشهر الأول بعد موته، فلا بد أن تكمل أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا لو ولدت بعد أربعة أشهر فلا بد أنها تمكث عشرة أيام، وأما إذا ولدت بعد خمسة أشهر فإنها تنتهي عدتها، إذا كان الأكثر مدة الحمل مكثت ولو تسعة أشهر، وإذا كان الأكثر الأشهر مكثت بنهاية أربعة أشهر وعشرة، هذا قول لبعض السلف أنها تمكث أبعد الأجلين.

ولكن الصحيح والذي دلت عليه قصة سبيعة أنها تعتد بوضع الحمل، وضع الحمل ما تصير به أم ولد وهو ما تبين فيها خلق الإنسان، إذا أسقطت بعد موته أو بعد طلاقه أسقطت سِقْطا قد تبين فيه خلق الإنسان؛ قد تبين تخطيط الوجه أو تخطيط العينين وانفصال الرأس واليدين والرجلين، ولو أن الرجلين متلاصقتان، ولو أن الأصابع متلاصقة ولو أن اليدين ملتصقتان بالبدن، ولو أن الوجه ما تبينت فيه مفاصله؛ يعني ما انشق الفم ولا العين ونحو ذلك، لكن تبين فيه خلق الإنسان انتهت عدتها سواء عدة وفاة أو عدة الطلاق.

ولكن يحرم عليها الإسقاط؛ كثير من النساء إذا طلقها زوجها وهي حامل وهي لا تريد الزوج ولا تريد أنه يراجعها، ولا تريد أن يكون لها منه ولد عمدت إلى الإجهاض، ذهبت إلى المستشفيات وقالت: أريد إسقاط هذا الحمل، حرام هذا؛ لأنه تعمد إسقاط بغير حق، الولد للأبوين حتى ولو رضي الأب، لو رضي الأبوان وقالا: نريد إسقاط هذا الحمل، لا حاجة لنا لهذا الولد أسقطيه، وإذا أسقطتيه فإنك تبينين تنتهي عدتك بالإسقاط، حرام عليهم.

فإن كانا توءمين فمتى تنقضي عدتها وإحدادها؟ بوضع الثاني؛ لو كان بينهما عشرة أيام فلا تنقضي عدتها وإحدادها إلا بوضع الأخير.

الثانية: المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشر وتتنصف بالرق، الرقيقة الأمة عدتها شهران وخمسة أيام المتوفى عنها، المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، فإن لم تكن حاملا فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، الأربعة لأجل التأكد من براءة الرحم ولو أنها تعلم براءة الرحم لأول حيضة،

---

[1] - ١سورة الطلاق آية : ٤ .

ولكن من باب التأكد ومن باب الانتظار؛ ولأنها في هذه المدة أيضا تحد عليه وتتجنب الزينة، وليس ذلك لأجل الرجعة؛ لأنه قد مات والميت لا يملك الرجعة، بخلاف المطلقة.

الثالثة: المطلقة في الحياة من ذوات القروء يتربصن بثلاث حيض والأمة حيضتان؛ ثلاث حيض، هذا هو قول الجمهور؛ أنها تتربص ثلاث حيض.

وهناك قول: أنها تتربص ثلاثة أطهار؛ وذلك لأن كلمة القرء ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] يصدق على الحيض ويصدق على الطهر.

فالذين قالوا: إنه الحيض؛ استدلوا بالحديث حديث المستحاضة، قال لها النبي ﷺ دعي الصلاة أيام أقرائك أي أيام الحيض، أيام حيضك.

فاختار الإمام أحمد أن الأقراء هي الحيض "يتربصن ثلاثة قروء" أي: ثلاث حيضات، ولا تعد الحيضة التي طلقها فيها لأنه طلاق بدعة.

كذلك أيضا القول الثاني: أن القرء هو الطهر؛ بعض العرب يسمون الأطهار أقراء وقروء، واستدلوا بشعر للأعشى، أنه كان يمدح أحد الأمراء الذي يكثر الغزوات والإغارات حتى ضاعت أطهار نسائه، فهو يقول:

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

قروءهن يعني الأطهار؛ أي مضت الأطهار وأنت غائب، لم تتمكن من الاستمتاع بزوجاتك،

..... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

.....

[1] - ١سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

فقالوا: هذا دليل على أن القرء هو الطهر، وإذا رجعوا إلى اللغة وجدوا العرب يسمون الحيض قرءا والطهر قرءا.

ولكن رجح الإمام أحمد أنه الحيض؛ لأنه لغة الشارع لغة النبي ﷺ .

الأمة حيضتان؛ لأنها على النصف من الحرة فيكون عدتها حيضتين بعدهما تحل للأزواج.

الرابعة: الآيسة والصغيرة: ذكر الله أن عدتها ثلاثة أشهر، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [1] يعني الصغيرة التي لم تحض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة أشهر، والآيسة الكبيرة التي قد انقطع حيضها، إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة أشهر.

والأمة شهران صغيرة أو آيسة: وإذا قيل ما الحكمة في حبسها ثلاثة أشهر، لماذا لم يرخص لها؛ لأنا نتحقق أنها لا تحبل، الآيسة التي عمرها فوق الخمسين لا يقال: أنها حاملة من الآن ولا تتهم بحمل، فلماذا لا يرخص لها بعد شهر أو بعد نصف شهر؟

الجواب: الحكمة تمكين الزوج من المراجعة، جعل له هذه المدة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض رجاء أن يتأسف فيراجع؛ ولأجل ذلك في هذه المدة في مدة ثلاث حيض وفي مدة ثلاثة أشهر تبقى في بيته، إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين حتى تنتهي عدتها بالأشهر أو بالحيض، ولعله أن يتأسف فيراجع، هذا هو الحكمة أنه شرعت العدة ثلاثة أشهر وثلاث حيض لتمكين الزوج من الرجعة.

وإذا قيل: إن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها ولا يمتكن من رجعتها، ومع ذلك فإنها تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر؛ ولعل السبب أن يُجرَى الطلاق على نمط واحد سواء الرجعية أو غير الرجعية، أن تكون كل مطلقة تتربص ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، سواء كان يمكن رجعتها أو لا يمكن رجعتها كالبائن، فهذه هي الحكمة.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولا تدري سببه، تعتد سنة؛ يعني قد يتوقف حيضها وعمرها ثلاثون أو عشرون أو أربعون ولا تدري، ففي هذه الحال إذا طلقت مكثت سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة؛ وذلك لأن هذا هو الغالب غالب الحمل تسعة أشهر، والعدة للتي يئست ثلاثة أشهر؛ سنة تسعة وثلاثة هذه اثنا عشر شهرا هذا إذا لم تعلم.

١- سورة الطلاق آية : ٤.

أما إذا علمت، قالت: نعم ارتفع حيضي لأني أتعاطى حبوب المنع، فعند ذلك تترك الحبوب حتى ترجع إليها الحيض، قد يرتفع الحيض بسبب هذه الحبوب سنة أو نصف سنة قد علمت السبب، فلا تزال في عدة إلى أن ترجع إليها الحيض؛ لأنها علمت السبب.

وقد يكون السبب أيضا الرضاعة، ذكر أن رجلا من الصحابة طلق امرأته، ولما طلقها كان معها بنت ترضعها استمرت ترضع ولم تحض، مر عليها سنة ونصف سنة، ما حاضت لأن المرضع لا تحيض؛ ينقلب الدم لبنا، هذه عادة النساء قديما، لما كانت المرأة تحن على ولدها لا تحيض ما دامت ترضع، فتلك المرأة مكثت سنة ونصف، مرض زوجها مع أنه قد طلقها، فقال: أخشى أنها ترث مني وأنا طلقتها من سنة ونصف، أريد أن آخذ ابنتي، فأخذ ابنته وجعل لها مرضعة، ومع ذلك مات قبل أن تحيض ثلاث حيض، فورثت منه.

عرف بذلك أن الرضاع يمنع ويرفع الحيض، فإذا علمت ما رفعه لم تزل في العدة إلى أن يرجع الحيض، وذلك بفطام المولود أو بترك إرضاعه؛ هذا معنى (وإن علمت فحتى يعود) الآن علمت أن الذي رفع حيضها هو الرضاع.

وقد يرتفع بسبب مرض، المريضة لمرضها، لضعف بنيتها يتوقف الحيض، فهي تعرف أن الذي رفعه هو هذا المرض أو هذه الحبوب أو هذا الرضاع، فلا تزال في العدة إلى أن يرجع إليها حيضها بزوال ذلك المعنى.

السادسة: امرأة المفقود؛ المفقود الذي ذهب وفقد وانقطع خبره، وهو قسمان:

الأول: من الغالب على غيبته الهلاك وهذا ينتظر أربع سنين، والثاني: من الغالب على غيبته السلامة وهذا ينتظر تمام تسعين سنة منذ ولد حتى يتحقق أنه مات.

يقول:(المفقود بمهلكة أو من بين أهله ولم يعلم خبره تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة) وقع ذلك في عهد عمر ﷺ رجل خرج بالليل في ليلة مظلمة، ثم فقد ولا يدرى أين ذهب، وبقي يسألون عنه ولا يدرون أين هو؟ مكثت امرأته أربع سنين فسخها عمر رضي الله وتزوجت، ثم رجع بعد أربع سنين وسألوه، فقال: استهوتني الجن.

يقول: اختطفه الجن، ولما اختطفوه ذهبوا به في مكان لا يدري أين هو بعيد أو قريب؟ في مكان لا يحس فيه بشيء، ويقول: لا أرى إلا أعاصير؛ يعني مثل الرياح الشديدة، وبقي عندهم أسيرا يطعمونه طعام قوت مما يأخذونه ليس كطعامهم، وكانوا جنا كفارا.

ثم غزاهم جن مسلمون وانتصروا عليهم ووجدوا هذا أسيرا عندهم، فقالوا: أنت مسلم ولا يحل لنا أن نسترقك، فلك الخيار إما أن تبقى معنا معززا مكرما، وإما أن نردك إلى أهلك، فقال: بل ردوني إلى أهلي، يقول: فأصبحت في طرف المدينة، فخيره عمر ﷺ أتريد أن تفسخ زوجتك من زوجها وترد إليك، أم تريد صداقها؟ فقال: بل أريد صداقها ولا حاجة لي فيها.

فهذا الغالب عليه الهلاك.

لأن الإنسان إذا فقد في الليل الغالب أنه قد اغتيل، أن هناك من اختطفه وقتله، فإذا مرت أربع سنين ولم يعهد له على خبر، ما عثر عليه غلب على الظن هلاكه.

ومثله الذي فقد في معركة؛ معركة قتال، وقع قتال بين المسلمين والكفار ولم يعثر عليه، لا حيا ولا ميتا، ينتظر أربع سنين.

ومثله أيضا: الذين انكسرت بهم السفينة كانت السفن من خشب أحيانا تنكسر في لجة البحر، فيركب بعضهم على ألواح إلى أن يصل إلى جزيرة، فلا يدرى هل هو مع الذين غرقوا أو مع الذين نجوا، ينتظر أيضا أربع سنين، إذا مضت قُسّم ماله واعتدت زوجتُه، بعدما تمضي أربع سنين تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، هذا الذي يغلب على الظن هلاكه.

الثاني: الغيبة التي ظاهرها السلامة أنه سليم مسافر؛ سافر إلى الصين وانقطع خبره مثلا، أو سافر إلى الروس وانقطع خبره، سافر إلى بلاد نائية ولم يعهد عليه ولم يعثر عليه، فماذا تفعل زوجته؟

فيه قولان: قول أنها تبقى دائمة إلى أن تموت وهي في ذمته لا تعتد ولا تتزوج. ولا شك أن في هذا ضررا عليها.

والقول الثاني: أنها تبقى إلى أن يتم عمره تسعون سنة إذا كمل تسعين سنة من ولادته، فإنه يُقسم ماله وتعتد زوجتُه؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من تسعين سنة، ولكن في هذه الحالات للقاضي أن يتدخل؛ لأنها قد تتضرر أن تبقى مثلا خمسين سنة ستين سنة وهي معلقة – لا أيم ولا ذات زوج– للقاضي أن يفسخ النكاح، فيحكم يقول: بموجب غيبة فلان وطول غيبته وانقطاع خبره فسخت امرأته فلانة، وأبحت لها بعد العدة أنها تتزوج، فإذا فسخها اعتدت ثلاثة قروء عدة، أو قرءا واحدا، أو اعتدت عدة وفاة.

يقول:(لو خرجت المرأة لسفر – حج أو غيره – توفي زوجها وهي في السفر – سفر حج في نصف الطريق أو سفر نزهة مثلا أو سفر نقلة أو سفر تجارة أو نحو ذلك – وتوفي وهي في الطريق في هذه الحال ترجع إذا كانت قريبة إلى منزله حتى تعتد في منزله، لترقد تقضي العدة في منزله؛ لأنها مأمورة بأن تمكث في بيته ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [1] ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾ [2] .

أما إذا كانت بعيدة؛ مات وهي في مكة، فالصحيح أنها تكمل حجها ولو كانت حادة؛ لأن عليها مشقة أن تترك الإحرام مثلا أو تترك الحج وقد تجشمت مشقة، فإذا تمت حجها رجعت إلى منزلها وكملت عدتها في بيتها.

لو أسلمت امرأة الكافر، أسلمت وهو كافر أو ارتد زوجها وهي مسلمة بعد الدخول، في هذه الحال لها نفقة العدة، إذا أسلمت فرق الإسلام بينهما، وكذلك لو ارتد فرق الإسلام بينهما، فيلزم أن ينفق عليها مدة عدتها؛ لأنها ماكثة بسببه محبوسة بسببه ولو كان كافرا.

(وعكسه بعكسه) إذا كانت هي التي ارتدت أو مثلا أسلم وهي لم تسلم؛ أسلم كافر وبقيت لم تسلم، فلا نفقة لها سوى أن أسلم وهي كافرة أو كانا مسلمين وكفرت، ارتدت فلا عدة لها؛ يعني لا نفقة لها زمن العدة. نواصل غدا إن شاء الله، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، ذكر المؤلف في درس الأمس رحمه الله قوله:(فإن مات قبل القرعة فالورثة مثله) نرجو توضيح هذه العبارة، أحسن الله إليكم.

ج: يقولون: إذا طلق واحدة ونسيها استعمل القرعة إذا قرعت واحدة فهي التي تكون قد خرجت من ذمته، لو مات قبل القرعة بأن طلق مثلا في الشهر الأول في شهر محرم، ومات في شهر جُمادى وكان له زوجتان: إحداهما مطلقة لا يدري الورثة أين هي، فإن الورثة يستعملون القرعة، يخرجون واحدة بالقرعة لا ترث ولا تحد.

س: أحسن الله إليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وغير المدخول بها تبينها الواحدة وتحرمها الثلاث) أشكلت علينا.

- ١سورة الطلاق آية : ١ .

٢- سورة الطلاق آية : ٦.

ج: غير المدخول بها إذا طلقها قبل أن يدخل بها طلقة واحدة بانت، أي: بينونة صغرى، لا يملك رجعتها؛ لأنه لا عدة لها، ولكن لو جمع الثلاث لو قال: أنت طالق ثلاثا حرمت؛ (تحرمها الثلاث) فلا تحل له إلا بعد زوج، وأما إذا قال: طالق ثم طالق فإن الأولى تبينها، ولا تلحقها الثانية.

أحسن الله إليكم. نعتذر من بعض بقية الأسئلة لانتهاء وقت الدرس.

أحكام المتوفى عنها زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: فصلٌ: تَجْتَنِبُ الْمُتَوَفَّى عنها الزِّينَةَ، وَالطِّيبَ، وَلُبْسَ المِصْبُوغِ لِلتَّحَسُّنِ، وَالْإِثْمِدَ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ بِمَنْزِلِ الْوَفَاةِ إنْ أَمْكَنَ ، وَالْمَبْتُوتَةُ مِثْلُهَا إلَّا فِي الْمَبِيتِ فِي الْأَشْهُرِ.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ذكر أن المعتدات ست أو سبع كما سمعنا، الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء، والآيسة، والصغيرة، ومن ارتفع حيضها ولا تدري سببه، وامرأة المفقود، وليس عليهن إحداد إلا المتوفى زوجها، فإن عليها الإحداد، هذا الإحداد هو ترك الزينة، كانوا في الجاهلية تحزن على زوجها مدة شهر، يدخلونها في حفش صغير، عريش مسقف من جريد أو من سعف أو نحو ذلك، وتبقى فيه سنة لا تغير لباسها، ولا تغتسل طوال السنة إلى أن تنتهي، وبعد ذلك تخرج، وتأخذ بعرة، بعرة إبل وترمي بها، كأنها تقول: انقضت هذه السنة خفيفة، كما أن هذه البعرة خفيفة .

فجاء الإسلام ونسخ هذا التشدد، الذي كانوا يفعلونه، وقصرها على أربعة أشهر وعشر، وعلى مدة الحمل، ولم يكلفها هذه الأشياء التي كانت تفعلها في الجاهلية، أباح لها الاغتسال، بل قد يجب عليها إذا اغتسلت من أجل الحيض، كذلك أيضا أباح لها النظافة .

إلا أنه منعها من أشياء تلفت الأنظار نحوها أو تذكرها النكاح والزواج، فأولا منعت من لباس الشهرة، لباس الزينة، وليس لها أن تلبس لباسا خاصا، بل تلبس لباس العادة، اللباس الذي تلبسه في بيتها للاشتغال، إذا كانت تشتغل في بيتها، ولا يلزم أن يكون أسود أو أخضر، يعتقد بعض النساء أنها لا تلبس إلا الأخضر أو الأسود، وهذا خطأ، تلبس أي الألوان إذا لم يكن ثوب شهرة، وكذلك ليس فيه زينة تلفت الأنظار، لا تلبس ثياب الشهرة، تلبس التي لا شهرة فيها ولا جمال ولا تشبه.

ورد أنه ﷺ قال: ﷺ لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ﷺ ثياب العصب هي التي بها خطوط مستطيلة طولا وعرضا، ولا تكون هذه الخطوط زينة، الصبغ الذي كانوا يصبغون به هو الألوان، يصبغون الثوب حتى يكون ملونا يلفت الأنظار، مثل هذا جاء إذن لها أن تلبسه إذا لم يكن فيه شهرة، أما إذا كان لباس زينة ولباس جمال، فإنها تتجنبه .

هكذا تتجنب الزينة، الزينة قد تكون خلقية، وقد تكون تخلقية، فالخلقية إذا خلقها الله جميلة، يعني جمال وجهها وجمال ساعديها ونحرها ونحو ذلك، فهذا خلقة لا تقدر على أن تغيرها، وأما الزينة التخلقية فتكون في اللباس وما أشبهه تكون في اللباس الجميل الذي تلبسه عند الحفلات، أو في حفل زواج أو ما أشبه ذلك .

كذلك أيضا من الزينة الحلي، تتجنب الحلي بأنواعه من ذهب أو فضة، في الأصابع يسمى خواتيم، وفي الذراع يسمى سوار، جمعه أسورة، كذلك أيضا في الرقبة قلائد وما أشبهها، في الآذان يسمى أقراط تخرق الأذن وتعلق فيها حليا يسمى قرطا، وإذا عين أيضا حليا غير ذلك، كما لو كانت تجعل في رأسها حِلَق، في شعر رأسها أو في وسطها كحِذام أو نحوه، فكل ذلك تتجنبه الحادة ؛ لأنه من الزينة، هذا اجتنابها الزينة .

كذلك الطيب، تتجنب أنواع الطيب، سواء الطيب الذي له رائحة كالورد والدهن والمسك وما أشبهه، أو الطيب الذي له لون يستحسن، والذي كان النساء يتحلين به كالزعفران والورس والعصفر والكركن، كانت تصفر به خديها، وتصفر به ذراعيها، ونحو ذلك تتجنبه مادامت حادة ؛ لأنه قد يذكرها بالزينة وبالرجال.

كذلك اللباس المصبوغة إلا ثوب عصب، إذا كان صبغها لأجل الجمال، لأجل التحسن، كذلك أيضا الكحل الذي للزينة، وأكثر ما يكون كحل الإثمد، الإثمد: كحل رمادي تُكحل به العين ويكون للجمال، ﷺ ذكر أن امرأة جاءت وقالت: يا رسول، إن ابنتي مات زوجها، وإنها اشتكت عينيها، أفنكحلها، فعرف أن هذا كحل زينة، فامتنع وقال: لا، إنما هي أربعة أشهر وعشر، قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ﷺ فنهاها عن الكحل، وفهم أنه للزينة والجمال .

أما إذا اضطرت إلى الاكتحال وليس للزينة وإنما هو للعلاج، كمرهم مثلا، أو قطرات علاج، فلا مانع من ذلك ؛ لأنه لا يفعل للجمال، إنما يفعل لأجل العلاج والدواء .

فالتمثيل بالإثمد لأنه أشهر العلاجات وأشهر الأكحال، عليها المبيت بمنزل الوفاة إن أمكن، ﷺ ذكر أن الفُرَيْعَة، امرأة صحابية، قتل زوجها، وذكرت أنها في بيت لا يملكه زوجها، فقال لها النبي ﷺ امكثي في بيتك

حتى يبلغ الكتاب أجله 🕋 ما رخص لها أن تتحول، بل أمرها بأن تبقى في بيتها ولو كان مستأجرا، إذا كانت قادرة على دفع أجرته تمكث فيه إلى أن تنتهي مدة إحدادها .

أما إذا كانت في بيت ملك لها فلا خلاف أنها تبقى فيه، تبقى في البيت التي كانت تسكنه مع زوجها، وقيل: إنها تبقى في البيت الذي مات وهي فيه، ولو لم يكن بيت زوجها، لو أن بيت زوجها مثلا في الجنوب في نجران أو في الجيزان، وجاء زوجها مريضا إلى الرياض، وجاءت معه تمرضه، وسكنت عند أحد أقارب زوجها، كأخيه أو ابنه، ومات زوجها وهي في الرياض، أي ليست في بيت لزوجها، وليس لزوجها بيت هنا، نرى والحال هذا، أنها تعود إلى بيتها الذي كانت تسكنه مع زوجها، والحكمة فيه أنه يُذكِّرها زوجها ؛ أي يذكرها أن هذا هو البيت الذي كان يعمره، والذي كان يسكنه معها، والذي كان يألفانه، فتتذكر حالته وتنتظر وتترحم عليه، هذا هو السبب في مكثها في بيت زوجها، وعدم تحولها منه.

أما إذا كان لزوجها بيت هنا، أو لولدها بيت، أو لولد زوجها، ومات وهي هنا فيه، فالأولى أنها تمكث فيه حتى تنتهي من مدة الإحداد .

إذا كان لها بيتان، مثلا بيت في الرياض وبيت في القصيم، زوجها يتنقل شهر هنا وشهر هناك، ومات وهي بأحدهما بقيت في ذلك البيت الذي مات وهي فيه مدة الإحداد، وإن تضررت جاز لها الانتقال، أن تنتقل وتسكن في أحدهما، وإذا خشيت أن تتضرر، فإن لها أن تنتقل .

امرأة ذكرت أنها في بيت وحش خرب، وتخشى أن يقتحم عليها، أن بعض الفسقة يقتحمون البيت عليها، يتسلقون الجدار ويقفزون عليها، رخص لها أيضا أنها تتحول وتسكن قرب أهلها الذين يكونون محارم لها .

يقول: (والمبتوتة مثلها إلا في المبيت في الأشهَر)، ما المراد بالمبتوتة؟ المطلقة ثلاثة، والتي لا رجعة لزوجها عليها، فهل تبقى في البيت الذي طلقها فيه، أو لها أن تنتقل :

فيه روايتان: 🕋 فيه قصة فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها تطليقا بائنا أي ثلاثا، فقال لها النبي ﷺ ليس لك عليه نفقة ولا سكنة 🕋 فرخص لها أن تسكن أولا قال لها: اسكني عند ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه أعمى، فسكنت عنده ولم تسكن في بيت زوجها الذي بت طلاقها، دل ذلك على أنه يجوز أنها تنتقل المبتوتة، وقصة أخرى 🕋 امرأة مطلقة ثلاثا، كانت في بيت لها أو لزوجها، استأذنت أو عزمت على أن تحضر صرام نخلها فمنعها بعض أهلها، لا تخرجين، أي: لا تخرجين من البيت، وأنت في هذه الحالة، رخص لها النبي ﷺ وقال: احضري

صرام نخلك، فلعلك أن تتصدقي منه على مسكين فدل على أن المبتوتة ليست مثل الحادة، الحادة لا تتجاوز بيتها، وأما المبتوتة فإنها يجوز لها أن تخرج، وأن تغير بيتها، وأن تسكن حيث شاءت.

باب الاستبراء

بَابُ اَلِاسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَكَذَا الْمُسْتَفْرَشَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِالْوَضْعِ فِي اَلْحَامِلِ، وَحَيْضَةٍ فِي اَلْحَائِضِ، وَشَهْرٍ فِي اَلْآيِسَةِ، وَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ فِيمَنْ اِرْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبَهُ.

الباب الذي بعده (باب الاستبراء)، ملحق بالعدد ؛ لأن الاستبراء كأنه عدة، فلذلك لابد منه لتعلم براءة الرحم .

يقول: (من ملك أمة لم يصبها، ولم يباشرها حتى يستبرئها)، هكذا الأمة المملوكة، يباح لزوجها أن يطأها ؛ لأن الله تعالى أباحها كما أباح الزوجة بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [1] فمن ملك أمة فله أن يطأها بملك اليمين، فإن أراد أن يبيعها حرم عليه بيعها حتى يستبرئها، حتى يعلم أن رحمها بريء فيتركها حتى تحيض، وإذا حاضت علم أنها ليست حاملا؛ فيبيعها.

- ١سورة المؤمنون آية : ٥-٦ .

وكذلك أيضا المشتري يستبرئها أيضا، وذلك مخافة أنها حامل، ولو قال البائع: إنني قد استبرأتها، إنها ليست حاملا، أنت أيها المشتري أيضا لا بد أن تستبرئها، فلا تطأها إلا بعد أن تتحقق براءة رحمها، يكون ذلك بأن تحيض حيضة، فتستبرئ مرتين، يستبرئها البائع، ويستبرئها المشتري، كل ذلك حرص على عدم اختلاط الأنساب، عدم وطء الحامل؛ لقول النبي ﷺ لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره يعني أن يجامع الحامل من غيره، عبر بالماء يعني المني يسقيه ذلك الحمل الذي من غيره، وفي رواية: زرع غيره كأن الولد الذي في الرحم يعتبر زرعا، وإذا وطئها فإن ذلك المني منه يكون سقيا لذلك الذي قد علقت به، يسقي ذلك الحمل ماءه.

كذلك أيضا المسبية؛ إذا سبوا، سبوا غنائم، ومن جملة السبي نساء وفرقوها، هؤلاء النساء التي قد سباهن المسلمون فرقوها على الغانمين، لك يا هذا أمة، ولك يا هذا أمتان، فهذا الذي أصاب هذه السبية لا يحل له أن يطأها إلا بعد أن يستبرئها، بعد أن يعلم براءة رحمها، في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة لأنها إذا كانت حاملا ووضعت برئ رحمها، فله حينئذ سيدها أن يطأ، وإذا حاضت حيضة علم براءة رحمها، فله بعد ذلك أن يطأها بملك اليمين، هذه هي المسبية، المبيعة والمسبية، كل منهما لا بد أنها تستبرأ.

ذكروا أيضا أن المختلعة تستبرأ بحيضة، وهي التي اشترت نفسها من زوجها، قالوا: لا عدة عليها؛ لأنه لا يملك رجعتها، وإذا كان كذلك فلا تتزوج حتى تحيض حيضة، ويسمى هذا استبراء.

كذلك أيضا المفسوخة، إذا فسخ نكاحها؛ إما لعيب بزوجها، أو لعيب بها، أو فسخها الحاكم لأجل الإرسال بنفقة، أوما أشبه ذلك، ففي هذه الحال تستبرأ إذا فسخها الحاكم، لا تتزوج حتى تحيض حيضة؛ للعلم ببراءة رحمها.

يقول: "وكذا المستفرشة"، ومعناه: التي تكون فراشا، وهي التي يطؤها سيدها، أو التي وطئت بشبهة، أو التي وطئت بزنا كرها، أو نحو ذلك، كل هؤلاء لا بد أنها تستبرأ، الأمة التي يطؤها سيدها تسمى فراشا، وتسمى مستفرشة؛ في حديث سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يقبض ولد زمعة قال: إنه ابن أخي، انظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: إنه أخي، ولد على فراش أبي، فقال ﷺ الولد للفراش، وللعاهر الحجر .

المراد بالفراش يعني صاحب الفراش، فالمستفرشة هي التي يطؤها سيدها بحكم أنها أمته وفراشه، ويدخل في ذلك إذا وطئت في شبهة، أمة كانت أو حرة، ويدخل في ذلك إذا أكرهت على الزنا، فكل هؤلاء لا بد أنها تستبرأ بحيضة، لا تنكح حتى تستبرأ، إما بالوضع في الحامل، وإما بحيضة في التي تحيض، وإما بشهر في الآيسة، وإما بعشرة أشهر فيمن ارتفع حيضها، لا تدري سببه.

وتقدم أن عدة الحامل وضع الحمل، فكذلك استبراؤها؛ لقوله: ﷺ لا توطأ حامل حتى تضع ﷺ فتترك إلى أن تستبرأ بوضع الحمل، إذا وضعت حملها حلت لزوجها أو لسيدها، فإذا كانت تحيض من ذوات الأقراء، فالاستبراء بحيضة كاملة، فإذا كانت آيسة لكبر أو لصغر فاستبراؤها بشهر؛ تستبرأ بمضي شهر، فإذا ارتفع حيضها ولا تدري سببه، ففي هذه الحال تتربص تسعة أشهر، وهي مدة الحمل المعتاد، غالب الحمل، ثم بعد ذلك تزيد شهرا، وهو شهر الآيسة، أو شهر الاستبراء.

كتاب الرضاع

كِتَابُ اَلرَّضَاعِ

يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي اَلْحَوْلَيْنِ وَتُنْشَرُ اَلْحُرْمَةُ إِلَى فُرُوعِهِ لَا أُصُولِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ وَطِئَ اِمْرَأَةً فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ فَهُوَ اِبْنُ ذِي اَلنَّسَبِ وَلَوْ لَهُمَا وَإِلَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا، وَيَثْبُتُ بِقَوْلِ اِمْرَأَةٍ عَدْلٍ.

الباب بعده كتاب الرضاع؛ يقول: يحرم أو يحرم خمس رضعات في الحولين، وتنشر الحرمة إلى فروعه، لا إلى أصوله، ومن في درجته، فإن وطئ امرأة فولدت فأرضعته فهو ابنه للنسب، ...ولد لهما، وإلا حرم عليهما، ويثبت بقول امرأة عدل، ذكروا الرضاع هنا لأجل أنه يتعلق به أحكام، بإرضاع المرأة لغير ولدها، وليس المراد إرضاعها لولدها، أي إرضاعها لولدها أمر معتاد، أي جعل الله في قلوب الوالدة رقة ورحمة، تحنو على ولدها، وترق له فترضعه من صدرها، جعل الله في ثدييها ذلك اللبن، إذا ولدت در لبنها مع ثدييها، وانقطع عنها الحيض

غالبا، هذا الحيض يرتفع إذا كانت حاملا؛ ليكون غذاء للجنين في الرحم، وما زاد عنه خرج بعد الولادة وسمي نفاثا، وإذا انقضى؛ أي إذا انقضت مدة النفاث يتوقف الحيض، انقلب لبنا، يخرج مع الثديين، يمتصه الطفل ويكون بقدره ليس به زيادة، بخلاف الإبل والغنم والبقر، فإنه يكون فيها زيادة على كفاية ولدها غالبا.

فلذلك المرأة لبنها بقدر ولدها، هذا هو المعتاد، فينقلب الحيض لبنا، المرضع لا تحيض، فالأصل أنه يتوقف حملها فلا تحيض، يتوقف عنها الحيض وينقلب لبنا، ذكروا ذلك قالوا: لا تحيض إذا حملت؛ لأن الحيض ينقلب غذاء للجنين، والعادة أيضا أنها لا تحيض إذا كانت مرضعا، في هذه الأزمنة النساء يتوقفن عن الرضاع غالبا، واكتفت بأن ترضع ولدها من اللبن الصناعي، وإن كان لبنها الطبيعي أفيد لولدها، فلما كانت ترضعه نشف لبنها، فأصبحت لا يوجد فيها؛ وبذلك يعود إليها الحيض، هكذا والحاصل الله تعالى حدد مدة الرضاع بسنتين: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [1] جعل مدة الرضاع سنتين، إذا أرادا أن يتما، ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ ﴾ [2] لو أرادا أن يفصلا يعني أن يفطما ولدهما عن تراض أي بعد سنة أو بعد سنة ونصف جاز ذلك، ثم قد ترضع ولد غيرها، وإذا أرضعت ولد غيرها كان هذا الولد الذي أرضعته محرما عليها، إذا تمت الشروط، ذكر الله تعالى ذلك قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ [3] ثم قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [4] فنص على الأم المرضعة وعلى الأخت من الرضاعة، أي أنها تكون محرمة عليك أمك التي أرضعتك، أو بنتها التي هي أختك من الرضاعة، فهؤلاء من المحرمات.

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

٢- سورة البقرة آية : ٢٣٣.

- ٣سورة النساء آية : ٢٣ .

٤- سورة النساء آية : ٢٣.

الذي يحرم خمس رضعات في الحولين، هذا الذي اختاره الإمام أحمد، ذكر عن الإمام مالك أن الرضاع كله يحرم حتى ولو واحدة؛ لإطلاق الآية: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [1] وقال الشافعي: يحرم ثلاث رضعات، واستدل بقوله ﷺ لا تحرم المصة والمصتان، أو الإملاجة والإملاجتان فقال: إنهما ذكرا... إلا اثنتين، سكت عن الإملاجة الثالثة أو الرضعة الثالثة، دل على أنه يختلف الحكم فيها، فعلى هذا؛ إذا قلت: إذا رضع ثلاث رضعات فإنه يحرم، هكذا عند الشافعية، أما عند الحنفية فقالوا: إنه لا يحرم إلا عشر رضعات، وقالوا: إنها التي يموت بها اللحم عادة، وذلك لأنه ورد في حديث: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الحولين وفي حديث آخر: إنما الرضاعة من المجاعة ومعنى "فتق الأمعاء" أي وصل إلى الأمعاء التي هي أمعاء الإنسان التي في بطنه كالمعدة ونحوها، فتقها يعني وصل إليها وحصل به التغذية.

والحديث الثاني: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم "أنبت اللحم" يعني بسبب الغذاء به نبت عليه لحم الطفل، لحم هذا الرضيع، كما ينبت على رضاعه من أمه عندما يولد يكون صغيرا، ثم بعد ذلك ينبت شيئا فشيئا، يمكن أن يقارن وزنه عندما يولد ثلاثة كيلو أو أقل، ثم بعد تمام شهرين يكون وزنه خمسة أو ستة كيلو، يزيد وهو لا يتغذى إلا باللبن، يعني نبت لحمه ونشز عظمه، يعني ارتفع وكبر، "أنشز العظم" يعني أنبته وكبره، الإنشاز الإخراج والإظهار، منه قوله تعالى: ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ﴾ [2].

كذلك اختار الإمام أحمد أنه يحصل بخمس رضعات؛ وذلك لأنه ورد في حديث صحيح: كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ وذلك مما يقرأ وحيث إنه لم يكتب في المصحف دل على أنه إيضاح وتفسير، تفسير لقوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [3] فعلم بذلك مذاهب العلماء، هذا الحديث هو الأقرب؛ أي خمس رضعات.

- ١سورة النساء آية : ٢٣ .

٢- سورة البقرة آية : ٢٥٩.

- ٣سورة النساء آية : ٢٣ .

واختلف في الرضعة فقيل: إن الرضعة هي المصة، إذا وضعه في فمه ومصه مصة واحدة، بحيث إنه حصل منه على شيء يسير ثم ابتلعه، عدت رضعة، وإذا مصه ثم ابتلع رضعة ثانية إلى خمس، وقيل: إن الرضعة هي إمساك الثدي ثم تركه، أي يمسكه ثم يمصه ويمصه إلى أن يتركه أو ينتزع منه، سواء بقي في فمه خمس ثوان أو بقي مثلا نصف ساعة وهو يمتصه، تكون رضعة واحدة، طالت مدة الامتصاص أو قصرت، وهذا هو الذي عليه الفتوى. وهناك قول: أن الرضعة هي الشبع، أنه لا يعد رضعة إلا إذا شبع، فإذا تم خمس رضعات على قولنا أصبح ولدها، محرما لها.

ثم اشترطوا أن يكون الرضاع في الحولين؛ لأنها مدة الرضاع، أما إذا كان بعد الحولين فلا يؤثر، سواء ارتضع أو شرب ونحو ذلك، الرضاع المحرم هو مدة الصغر، أي قبل الفطام، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

روي عن عائشة أنها كانت ترى رضع الكبير يحرم، وإذا أحبت أن بعض التلاميذ يدخل عليها لأجل سماع الحديث أمرت أختها أو بنت أختها أن ترضعه، فإذا أرضعته رخص له أن يخلو بها، واستدلت بقصة سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حذيفة، ذكرت أن مولاهم سالم مولى أبي حذيفة كان صغيرا عندهم، وكان يدخل بدون استئذان، ثم إنه كبر وبلغ مبلغ الرجال، فكيف تفعل، وذكرت أنها تتضرر بالاحتجاب عنه؛ أي لكونه يدخل عليها دائما، أي للخدمة وللشغل ونحو ذلك، فأرخص لها النبي ﷺ فقال: 📖 أرضعيه تحرمي عليه 📖 هذا دليل عائشة.

وجمهور أمهات المؤمنين والمسلمين يرون أنه خاص بها، ويقولون: إن في الحديث: 📖 إنما الرضاعة من المجاعة 📖 وهل رضاع الكبير يدفع الجوع، وجاء في الحديث أيضا: 📖 لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء 📖 وهل رضاع الكبير يفتق الأمعاء، وجاء في الحديث أيضا: 📖 إنما الرضاعة من المجاعة 📖 وهل رضاع الكبير يدفع الجوع؟ إنما يكون شيئا يسيرا، وجاء في الحديث أيضا: 📖 لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين أو كان قبل الفطام 📖 فهذه الأدلة تخصص حديث سهلة، وأنه خاص بها وجعل من الخصائص، هذا هو الذي هو العمل، أن رضاع الكبير لا يحرم.

يقول: "وتنشر الحرمة إلى فروعه لا إلى أصوله ومن في درجته" الرضيع إذا رضع، نفرض مثلا أنه سعيد، رضع من هذه المرأة وله إخوة وله أب وأجداد، فهل أخوته يتأثرون بهذا الرضاع؟ لا يتأثرون، الرضيع سعيد يكون ابنها، فروعه، أبنائه وبناته، يكونون أيضا محارم لها، لهذه المرضعة، أما أبوه وأجداده فلا يتأثرون بهذا

الرضاع، وكذلك من في درجته، أخوته من أبيه، أو من أبويه، أو من أمه، لا يتأثرون بهذا الرضاع، يصح لوالد الرضيع أن يتزوج المرضعة، يصح لأخيه أن يتزوج بنت المرضعة، التي هي أخت أخيه، فأنت مثلا رضعت من هذه المرأة، ولها بنت، بنتها أختك، فلك أن تقول: يا أخي تزوج أختي من الرضاعة، أخوك من أبيك أو من أبويك لا يتأثر برضاعتك أنت، فلا يضره رضاعك من هذه المرأة، أما أولادك فإنهم يكونون تبعا لك بالمحرمية، هذا معنى تنشر الحرمة إلى فروعه لا إلى أصوله، فروعك أولادك يكونون محارم للمرضعة، أصولك أبوك وجدك لا يكونون، من في درجتك، إخوانك من أبويك، أو من أحد الأبوين، لا يتأثرون بهذه الرضاعة.

أما نشر الحرمة فإنه بالمرضعة ومن حولها، فالمرضعة تكون أمك من الرضاعة، زوجها يكون أباك، أبوك من الرضاعة، أولاده من غيرها أخوتك من أبيك، أولادها من غيره أخوتك من أمك، كلهم يكونون محارم، فلا يحل لك أن تتزوج ببنتها، ولا ببنت زوجها، ولا ببنت ابنها، ولا ببنت ابن زوجها، هؤلاء محارم لك، أمك من الرضاعة، أبوك من الرضاعة، أخوك، بنت أخيك، بنت أختك، إخوان الزوج أعمامك، أعمامك من الرضاعة؛ لأنهم إخوان أبيك، وكذلك إخوانها، يكونون أخوالك، أخوات الزوج عماتك، محارم لك، كذلك أخوات المرضعة، يكن أيضا خالاتك؛ فتنتشر الحرمة بالنسبة للرضيع، أنه يكون مثل النسب؛ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذا معنى أنها تنتشر إلى فروعه، لا إلى أصوله، ولا إلى من في درجته.

القرابة ذكر الله تعالى أنهم أنساب وأصهار، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [1] **فالنسب هم أقاربك من الأبوين، أو من أحدهما، هؤلاء النسب إخوانك أنساب، وبنو إخوانك، أعمامك إخوان أبيك، أخوالك إخوان أمك، وأعمام أبيك وأعمام جدك وأولادهم وأولاد أولادهم، هذه قرابة نسب، فجاء في الحديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خص النسب، فدل على أن المصاهرة ليست كذلك، التحريم بالمصاهرة، المصاهرة القرابة من جهة الزوجة، فأم الزوجة محرم بالمصاهرة، وبنت الزوجة محرم بالمصاهرة، وزوجة الابن وزوجة الأب تحريمهن بالمصاهرة، والتحريم ورد في النسب، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.**

- ١سورة الفرقان آية : ٥٤ .

فإذا وطئ امرأة فولدت فأرضعته فهو ابنه للنسب، ولو لهما يكون ابنه للنسب، هذا الرضيع، إذا وطئ امرأة فولدت فهو ابنه للنسب، إذا أرضعته؛ وذلك لأن اللبن سببه هذا الحمل، ولذلك ينسب إلى الزوج، هذا الحمل بسببك، وهذا الرضاع اللبن الذي حصل بهذه المرأة بسببك، فأنت صاحب اللبن؛ فيكون ولدها من الرضاع ولدك، أنت أبوه من الرضاع، تقول له: أنت رضعت من اللبن الذي أنا سببه، في حديث عائشة قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، وقال: إني عمك، فقالت: إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: إنها أرضعتك امرأة أخي، بلبن أخي؛ أي أن اللبن هو الذي سببه أخوه، أبو القعيس هو الذي سبب وجود هذا اللبن، أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي أمرها ﷺ أن تأذن له، وقال: إنه عمك، فإذا ولدت فأرضعت فهو ابنه بالنسب، يعني الذي ينسب إليه ذلك الولد، هذا الرضيع، ولو لهما، يعني قد ينسب إليهما إلى المرأة وإلى الرجل، ابنها لأنها التي أرضعته، ابنه لأنه صاحب اللبن.

يقول: "وإلا حرم عليهما" إذا لم ترضع فإنه يحرم عليهما، يكون محرما عليهما، على المرأة يكون محرما لها، وعلى الزوج يكون محرما له؛ لأنه ابنه، هذا معنى فهو ابنه للنسب.

يقول: "ويثبت بقول امرأة عدل" الرضاع ينسب إلى المرأة، والمرأة هي التي تؤتمن عليه، فإذا ادعت بأنها قد أرضعته، قبل قولها، في حديث عقبة بن عامر لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب جاءت أمة سوداء، وقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فأنكر ذلك، وسأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل، دعها عنك، ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره فقبل قولها مع أنها وحدها؛ لأن هذا أمانة لا يعرف إلا من قبلها، إذا جاءت امرأة عدل وقالت: إني قد أرضعت فلانا، قبل قولها على الصحيح، نكتفي بهذا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، يقول سائل: في قاعدة الاستثناء في الطلاق بالأقل لو قال رجل: زوجاتي الأربع مطلقات فكيف يكون ذلك؟

ج: يأتي ...بالقرآن؛ لأنه ذكر عددهن، فإن استثنى قال إلا اثنتين أخرج ...بالقرآن، أو إلا واحدة، ولا يصح أن يقول: إلا ثلاث؛ لأنها أكثر من النصف.

س: أحسن الله إليكم، أردت الزواج بفتاة فأخبرتني جدتي أنها قد أرضعتني مع أم الفتاة أسبوعا كاملا، وكانت متأكدة جدا، وبعد عدة أشهر قالت جدتي: ليست متأكدة، فما العمل حيال ذلك؟

ج: العمل على قولها أنها متأكدة، فيقبل قولها، ولو تراجعت بعد ذلك؛ لاحتمال أنها نسيت.

.....

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

كِتَابُ اَلظِّهَارِ

كِتَابُ اَلظِّهَارِ هُوَ تَشْبِيهُ اِمْرَأَةٍ أَوْ عُضْوِهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، أَوْ بِعُضْوِهَا نَحْوَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ حَرَامٌ، فَتُحَرَّمُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَمَنْ كَرَّرَهُ قَبْلَ اَلتَّكْفِيرِ فَوَاحِدَةٌ كَالْيَمِينِ، وَكَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَّمَهَا أَوْ مُبَاحًا أَوْ هِيَ مِنْهُ لَمْ تُحَرَّمْ وَكَفَّارَتُهُ كَالْيَمِينِ، وَالْعَبْدُ بِالصِّيَامِ .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عندنا كتاب الظهار، وباب الإيلاء، وباب اللعان، وكلها فروع عن الطلاق، إلا أن لها أحكاما؛ الظهار كان طلاقا في الجاهلية، ثم إنه وقع من بعض المسلمين، وقع من رجل يقال له أوس بن الصامت ظاهر من امرأته، ولما ظاهر جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته بأنها قد نشرت له بطنها، يعني أولادا، وأنه ظاهرها، هؤلاء الأولاد ماذا يفعل بهم؟ تقول: إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن ضمهم إليه ضاعوا، فأخذت تشتكي، فعند ذلك أنزل الله تعالى أول سورة المجادلة، وسميت باسمها: ﴿ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [1] نزلت آيات الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ [2] .

هكذا أخبر الله بهذا الحكم، كان في الجاهلية إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي حرمت عليه، كتحريم أمه، الأم لا تباح بحال، فإذا شبهها بأمه فإن هذا تحريم لها، ولما جاء الإسلام نهى عن هذا العمل، وأخبر

- ١سورة المجادلة آية : ١ .

٢- سورة المجادلة آية : ٣.

بقبحه؛ بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [1] يعني هذا القول، وأخبر بأنهن لسن بالأمهات:

.....

﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [2] كيف تصير أمك، أي ليست أمك، أمك التي ولدتك، وأنزل في أول سورة الأحزاب: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ [3] أي لسن أمهاتكم، ولكن لما كان هذا منكرا وزورا، جعل الله به كفارة، أي لكنها كفارة مغلظة، ذكر الكفارة التي بأول هذه السورة، سورة المجادلة، فهكذا حكم هذا الظهار.

يقول العلماء: الظهار تشبيه امرأته أو تشبيه عضوها بمن تحرم عليه أبدا أو بعضوها، تشبيه الزوجة أو أحد أعضائها بما تحرم عليه أبدا، أو بعضو من أعضاء من تحرم عليه، والأكثر أنهم يشبهونها بالأم: أنت علي كظهر أمي، فلو قال: كظهر بنتي، أو كظهر أختي، أو عمتي أو خالتي؛ حرمت، وصار هذا ظهارا، وكذلك لو شبهها أنت علي كأمي أو كأختي، أو شبه عضوها، إذا قال مثلا: بطنك أو ظهرك أو فرجك علي كظهر أمي، أو كفرج أمي، أو كبطن أمي، أو كبطن أختي، أو نحو ذلك، كان هذا ظهارا، كذلك لفظ التحريم إذا قال: أنت علي حرام، فإن هذا أيضا ظهار، حتى ولو لم يشبهها، أنت علي حرام، أنت علي محرمة، فتحرم عليه والحال هذا، ويكون هذا ظهارا، ويختص بالزوجة، ولا يلحق بها غيرها، إذا حرم أمته، وقال: هي علي كأمي، أو كأختي، فلا يعد ظهارا، ولكنه يعد يمينا، ودليل ذلك ما حصل من النبي ﷺ لما حرم جاريته مارية القبطية، وذلك لأنه استمتع بها ليلة أو يوما في بيت إحدى زوجاته فأنكرت ذلك، وقالت: أتفعل ذلك في يومي وعلى فراشي، فبدر منه أنه قال: هي محرمة علي. ثم إن الله أباها له أن يكفر، أي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى

- ١سورة المجادلة آية : ٢ .

- ٢سورة المجادلة آية : ٢ .

- ٣سورة الأحزاب آية : ٤ .

مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ ﴾ [1] **ثم قال:** ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [2] **أي قد بين لكم كيف تستحلون الأيمان، يعني بالكفارة، والذي فرضه في تحلة الأيمان، هو كفارة اليمين في سورة المائدة:** ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

.....

إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [3] **إلى آخره، فهذا دل على أن تحريم الأمة ليس كتحريم الزوجة، فيعتبر تحريم الزوجة ظهارا، هذه هي الكفارة المغلظة، وتحريم الأمة يمين فيه من الكفارة المخففة.**

وكذا تحريم الحلال، إذا قال: هذا الطعام علي حرام، أو هذا البيت حرام، أو هذا الثوب علي حرام، ولو قال مثلا: كما تحرم علي أمي، فيقال: إن هذا يمين يكفره؛ لقول الله تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [4] **فقوله: أنت علي كظهر أمي، أو أنت علي حرام، تحرم عليه هذه الزوجة حتى يكفر الكفارة التي ذكرها الله، وهي على الترتيب؛ يبدأ بتحرير رقبة، تحريرها يعني إزالة الرق عنها، حتى تكون حرة، ذكر أم الأنثى، صغير أو كبير، لكن لا بد أن يكون سليما من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، وكان الإماء وكذلك العبيد متواجدين بكثرة، بسبب كثرة الفتوحات، وكثرة الغزو، فكانوا إذا غنموا سبوا النساء والذرية، واسترقوهم، فكانت متواجدة الرقاب، فإذا ظاهر فإنه يشتري أمة أو عبدا سليما من العيوب ويعتقه، ويكون هذا كفارة ظهار، فإذا لم يستطع، أي لم يجد الرقبة، أو لم يجد إلا معيبة، أو لم يجد إلا كافرة، انتقل إلى الصيام؛ وذلك لأنه لا يجزي الرقبة المعيبة، يعني إذا وجد أعمى، أو وجد مشلولا، أو مقعدا، أو معبوبا، أو معوقا؛ فإنه لا يجزيه أن يحرره، فينتقل إلى الصيام، يصوم شهرين متتابعين إذا ابتدأ الصيام من أول الهلال، صام شهرين هلاليين، ولو كانا ناقصين، أو**

١- سورة التحريم آية : ١.

- ٢سورة التحريم آية : ٢ .

٣- سورة المائدة آية : ٨٩.

- ٤سورة التحريم آية : ٢ .

أحدهما ناقصا يعني تسعا وعشرين، وإذا ابتدأ بالعدد وسط الشهر كمل ستين يوما، في التحريم وكذلك في الصيام، قيده الله بقوله: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [1] أي لا يمس زوجته، إلى أن يفعل ما أمره الله به، فلا يجامعها حتى ينتهي من الكفارة، إن وجد الرقبة، لو اشتراها بتلك الساعة ثم أعتقها رجع إلى زوجته، وحلت له، وإن وجدها ولكن ما تيسر له شراؤها وعتقها إلا بعد شهر؛ فإنه لا يمس زوجته قبل أن يعتقها، قبل أن يعتق

.....

الرقبة، ولو تأخر عتقها شهرا أو أشهرا، كذلك الصيام؛ يتجنبها حتى يصوم شهرين متتابعين، بأن يصوم شهرين هلاليين، أو ستين يوما، ولا يمسها.

قوله: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [2] يدخل في المسيس المباشرة، الجماع ومقدمات الجماع والتقبيل وكل شيء فيه مسيس، فإنه مشتق من اللمس والمسيس، فإذا لم يستطع شعر بأنه عاجز لطول المدة، أو لمشقة الصيام، فإطعام ستين مسكينا، هذه هي الكفارة المغلظة، لا ينتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن العتق، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام، بأن كان لا يستطيعه، يقع كثيرا في هذه الأزمنة هذا التحريم، وهذا الظهار، وحيث إنها لا توجد الآن الرقاب، فإنه يلزم منه الصيام، وذلك لأن أحدهم غالبا يكون قويا في العشرين من عمره أو الثلاثين أو حتى الستين، يستطيع أن يصوم، ولكن يتعلل بأنه يشق عليه، وبأنه في عمل صعب، إذا كان مثلا موظفا، يقول: إن عملي فيه صعوبة، ولا أستطيع مواصلة الصيام هذه المدة، إذا كان صحيحا أن عمله الذي يزاوله به صعوبة، انتقل إلى الإطعام، أما إذا كان معه قدرة واستطاعة، ولا مع مشقة، فلا يجزئه الإطعام؛ لأن الله شرط ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [3] وهذا يستطيع؛ الدليل لذلك أنه يصوم رمضان، ولا يجد لصيام رمضان مشقة، وأنه لا يزال قويا، ولو أنه في الخمسين أو الستين أو السبعين من عمره يستطيع أن يصوم.

- ١سو

رة المجادلة آية : ٣ .

- ٢سورة المجادلة آية : ٣ .

- ٣سورة المجادلة آية : ٤ .

لكن هذا يرجع إليه، ويقال له: أنت أبصر، ﴿ بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾ ﴾ [1] هذا شيء بينك وبين ربك، نحن نقول: إذا كنت تقدر على الصيام فلا تنتقل إلى الإطعام، إنما ينتقل عند العجز الكلي، إذا عجز عجزا كليا بحيث إن الصيام يشق عليه مشقة كبيرة؛ انتقل إلى الإطعام، فيطعم ستين مسكينا، ذكر الله تعالى في إطعام المساكين، أي لكفارة اليمين؛ قال: ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [2] أي من أكثر ما يطعم أهله،

.....

فإذا كان عنده سعة، وعنده رزق، العادة أنه يطعم أهله من أفضل الطعام، يطعمهم من أفضل الأرز، أو من أفضل الخبوز، أو يطعمهم لحما، ويطعمهم فواكه، ويطعمهم خضارا، ويطعمهم حلوى، ويطعمهم طعمات شهية، فنقول كذلك الكفارة، من أوسط ما تطعمون، إذا كان لا يطعمهم هذه الحلوى وهذا الطعام إلا نادرا أحيانا، يطعمهم في الشهر مرة أو مرتين، كذلك أيضا قد يقتصر على يابس الخبز أحيانا، ولكن أغلب الأيام يطعمهم من الأرز المتوسط، ومن اللحم الرخيص، فنقول له: أطعم من أوسط الطعام، من أوسط ما تطعم أهلك، لا نكلفك رفيع الثمن، ولا تطعمهم من الرخيص قليل الثمن، بل من الأوسط، هذا معنى ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [3].

كيفية الإطعام، ذكر أن أنس بن مالك ﷺ لما تجاوز عمره مائة سنة، صعب عليه الصيام، فكان إذا دخل رمضان جمع ثلاثين مسكينا، وأصلح لهم طعاما من خبوز أو من أرز أو من لحم أو نحو ذلك ليلة واحدة، اجتعموا وأكلوا حتى شبعوا، وقت الإفطار وبعده إلى أن يشبعوا، ويكتفي بذلك عن الصيام؛ لأنه قد أطعم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [4] فكذا هنا، الذي عليه إطعام ستين مسكينا يصلح طعاما من المتوسط، كالأرز المتوسط واللحم المتوسط والفاكهة ونحو ذلك، ويجمع ستين مسكينا من المستحقين ويطعمهم ليأكلوا هذا الطعام، حتى يشبعوا.

- ١سورة القيامة آية : ١٤ .

- ٢سورة المائدة آية : ٨٩ .

٣- سورة المائدة آية : ٨٩.

- ٤سورة البقرة آية : ١٨٤ .

اشترط بعض العلماء أن يملكهم، أن يملكهم ذلك الطعام، وعلى هذا حددوا، أي ذلك الطعام، فقالوا: إن كان من الشعير فنصف صاع لكل واحد، وكذا من التمر نصف صاع من التمر، أما إذا كان من البر، فيكفي ربع الصاع؛ لأن البر أرفع ثمنا، وأحسن تناولا، هكذا يكون هذا الإطعام ستين مسكينا، ومن كرره قبل التكفير فواحدة كاليمين، لو أنه كرر الظهار قبل أن يكفر، يعني في يوم السبت قال: أنت علي كأمي، وفي يوم الأحد قال: أنت علي كظهر أمي، وفي يوم الاثنين قال: أنت علي مثل أمي، وفي يوم الثلاثاء قال: أنت علي مثل أختي، ولم يكفر عن الأولى؛ فإنها تتداخل، ويكفيه كفارة واحدة؛ لأن هذه الأيمان على شيء واحد، يعني هذه الأعمال

التي قالها، وهذا التحريم الذي قاله على واحد، أما لو كان على أكثر، يوم السبت قال لامرأته زينب: أنت علي كظهر أمي، ويوم الأحد قال لزوجته سعاد: أنت مثل أمي، ويوم الاثنين قال لزوجته عائشة: أنت علي كأمي، فعليه ثلاث كفارات عن كل واحدة إذا أراد إرجاعهن.

اليمين قيل: إنها تتداخل ولو تنوعت، مثال ذلك إذا قال: والله لا آكل من هذا الطعام، ثم قال بعد ذلك: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال بعد ذلك: والله لا أركب هذا البعير، ثم قال بعد ذلك: والله لا أدخل هذا البيت، ولم يكفر عن واحدة وأراد أن يفعل، فهل يكفيه كفارة واحدة؛ لأنها واحدة التي هي إطعام عشرة مساكين، أو عليه لكل يمين كفارة، المختار أنه يكفيه واحدة؛ لأنها انحصرت في هذا الإطعام، فيطعم عشرة مساكين، ويفعل كلها، هذا معنى كاليمين.

وكما لو ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، لو دخل على نسائه الأربع أو الثلاث، وقال: أنتن علي كظهر أمي، أو كبطن أمي، أو أختي، أربع نساء كلمة واحدة ظاهر منهن، فهل يلزمه لكل واحدة كفارة؟ أو يكفر كفارة واحدة تكفي عن الجميع؟ الأقرب أنه يكفيه كفارة واحدة تنحل بها يمينه عن نسائه؛ لأنها يمين واحدة، ولأن الكفارة جنسها واحد، ولو مثلا أنه ظاهر منهن بكلمات، فإن عليه لكل واحدة كفارة، هذا يتعلق به أو بها، إذا ظاهر من أمته المملوكة له، قال: هذه الأمة علي كظهر أمي، فهل يكون هذا ظهارا؟ الله تعالى ذكر أن الظهار من الزوجات، أي بقوله من نسائهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [1] وبقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ ﴾ [2] فإذا قال للأمة المملوكة هي علي كظهر أمي، فإنها يمين، وكذلك لو حرمها،

١- سورة المجادلة آية : ٢.

- ٢سورة الأحزاب آية : ٤ .

الأمة علي حرام، كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، وكذا لو حرم مباحا، إذا قال: هذا الطعام علي حرام، مع أنه مباح من كسب طيب، أو حرم شيئا مباحا في الأصل.

ذكر أن أبا موسى ﷺ استضاف أناسا فقدم إليهم طعاما، وعليه لحم دجاج، فاعتزل رجل، وقال: إني رأيته يأكل شيئا فحرمته، حرم هذا اللحم أو هذا الدجاج إنسان، فأفتاه أبو موسى بأن عليه الكفارة، واستدل بقوله – ﷺ إن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني .

.....

فجعله تحريمه للدجاج يمينا تحلها الكفارة، فكذلك إذا حرم شيئا مباحا، وقوله: أو مباحا، أو هي منه، يعني الأمة من ذلك المباح الذي حرمه، لم تحرم الأمة، ولا ذلك الطعام ونحوه، ولكن عليه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين، والعبد بالصيام، العبد يكفر بالصيام؛ لأنه لا يملك مالا، فلا يقدر على أن يحرر رقبة، ليس له مال، ولا يقدر أيضا على أن يطعم؛ لأنه ليس له مال، فليس أمامه إلا الصيام. في الظهار يصوم شهرين متتابعين؛ لإطلاق الآية، لأن فيها ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [1] وهو لا يقدر، فليس له إلا صيام شهرين متتابعين، هذا ما يتعلق بالظهار.

- ١سورة المجادلة آية : ٤ .

بَابُ اَلْإِيلَاءِ

بَابُ اَلْإِيلَاءِ وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا بِاَللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي اَلْقُبُلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَيُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ أَنْكَرَ اَلْإِيلَاءَ أَوْ أَمْضَى اَلْأَرْبَعَةَ أَوْ اِدَّعَى اَلْوَطْءَ وَهِيَ ثَيِّبٌ قُدِّمَ قَوْلُهُ، وَفَيْئَةُ اَلْعَاجِزِ قَوْلُهُ: إِذَا قَدِرْتُ جَامَعْتُ.

الباب بعده يتعلق بالإيلاء، ذكر الله الإيلاء بقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [1] **الألية هي اليمين، يقال تألى فلانا، وآلى يؤلي يعني يحلف، قال تعالى:** ﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ ﴾ [2] **يأتلون يعني يحلفون، وصورته أن يحلف على ترك وطء زوجته، يحلف على أنه لا يطؤها سنة، أو مدة طويلة أكثر من أربعة أشهر، بدون نية الطلاق، إنما فقط يمتنع من وطئها ولو برضاها، فهذا الإيلاء يعتبر كأنه امتنع من وطء هذه المرأة، ومعلوم أن الاستمتاع الذي هو الوطء فيه حق للزوجة وحق للزوج، المرأة لها حق لهذا الاستمتاع، فإذا امتنع منها سنة دون أن يطأها تضررت، أو كذلك نصف سنة أو نحو ذلك، فأكثر ما تتحمل أربعة أشهر، هكذا الواقع من النساء، إذا غاب عنها زوجها أربعة أشهر تحملت، وما فوق ذلك قد يكون فيه صعوبة، قد يكون فيه مشقة عليها، فلها أن تطلب قدومه.**

ذكر أن عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يمشي عسسا في سكك المدينة، مر على بيت امرأة مغيبة، زوجها غائب والظاهر أنه للجهاد، وكان المجاهدون في جهة الشام والعراق، سمعها وهي تتغزل وتتمنى مجيء زوجها، تتغنى بقولها:

تطاول هذا الليل وازور جانبه	وأرقني ألا خليل ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنما	بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره	لحرك من هذا السرير جوانبه

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧ .

- ٢سورة النور آية : ٢٢ .

مخافة الله والحياء يصدني		وإكرام بعلي أن تنال مراتبه	

.....

هكذا ألا خليل ألاعبه يعني زوج ألاعبه، فعرف بأنها مغيبة، وسأل حفصة: كم تتحمل المرأة، كم تصبر عن زوجها، فقالت: أربعة أشهر أو ستة أشهر، فعند ذلك كتب إلى الجيوش أن من كمل أربعة أشهر وهو مرابط أو في الغزو، فعليه أن يرجع إلى أهله، ثم يرسل بدلهم، وأخذت حفصة هذا من هذه الآية: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [1] وكذلك أيضا تربص المعتدة للوفاة، ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2] أي جعلت العشر للاحتياط، فعلى هذا جاء ذكر الإيلاء، إذا حلف وهو حالف زوج مكلف ولو ذمي بالله أو صفته على ترك وطء زوجته بالقبل أكثر من أربعة أشهر، فلا يصح إلا من زوج.

أما السيد مع أمته فحلفه لا يسمى إيلاء، ولابد أن يكون مكلفا، أي بالغا عاقلا رشيدا، فإذا لم يكن مكلفا، بأن كان صغيرا، أو فاقد العقل، فلا يسمى حلفه إيلاء، يصح الإيلاء من الذمي، الذمي هو اليهودي والنصراني الذي له ذمة، وهو الذي يؤمن ويدفع الجزية، ويلتزم الصلاة ويلتزم أحكام الإسلام، كما ذكروا ذلك بكتاب الجهاد.

الحلف يكون باسم الله، والله، أو بالله، أو تالله، أو بالرحمن، أو بالعزيز، أو بالقوي المتين، أو بالخافض الرافع، أو بالحكيم العليم، يحلف بالله أو بأسماء الله أو صفة الله وحياة الله، وسمع الله، وبصر الله، وعزة الله، يحلف بصفته، هذا المحلوف به؛ المحلوف عليه هو ترك الوطء، ألا يطأ زوجته، عرفنا أنه يختص بالزوجة، لا يطأ زوجته في القبل أو في الدبر، الصحيح أن الوطء في الدبر لا يكفي؛ لأنه لا تنقضي به شهوتها، ولأنه حرام شرعا وعقلا، فلا بد أن يكون الحلف على الوطء في القبل.

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

٢- سورة البقرة آية : ٢٣٤.

وأما ترك المباشرة، حلف أنه لا يقبلها أو لا يمسها، أي فإن التقبيل ليس واجبا ولكنه مقدمة للوطء، كذلك المباشرة هي في الحقيقة مقدمات الوطء، أطلقها الله تعالى على الجماع بقوله: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [1] وأطلق

المسيس أيضا على ذلك بقوله: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [2] وبقوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [3] فكل ذلك كناية عن الجماع، فهو إذا حلف أنه لا يطؤها، أو لا يلامسها، أولا يمسها، فإن ذلك ينصرف إلى الجماع المعروف في القبل، ولا بد أن يحدد أكثر من أربعة أشهر، أما إذا حدده شهرا أو شهرين، فلا يكون موليا إذا كان شهرين أو ثلاثة أشهر، فلا يكون هذا إيلاء، وذلك لأنها تتحمل، إنما إذا حدده بأكثر من أربعة أشهر، فهو الذي يسمى موليا، يعني حالفا، هذا الحلف الذي هو الإيلاء.

وهكذا إذا حدده بمدة يمكن أن تزيد على الأربعة، أو يغلب على الظن كما إذا قال: لا أطؤك حتى تكسف الشمس، أو حتى ينزل عيسى ابن مريم، أو حتى يخرج الدجال، أو حتى يسيل هذا الوادي، والوادي قد يحتمل التأخر، فإنه يعتبر موليا؛ هذا هو الإيلاء.

كيف العمل؟ يمهل أربعة أشهر، هذا معنى التربص، تربص أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة فماذا نعمل؟ إذا اشتكت وقالت: لا أتحمل، فإنه إما أن يقال: يلزم كَفِّر عن يمينك وجامع امرأتك، فإذا امتنع، إذا لم تفعل فطلقها، الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا ﴾ [4] فهذا إمساك ضرار، إذا أمسك هذه المدة، يعني أكثر من أربعة فإنها تتضرر، الله تعالى يقول: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ

- ١سورة البقرة آية : ١٨٧ .

- ٢سورة المجادلة آية : ٣ .

- ٣سورة النساء آية : ٤٣ .

- ٤سورة البقرة آية : ٢٣١ .

عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [1] إذا فاء وكفر عن يمينه غفر الله له، فإن الله غفور، غفر هجرانه لزوجته، وغفر يمينه بالكفارة، وإذا لم يفئ بل أصر على الامتناع، ألزم بالطلاق؛ ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [2] إذا قال: أنا أطلق، الله تعالى يعلم ذلك ويسمعه.

.....

ذهب بعض العلماء إلى أنها تطلق وإن لم يطلق، يقول: إذا مضت الأربعة الأشهر فإنها تطلق، حتى ولو لم يطلق؛ لأن الله حدد ذلك بقوله: ﴿ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ ﴾ [3] فدل على أن ما بعد الأشهر لا تكون امرأة له، ما بعد الأربعة، فيلزمه أن يطلق، أو يحسب عليه طلقة، والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا بتطليقه، بأن يقول: قد طلقتها، أو هي طالق، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تقدمت في كتاب الطلاق، فهكذا تكون اليمين.

قوله: والله لا أطؤها يمينا مكفرة، إذا شاء كفر، وإذا امتنع ألزم، بأن يكفر أو بأن يطلق؛ ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا ﴾ [4] كيف؟ إذا مضت الأربعة وطالبته وكفر، أو لم تمض وأراد أن يبطل اليمين فكيف يكون؟ إذا قال: قد فئت، أو تراجعت عن يميني، أو أشهدكم أني نكرت تلك اليمين التي حلفتمونيها على ترك وطئها، صدق عليه أنه قد فاء: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [5] فإذا لم يفئ أمر بالطلاق، إذا أنكر الإيلاء، وقال: أنا ما حلفت، فإنه يقبل قوله؛ لأن هذا شيئا لا يعرف إلا من قبله، كذلك إذا قال: ما مضت الأشهر، يعني حلفت أربعة أو خمسة أشهر وحتى الآن ما مضى إلا ثلاثة، الأمر يرجع إليه، يحلف أنه ما مضت الأشهر، وإذا مضت عند ذلك، إما أن يطلق وإما أن يكفر.

- ١سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٢٧ .

- ٣سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

- ٤سورة البقرة آية : ٢٣١ .

- ٥سورة البقرة آية : ٢٢٦ .

فالحاصل أنه إذا أنكر الإيلاء فالقول قوله، وإذا أنكر مضي الأشهر فالقول قوله، وأما إذا ادعى الوطء، قال: قد وطئتها بعد هذا اليمين، وهي ثيب، قدم قوله، ولو أنها أنكرت، فقوله هو صاحب القول، أما إذا كانت ثيبا، وكشف عليها النساء ووجدوا أنها بكرا، ويقول قد وطئتها وتبين أنها بكر، لا يقبل قوله.

إذا أراد أن يفيء ولكنه لا يقدر على الوطء في تلك الحال كالمريض، فيقول: أنا الآن مريض لا أقدر على أن أجامعها، أو أنا غائب عنها، وهي بعيدة عني، أو أنا الآن صائم، أو محرم، أو هي محرمة، فكيف تكون فيئته؟ فيئته تكون بالكلام، بأن يقول: إذا قد قدرت أو زال عذري جامعتها، إذا قال ذلك فإنها تصير فيئة.

بَابُ اَللِّعَانِ

بَابُ اَللِّعَانِ إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ زَوْجَتَهُ اَلْمُحْصَنَةَ أَيْ اَلْبَالِغَةَ، اَلْعَاقِلَةَ، اَلْحُرَّةَ اَلْمُسْلِمَةَ، اَلْعَفِيفَةَ بِالزِّنَا، فَالْحَدُّ إِنْ طَلَبَتْ وَإِلَّا عُزِّرَ، وَيُسْقِطُهُمَا بَيِّنَةٌ وَبِلِعَانِهِ بِأَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ اَلصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اَللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ اَلْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا اَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ اَلْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اَللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ اَلصَّادِقِينَ، وَيُخَوَّفَانِ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا اَلْحَاكِمُ أَبَدًا، وَإِنْ نَفَى اَلْوَلَدَ اِنْتَفَى مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ اَلدَّلَالَةُ عَلَى اَلْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَتَى أَمْكَنَ كَوْنُ اَلْوَلَدِ مِنْ اَلْوَاطِئِ لَحِقَهُ إِلَّا مِنْ زِنًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب بعده، باب اللعان؛ شهادات وأيمان مقرونة بلعن أو غضب، تكون بين الزوجين بسبب قذف الزوج لامرأته بالزنا، وسمي لعانا؛ لأن فيه لعن الزوج نفسه، والمرأة تدعو على نفسها بالغضب، لما حرم الله تعالى القذف، قذف المحصنات، وجعل فيه حدا، فاجلدوهم ثمانين جلدة، واشترط أنه لا بد أن يأتي بأربعة شهود على أنه قد زنى، أو على أنها قد زنت، أشكل أمر الزوجات، أن الرجل قد يدخل على امرأته ويجد عندها رجلا أو عليها رجلا أجنبيا، فماذا يفعل؟ فتكلم بعض الصحابة وقع ذلك من اثنين، أحدهما عويمر العجلاني سأل ابن عم له يقال له: عاصم، قال: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل النبي ﷺ جاء عاصم وألقى السؤال على النبي ﷺ فكره المسائل وعابها، وكره التدخل في ذلك، ولكن عويمرا قال: يا عاصم، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، أي ذكر أنه رأى امرأته تزني، رآها رؤية صريحة، فجاء إلى النبي ﷺ وجد هذه الآية في أوائل سورة النور قد نزلت، فحصل التلاعن بينهما.

وقعت هذه أيضا هذه الواقعة مماثلة لهلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [1] رأى مع امرأته رجلا يقال له: شريك بن سحماء، فرماها بأنها زنى بها شريك بن سحماء، فلما قذفها، أو أخبر بذلك، دعاها النبي ﷺ ودعاه، فحصل التلاعن بينهما على ما ذكره الله تعالى في القرآن.

فمتى يجب اللعان؟ أو متى يشرع؟ إذا قذف مكلف زوجته المحصنة أي البالغة الآكلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنا، فالحد إن طلبت وإلا عزر، ويسقطهما بينة ولعانه، أولا أن يكون القاذف مكلفا، وهو البالغ العاقل، فإذا كان سفيها، أو كان صغيرا، أو كان مجنونا، ثم قذف، فإنه لا يطالب؛ لفقد سبب التكليف، ولا يكون إلا بقذف زوجته، أما إذا قذف أجنبية فإنه يعتبر قاذفا؛ فعليه حد القذف؛ ثمانون جلدة.

هذا الشرط الأول: أن يكون بالغا، الثاني: أن يكون عاقلا، الثالث: أن تكون زوجته، الرابع: أن تكون محصنة، الخامس: أن تكون عاقلة، السادس: أن تكون حرة، السابع: أن تكون مسلمة، الثامن: أن تكون عفيفة، لا بد من هذه كلها. المحصنة هي المشهورة بالتعفف، أنها ليست متهمة بفعل الفاحشة، اشترط الله تعالى ذلك في لقذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] فشرط الإحصان الذي هو الحفظ ...المدفوع بقوله: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ [3] كذلك لا بد أن تكون بالغة، أما إذا كانت طفلة، فإن الطفلة قد لا تعلم بالحكم، كذلك لا بد أن تكون عاقلة، بخلاف المجنونة ونحوها، كما ذكر أن مجنونة زنت وأحضرت إلى عمر رضي الله عنه واعترفت بالزنا، وأنه وطئها وأعطاها درهمين، فأمر برجمها، فرآها علي رضي الله عنه وعرف أنها مجنونة، فقال لعمر: إنها مجنونة آل فلان، وقد: رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ فأمر بردها، كذلك تكون حرة، الإماء المملوكات ليس عليهن إلا

- ١سورة التوبة آية : ١١٨ .

٢- سورة النور آية : ٤.

- ٣سورة النساء آية : ٣٤ .

حد مخفف، إذا زنت فلا ترجم الأمة المملوكة، ولا يكمل عليها حد الحرة، وإنما عليها نصفه، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [1] وليس عليهن رجم، وإنما عليهن نصف الجلد، فإن الرجم لا يتنصف.

ولا بد أن تكون مسلمة، أما إذا كانت ذمية، فإنها تعاقب به إذا ثبت ذلك، يعاقب به الزاني، وإن ادعت أنه كاذب عليها والشهود كذبة، فلا بد من اليمين، ولا بد أن تكون عفيفة، يعني حافظة لنفسها بعيدة عن التهم، ولا بد أن يكون القذف بالزنا، يعني لا بدونه، فإذا قال لزوجته: إن فلانا قبَّلك، رأيت فلانا يمسُّك، اتهمها بمسيس غير الوطء، أو بتقبيل، أو نحو ذلك، خلا حد... يفعل هذا إلا عليها؛ لأن هذا دون الحد ولا عليه لأن هذا ليس قذفا.

فإذا تمت الشروط بأن قذفها بالزنا، وهي عفيفة، مسلمة، حرة، عاقلة، بالغة، محصنة، وهي زوجته، وهو مكلف بالغ عاقل، فإذا تمت هذه الشروط فعليه الحد، حد القذف، إذا لم يأت ببينة، ومعنى قوله: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [2] عليه حد القذف، إذا طالبته، إذا قالت: إنه ظلمني ولم يأت ببينة، فإن لم تطالب فعليه التعزير، إذا عرف بأنه يتهمها وهي بريئة.

التعزير جلدات يحصل بسببها كونه يتأثر، ويرتدع هو وأمثاله، متى يسقط الحد والتعزير، إذا أحضر بينة، إذا قال: نعم، أنا رأيتها تزني، أنا لدي بينة، هذا ابن فلان وهذا ابن فلان يشهدان أنهما رأياها تزني زنا صريحا، سقط الحد الذي هو حد القذف، أو عقوبة اللعان، وتسقط أيضا اللعان الذي ذكره الله.

.....

١- سورة النساء آية : ٢٥.

- ٢سورة النور آية : ٤ .

كيفية اللعان مذكورة في الآيات، قال الله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [1] **يبدأ بالزوج، فيقول له: اشهد، فيكرر أشهد بالله إنها زانية، إني رأيتها تزني، ثم يقوله مرة ثانية: أشهد بالله إني رأيتها تزني، ثم يكررها مرة ثالثة ورابعة، ثم بعد ذلك يأتي بالموجبة، التي هي الخامسة، بأن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، يقول: علي إن كنت، فيكون هذا هو تمام ما عليه، أي شهادات وأيمان مقرونة بلعن أو غضب، فإذا انتهى وأتى بهذه الشهادات الخمس، أحضرت المرأة، فإذا أنكرت، أمرت بأن تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين.**

من الصادقين فيما قذفني به. الغضب أشد البغض وهو أشر من اللعن؛ ولذلك جعل في حق المرأة التي يغلب عليها أنها كاذبة؛ لأن الأصل والعادة أن الرجل إذا كان يحب امرأته فإنه لا يظلمها ولا يقذفها؛ لكونه يحب عشرتها، ولكن إذا رآها تزني رؤية صريحة فإنه لا يتحمل الصبر لا يتحمل أن يصبر معها.

وقد يكون له سبب التخلص بأن يطلقها ويسترها فيما بينه وبينها، رأيتك أدخلت فلانا رأيته قد خلا بك، دخلت ورأيته يزني بك، والآن أنا لا حاجة لي بك، ولكن لا أحب فضيحتك إلحقي بأهلك قد طلقتك.

في هذه الحال يسترها ويستر نفسه، والطلاق معتاد منه ومن غيره، لكن قد لا توافق على ذلك ولا يوافق أهلها أيضا على طلاقه لها، ولا بد أن يكون هناك سبب، فله والحال هذه أن يفضحها وأن يعلن أنها قد زنت حتى يتخلص منها على نور وبينة، ليس بحاجة إلى أن يكذب وأن يحلف كاذبا هذه الكذبات، هذه الكذبات أن يقول مثلا: أشهد بالله عليها أنها قد زنت، أو أشهد بالله أني صادق أو أني من الصادقين فيما قذفتها به، ثم يقول بعد ذلك: لعنة الله علي إن كنت كاذبا أو إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، فلا حاجة به إلى أن يضر نفسه وأن يفضح زوجته ولكن قد لا يتحمل.

---

[1] - سورة النور آية : ٦-٧ .

إذا تمت شهاداته أحضرت، المرأة قال تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ﴾ [1] **فتشهد وتقول: أشهد بالله أنه من الكاذبين، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول بعد ذلك أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. هذا تمام اللعان.**

ويخوفان عند الخامسة؛ إذا جاءت الخامسة من الرجل يؤمر رجل يضع يده على فمه ويقول: إنها الموجبة. وقبل ذلك كله يخوفهما الإمام أو القاضي ويقول: الله أعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ رجاء أن يتراجع الكاذب.

إما الزوج وإما الزوجة فشهادتها أربع تقول: أشهد بالله على زوجي أنه من الكاذبين فيما رماني به، تقول ذلك أربع مرات، ثم تقول: لعنة الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به.

ويؤمر بأن تضع امرأة يدها على فمها عند الخامسة ويقال: إنها الموجبة أي الموجبة للعذاب لمن كان كاذبا.

بعدما يتم هذا اللعان يفرق بينهما، الحاكم الذي هو القاضي يقول: حرمت عليك لا سبيل لك إليها، أي بمجرد تمام اللعان تَحرم عليه ولا ترجع إليه، ويكون تحريما مؤبدا. بعض العلماء يقول: تحل له إذا كذب نفسه، ولكن الأكثرون على أن اللعان يفرق بينهما.

روي أن عويمر العجلاني لما تم اللعان قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طالق هي طالق طالق طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ وأما امرأة هلال فإنه فرق بينهما، وقال: لا سبيل لك إليها، فقال: يا رسول الله مالي –أي صداقي الذي دفعته– فقال: لا مال لك إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك –أبعد عنك– هكذا يفرق بينهما بمجرد تمام اللعان.

إذا كانت حاملا وأنكر هذا الحمل وقال: ليس ابني وليس مني؛ فإنه يلحق بأمه إذا نفى الحمل. أما إذا أقر به وقال الحمل مني ولكنها زنت بعدما علقت بهذا الحمل؛ فإن الولد ولده، إذا وجد منه دلالة على الإقرار به أي اعترف بأن الولد مني وأنا أبوه؛ فإنه يلحق به ويلزم باستلحاقه، ومتى أمكن كون الولد من الواطئ لحقه إلا من زنا. الواطئ إما أن يطأ امرأته فالولد ولده، أو أمته التي هي ملكه فالولد ولده؛ لأنه صاحب الفراش، ولو ادعى

---

[1] - سورة النور آية : ٨-٩ .

غيره أنه قد وطئها زنا فإن الزاني لا يستحق أن يلحق به الولد؛ لقوله ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فيلحق الولد بمن اعترف به.

وإذا لم يعترف به هو وتبرأ منه فإنه لا يلحق بالزاني، وحينئذ يلحق بها ينسب إليها يكون ابنها وتكون هي عصبته. هذا ما يتعلق بهذا الباب "باب اللعان" والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم. ما يقوله بعض الناس في عصرنا: "عليّ الحرام" هل يعد ظهارا، وجزاكم الله خيرا؟

ج: يعد يمينا إلا إذا قال: امرأتي علي حرام، أو علي الحرام من زوجتي فيكون ظهارا.

س: أحسن الله إليكم. نسمع كثيرا يا شيخ "تحرير رقبة مؤمنة" فهل يوجد في هذا العصر رقبة مؤمنة؟

ج: كانت الرقاب متوفرة في المملكة ولما كثر طعن القانونيين على المملكة أنكم تستعبدون إخوانكم، عند ذلك أمر الملك فيصل في سنة ست وثمانين بتحرير جميع الرقاب، ودفع إلى أهلهم قيمة الرقبة، وانقطع الرق في هذه المملكة، لكن في دولة موريتانيا ودولة مالي توجد رقاب إلا أن الدول الكبيرة منعتهم من التملك، منعت رؤساء كل دولة وألزمتهم بأن يحرروا، فقالوا لرئيس دولتهم: عوضونا، هؤلاء مماليكنا ورثناهم من آبائنا وأجدادنا، فقالت: حرروهم ولا نعوضكم. ولكنهم أبقوهم على ملكهم ولا يقدرون على بيعهم إلا سرا، فيوجدون في موريتانيا ونحوها، ولكن مع ذلك قد دخل فيهم التزوير؛ بحيث أن أحدهم يأتي إلى شخص ما ويقول: اذهب معي عند القاضي واعترف بأنك عبدي، ونبيعك على الذين يعتقون نبيعك عليهم بعشرة آلاف، وتكون بيننا نصفين، فيجعلون ذلك من باب الاحتيال، لكن إذا تحقق أن هذا مملوك جاز شراؤه وتحريره.

س: أحسن الله إليكم. جدة الزوجة هل هي من المحارم؟

ج: أمها وجداتها من المحارم، الله تعالى حرم أم زوجتك بقوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [1] فكذلك أم أمها وأم أبيها.

س: أحسن الله إليكم: هل للزوج مراجعة زوجته بعد الطلقة الثالثة وقبل انتهاء العدة؟

ج: بعد الثالثة لا رجعة له عليها؛ وذلك لأن الثالثة هي التي تبينها بينونة كبرى، لو ندم بعد الطلاق بخمس دقائق لم يتمكن من الرجعة، وأما بعد الثانية فله رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثانية.

س: أحسن الله إليكم. لبس البراقع واللثام هل تمنع منه المحادة؟

- ١سورة النساء آية : ٢٣ .

ج: لا. ما تمنع، لا تمنع الحادة إلا من الشيء الذي فيه زينة، البرقع مثلا واللثام والخمار يلبس لباسا عاديا، وكذلك الجوارب وكذلك القفاز وكذلك العباءات ونحوها.

س: أحسن الله إليكم. يا شيخ السلام عليكم ما هي كفارة الإيلاء؟

ج: الإيلاء كفارته كفارة يمين؛ لأن صورته أن يقول: والله لا أطأ امرأتي أربعة أشهر ونصف أو سنة حلف بالله، فإذا مضت مدة الأربعة الأشهر أوقفته وطالبته أن يفيء، فيكفر كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

س: أحسن الله إليكم إذا ظاهر وصام الشهرين الأول ثلاثين يوما والثاني تسعة وعشرين يوما، فهل يكمل يوما من الشهر الثالث الذي يليهما أم أنه لا يضره النقص وفقكم الله تعالى؟

ج: يصوم شهرين هلاليين ولو أنهما ناقصان أو أهلهما.

س: أحسن الله إليكم. إذا حصل للشخص عذر أثناء صيامه في الشهرين المتتابعين، فهل عليه أن يصوم مرة ثانية من بداية الشهر أو أنه يعيد الصوم؟

ج: لا يعيده إذا كان ذلك عذرا مبيحا؛ كسفر شديد لا يقدر معه على صيام أو مرض شديد يمنعه من الصيام؛ أفطر وأحصى أيامه وقضاها من الشهر الثالث.

س: أحسن الله إليكم: ما الحكم إن رأت الزوجة زوجها يزني؟

ج: لا شك أنها تنفر منه، وفي هذه الحال تتبرأ من فعله وتطلب الطلاق؛ لأن الله تعالى قال:

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ ﴾ [1] فإذا علم الثالثة بإقراره أو برؤية؛ فلها أن تطلب الطلاق. لها قبل ذلك أن تخوفه وتنصحه إذا رأت منه هذه المقدمات.

س: أحسن الله إليكم. يا شيخنا نفع الله بكم. بلغنا عنكم تحريم جوال الكاميرا والأمر بإتلافه، فما صحة ذلك؟ ثم هل التحريم للمفسدة المترتبة أم للتصوير؟

.....

- ١سورة النور آية : ٣ .

ج: صدرت منا فتوى قديمة، ولكن أرى أنه قد فسح وأنه قد جمرك وسمح ببيعه ولا حيلة بعد ذلك في رده ولا حيلة في تركه، وتعلل الكثيرون بأنه أكثر خدمة من غيره، فقلنا: الذي يقتنيه يتحفظ ألا يصور به شيئا محظورا مما فيه تحريم؛ كنساء مثلا أو غير ذلك كتصوير في حفلات غناء أو نحو ذلك، ولا يصور به إلا شيئا لا بأس به.

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ من هم القصاص؟ وهل الوعاظ في هذا الزمن الذين يتكلمون في قصص للتائبين أو بعض الحال التي الأمة هي فيه هم من القصاص؟ وهل هم يصدون الناس عن تعلم العلم الشرعي؟

ج: كانوا في الزمن الأول أي في القرون الأولى يقصون في الأسواق أو في المساجد يقف ويرفع صوته ويعظ، ولكن الغالب عليهم الجهل، ثم يأخذون أحاديث مكذوبة، وقد يخترع أحدهم قصصا خيالية أو أحاديث موضوعة، وسبب ذلك ترغيب العامة في أن يحضروا قصصه؛ لأنه يأتي بأشياء لم يسمعوها فيعجبهم كلامه؛ فلأجل ذلك نهى العلماء عن تصديق هؤلاء القصاص الذين يعظون بأشياء غير حقيقية. أما في هذه الأزمنة إذا كانوا يذكرون قصصا واقعية قصة فلان الذي تاب ونحو ذلك فإن هذا لا محظور فيه.

أحسن الله إليكم، وجزاكم الله خيرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

باب الحضانة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أما بعد: فقال الإمام البعلي رحمه الله تعالى باب الحضانة:

أَحَقُّ اَلنَّاسِ بِكَفَالَةِ اَلطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ اَلْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ اَلْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ اَلْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ اَلْأَبُ ثُمَّ اَلْأُمُّ، ثُمَّ عَمَّتُهُ، ثُمَّ خَالَتُهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ اَلنِّسَاءِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَتُمْنَعُ بِرِقٍّ وَفِسْقٍ، وَتَزَوُّجٍ بِأَجْنَبِيٍّ، وَتَعُودُ بِزَوَالِ اَلْمَانِعِ، وَابْنُ سَبْعٍ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَبَى فَالْقُرْعَةُ، وَمَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهَا وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَالْأَبُ أَحَقُّ كَابْنَةِ اَلسَّبْعِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَأُمُّهُ أَحَقُّ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلَهَا.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الحضانة: هي تربية الصغير وتنشئته وتنظيفه. الصغير الرضيع يحتاج إلى من يمسكه وإلى من ينظفه وإلى من يحمله ويطعمه ويسقيه ويربيه، لا يستغني بنفسه وهو طفل إلى أن يبلغ نحو خمس أو ست سنين هنالك قد يطعم نفسه ويأكل بنفسه، ومع ذلك يحتاج إلى من ينظفه بغسل ثيابه وتنظيفه وكذلك إصلاح طعامه وإصلاح فرشه وما أشبه ذلك، هذه هي الحضانة.

ولا شك أن الأم عادة هي التي تتولى ذلك وتصبر على ذلك وتستعد له. الأب عادة يكون منشغلا بعمله وبتجارته وحرفته. الأب عليه أن يتكسب ويحصل النفقة، والأم عليها إصلاح المنزل، وعليها خدمة الزوج، وعليها حضانة الأولاد وتربيتهم. الأبوان يتساعدان على التربية كما قال تعالى آمرا الولد: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] **أي كما ربياك ونشآك وعلماك ونظفاك.**

الأب عليه النفقة وعليه الأدوات فهو الذي يشتري الأواني مثلا أو الذي يشتري الطعام ويحضره، وهو الذي يشتري أدوات النظافة جميعها وأوانيها وما أشبه ذلك. والأم هي التي تتولى العمل فهي التي تنظف الطفل، هي

١- سورة الإسراء آية : ٢٤.

التي تغسل ثيابه وتنظف إفرازاته وتنظف بدنه، وهي التي تصبر عليه تحمله وكذلك تصلح فرشه، وتستيقظ لبكائه وتنام إلى جانبه أو ينام إلى جنبها وتتعاهده في حالاته؛ فلا بد له من حضانة.

وإذا عرف ضروريته إليها فإن الأم أولى من الأب؛ فهي التي تحضنه إن كانا مجتمعين فإنها تتولى ذلك شفقة ورقة ورحمة بولدها، وإن كانا متفرقين كالمطلقة فإنها أولى به، أولى بالولد ذكرا أو أنثى بأن تتولى حضانته، فإن تزوجت بعد طلاق أبيه انتقلت الحضانة إلى غيرها إلا إذا تزوجت بقريب من ذلك الولد فإنها تبقى على حضانتها وتشترط أو كذلك تشترط.

هذا في الطفل إلى نحو سبع سنين، وكذلك المعتوه، الولد المعتوه يعني المُخَبَّل وناقص العقل هو كالطفل يحتاج إلى من يحضنه وإلى من يربيه وإلى من ينظفه، أو يصلح له مطعمه ومأكله ومشربه وملبسه ومنامه ونحو ذلك؛ لاعتباره ناقص العقل يحتاج إلى من يعلمه وإلى من ينشئه وإلى من ينظفه.

فالأحق والأولى بكفالة الطفل وبكفالة المعتوه أمه؛ فإنها تتحمل وتصبر لما جعل الله في قلبها من الرقة والرحمة والشفقة بولدها في حال صغره، رقة جبلها الله عليها أي جبلها وفطرها على هذه الرقة والرحمة بولدها.

ولا يجوز إذا طلقها أن ينتزعه منها ويفرق بينها وبينه، قال النبي ﷺ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته الجزاء من جنس العمل، فبعض الآباء إذا غضب على امرأته لأي سبب ثم طلقها جعل من عقوبته لها أن ينتزع ولدها منها –والولد واحدا أو عددا ذكرا أو أنثى– ثم يمنعها من رؤيته ومن الاطمئنان عليه، ويمنعه أيضا من زيارتها، وهذا حرام. الواجب عليه أن ينظر إلى شفقتها ورقتها ولا يحرمها من ولدها، ولا يحرم الولد أيضا من برها وطاعتها وخدمتها.

بعد الأم تنتقل الحضانة إلى أمهاتها؛ إلى أمها يعني جدته أم الأم، أو جدته أم أم الأم أو نحو ذلك، أو أم أب الأم، وفضلوا من يدلي بالأمهات؛ لأنهن أحق بالحضانة هكذا.

وبعض العلماء قدم أم الأب لأنها أقرب، لمَّا ذُكر أن رجلا مات وله جدتان أم أمه وأم أبيه، جاءت الجدتان وسألتا ميراثهما فورَّث أم أمه، فقال له بعض الحاضرين: "ورثت التي لا يرث منها وتركت التي يرث منها"؛ فإن أم الأم لا يرث منها لو ماتت وأم الأب يرث منها إذا ماتت لأنه ابن ابن. ابن الابن يرث ولا يرث ابن البنت، فهذا وجه في تقديم أم الأب على أم الأم.

يحدث فراق ونزاع ومشاقة بين الزوجين تؤدي إلى الطلاق، ثم تتزوج الأم ويكون عندنا جدتان: أم أمه وأم أبيه. فقاعدة الفقهاء أن أم الأم أولى، وإذا نظرنا في الأصل ونظرنا في القرابة ونظرنا في العصبة وإذا أم الأب أولى؛ لأنه يرث منها ولا يرث من تلك؛ ولأنها قد تكون أتم شفقة؛ ولأنها قد تكون أقوى وأفرغ ونحو ذلك.

وعلى هذا فإذا تنازعوا –أم الأم وأم الأب–؛ فللقاضي أن يختار أقواهما التي هي أنشط وأقوى وأصبر على التربية وعلى الحضانة ونحو ذلك، فإذا كانت أم الأب هي أفرغ وأنشط وأقوى فإنها تقدم، وهكذا أيضا على الصحيح إذا كانتا سواء فإن أم الأب تقدم، وإن كان المشهور عند الفقهاء تقديم أم الأم.

ثم بعد ذلك أمها معناه: يعني جدته أم الأم، ثم جدته أم أم أم تقدم على أم الأب، وهذا قد يكون فيه شيء من الإضرار به، إذا كانت جدة أم أم أم يمكن أن يكون عمرها مائة أو تسعون سنة، والغالب أنها لا تقدر على الحضانة ولا على الحمل ولا على التنظيف ونحو ذلك، وأم الأب يمكن أن عمرها مثلا أربعون أو خمسون وتكون قوية سليمة الأعضاء، فيظهر أنها أولى بالحضانة ولكن هكذا قالوا: الأم ثم أمهاتها "الأم، أم الأم، أم أم الأم، أم أم أم الأم وهكذا لو كانت بعيدة".

بعد ذلك الأب. الأب معلوم أنه لا يتولى ما تتولاه النساء، عادة ليس هو يغسل النجاسات من ثيابه يغسل البول أو البراز ونحو ذلك ليس عادة أنه يتحمل ذلك، ولكن قد يوكل ذلك إلى زوجة له أجنبية؛ أجنبية من هذا المولود، ومعلوم أنه ليس في قلبها رقة له ورحمة؛ لأنه ليس ولدها ولا ولد ولدها وإنما هو ولد زوجها فلا يكون في قلبها له رقة؛ فلذلك يلزم الأب أن يستأجر له من يحضنه إن لم تقبله زوجته، هكذا قالوا: الأب يتولى الحضانة ثم أمهاته.

القاعدة: أن أمه أقدم من زوجته، إذا قلنا: أنت لا تتفرغ لتربيته وتنشئته وحضانته ونظافته، عندك زوجة وعندك أم، الأولى أمك؛ لأنها قد تكون أصبر على هذه الحضانة وأقدر وأعرف، وتكون أيضا أشفق من زوجتك، هكذا ذكروا.

ثم الجد. الجد ها هنا أبو الأب. أما الجد أبو الأم فلم يذكروه ولم يذكروا له حضانة، ثم بعد الجد أمه وقد تكون أيضا كبيرة في الغالب؛ لأنها أم أب أب الطفل أي بينها وبينه ثلاث وسائط؛ فلذلك إذا كانت قادرة فإنها تتولى، هكذا ذكروا.

بعد ذلك انتقلوا إلى الحواشي وأقربهن الأخت لأبوين، أخت هذا الطفل أي شقيقته هي أولى بحضانته، ثم أخته من الأب، ثم أخته من الأم. في هذه النسخة مكتوب "ثم الأب ثم الأم"، والصواب: الأخت للأبوين، ثم لأب، ثم لأم، فالألف التي قبل الأب زائدة وقبل الأم أي: الحضانة تكون للأخت التي للأبوين، فإذا عدمت أو لم تقبل أو كانت كبيرة عاجزة فالحضانة للأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، وبعض الفقهاء يقدم الأخت من الأم؛ لأنها تدلي بالأم وهم يقولون: "إن كل من أدلى بالأم فإنه يقدم".

فإذا لم يكن هناك أخوات انتقل بعد ذلك إلى عمته أخت أبيه، ثم خالته أخت أمه. ومن العلماء من يقدم الخالة ويستدلون بقصة بنت حمزة، كانت مع أمها بمكة بعد موت حمزة ﷺ ولما دخل النبي ﷺ مكة سنة سبع لحقته ابنة حمزة تقول: يا عم يا عم، فتناولها علي وأركبها مع فاطمة وقال: دونك ابنة عمك، فتنازعوا في حضانتها، فقال علي: أنا أحق بها لأنها بنت عمي، وقال جعفر: هي بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد بن حارثة: هي بنت أخي –لأنه ﷺ آخى بينهما– فجعلها النبي ﷺ لجعفر –لأن خالته تحته– وقال: الخالة بمنزلة الأم. هكذا، ولما جاء رجل وسأل من أبر وذكر أن أمه قد ماتت قال: هل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها. أي اجعل برك لها فإنها كالأم.

بعد العمة والخالة تكون الحضانة لأقرب النساء كبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم ونحوهن من النساء، ثم بعد ذلك أقرب العصبات. العصبات أقربهم الإخوة: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق وإن نزل، ثم ابن العم لأب وهكذا على ترتيب الميراث.

ومعلوم أن الرجال لا يتولون عادة حضانة الأطفال ولكن يوكلون ذلك إلى نسائهم، فالعم يقول لامرأته: تولي حضانة هذه البنت سواء كانت يتيمة يحتسب بحضانتها الأجر، أو لم تكن يتيمة بأن كانت مطلقة وامتنعت الأم من حضانتها فحضنها عمها أو ابن عمها أو نحو ذلك.

"وتمنع برق وفسق وتزوج بأجنبي" أي: لا حضانة للرقيق؛ وذلك لأن منافعه مملوكة عليه حتى ولو كانت أمة إلا إذا وكل سيدها إليها حضانة إما تبرعا وإما بأجرة؛ وذلك لأن الأمة مملوكة منافعها لسيدها، وكذا الرقيق فليس له أن يحضن إلا إذا أذن سيده.

"وفسق" الفاسق هو العاصي الذي يعلن المعصية. في هذه الحالة أيضا ليس له حضانة؛ وذلك لأنه قد ينشأ الطفل على ما نشأ عليه ذلك الفاسق، فيتعود سماع الأغاني ويتعود شرب الدخان مثلا أو النظر إلى الصور والأفلام الخليعة وما أشبه ذلك؛ لأن هذا الفاسق قد يكون مُبْتلًى بالوقوع في هذه المعاصي.

واختلفوا فيما إذا كان الأب يتعاطى شيئا من المعاصي هل يمكن من الحضانة ومن التربية؟ الأكثرون يقولون: إنه هو الأولى وإن كان قد يسبب فساد ذلك الولد، فالعادة أنه ينشأ على ما كان عوده أبوه، ومع ذلك ليس هناك مفر، ولكن إذا كانت الأم صالحة والأب فاسقا فلها أن تطالب بأن تتولى الحضانة إذا كانا متفرقين، وكذلك أيضا لأقارب الأولاد أن يطلبوا حضانتهم إذا عرف بفسق عرف الأب مثلا أو الإخوة بفساد وخيف أن فسادهم قد يتعدى إلى هؤلاء الأطفال.

وأما إذا تزوجت الأم، فإن كان زوجها أجنبيا من الأولاد فإنه له أن يمتنع ويقول: لا أريد هؤلاء عندي، إلا إذا اشترطت عند الزواج أي أتزوجك بشرط أنك لا تفرق بيني وبين أولادي ولو كانوا كثيرا، فإذا اشترطت عليه فليس له أن يمنعها من حضانتهم حتى ولو كانوا في منزله إلا أن نفقتهم تكون على أبيهم أو على أمهم، أي لا يلزم ذلك الزوج الأجنبي أن ينفق عليهم.

أما إذا كان الزوج ليس أجنبيا كما لو تزوجت عمهم أو ابن عمهم فإنها أحق، وتبقى على حضانتها، ويحمل على ذلك على كونه أجنبيا الحديث الذي فيه قصة امرأة قالت: 🕮 يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال النبي ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي 🕮 أي جعلها أحق حتى تتزوج، ولكن حملوا ذلك على ما إذا تزوجت بأجنبي من هذا الولد أو من هؤلاء الأولاد. أما إذا تزوجت بقريب فالعادة أن القريب يحنو على أولاد أخيه أو أولاد عمه ونحوهم.

ونقول: إن لها أن تتزوج ولو بأجنبي وتشترط عليه، وإن لم يتيسر أو لم يقبل وتزوجت فتُوكِل ولدها أو أولادها إلى أمها أو إلى جداته الأُخر ولا تحرم نفسها الأولاد. كثير من النساء إذا طلقت أو مات زوجها تأيمت على ولد واحد أو على أولاد وتركت الزواج شفقة على أولادها تقول: إذا تزوجت انتزع أولادي وقرة عيني من حجري وحرمني من رؤيتهم، فأنا أتفرغ لهم وتحرم نفسها من الزواج ومن الأولاد الآخرين. الأولى: أنها تتزوج حتى يرزقها الله تعالى أيضا أولادا إذا قدر الله، وكذلك أيضا حتى يحضن أولادها من يصلحهم الأب أو غيره.

"وتعود بزوال المانع" إذا عتق الرقيق فإنه على حضانته يعود إلى استحقاقه ذكر أو أنثى، وإذا تاب الفاسق عاد إلى أحقيته وإلى أولويته بالحضانة.

وإذا طلقت عادت لها حضانتها. إذا طلقها الزوج الأجنبي رجعت إلى استحقاق حضانتها هذا ما يتعلق بالحضانة والأحق بها.

إذا تفرق الزوجان وبينهما ولد ذكر أو أنثى، فمتى يكون عند أبيه ومتى يكون عند أمه؟ ذكرنا أنه يكون عند أمه لكن إذا بلغ سبع سنين فإنه يخير إذا كان ذكرا، ثبت أن امرأة قالت: ﷺ يا رسول الله إن زوجي طلقني ويريد أن يأخذ ابني هذا وقد خدمني وسقاني من بئر عنبة، فجاء أبوه وقال: من ينازعني في ولدي؟ فأجلسهم النبي ﷺ وقال: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك من تختار منهما؟ فاختار أمه ﷺ وذلك لأنه رأى شفقتها عليه؛ ولأنها هي التي ربته قد يكون الأب لا يراه إلا في الشهر مرة أو نحو ذلك، فلما اختار أمه جعلها أولى به.

فإذا اختار أمه فإنه يكون عندها، ولكن قد يقول الأب: لا أنفق عليه إذا أراد النفقة يأتي عندي ويأكل كما يأكل إخوته، أما أنني أنفق عليه وهو قد عصى ولم يأت عندي فلا. ولكن الصحيح: أنه ينفق عليه إلى أن يبلغ، إلى أن يبلغ أشده فينفق عليه إلى أن يحتلم أو ونحو ذلك.

وكذلك على الأنثى. الأنثى إذا تمت سبع سنين فالأب أولى بها حتى يزوجها؛ لأنها بعد السبع السنين تكون بحاجة إلى من يربيها ويحضنها إلى من يعلمها إلى من يؤدبها، فأبوها أحق بها بعد السبع، ولكن لا يمنع أمها من رؤيتها. ابن سبع إذا لم يختر وقال: كلا أبويا سواء، فإنه يقرع بينهما فإذا أقرع بينهما صار مع الذي يخرج سهمه.

يقول: "من سافر إلى بلد بعيد ليسكنها وهو وطريقه –وطريقه البلد– آمنان فالأب أحق" هذا فيما إذا كان مثلا في بلد وتفرقا، وأرادا أحدهما أن يسافر وينتقل، ينتقل مثلا من الرياض إلى الحجاز أو من الرياض إلى الأحساء والطريق آمن والبلد آمن ففي هذه الحال: الأب أحق، إن كان الأب هو الذي يبقى فإنه أحق، وإن كان الأب هو الذي يرحل يسافر فإنه أحق؛ وذلك لأن الأولاد يتبعون أباهم في النسب يقال: ابن فلان ابنة فلان ولا ينسبون إلى الأم هذا هو السبب، وأيضا فإن الأب هو الذي ينفق يلزم بالنفقة، وإذا سافر مثلا إلى الحجاز صعب عليه أن يرسل النفقة إلى أمهم وإليهم وهم في الرياض عادة، كذلك أيضا هو الذي يتولى تزويجهم هو الذي عادة يزوج الأبناء وهو الذي يعقد للبنات؛ فيكون أحق.

أما إذا كان الطريق مخوفا فالمقيم أحق، أو كان ذلك البلاد الذي يرحل إليه أي بلاد خوف يكون فيه عبث، أو يكون فيه قطاع، أو يكون فيه سراق، أو يكون فيه فتن وفواحش فالذي يقيم أولى.

ثم يقول: "كابنة السبع مطلقا" البنت إذا تمت السبع فأبوها أحق بها؛ وذلك لأنها قربت من البلوغ.

"وعليه أن يسترضع لولده" لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ [1] **فإذا احتاج الولد إلى من يرضعه فإن الأجرة على الأب وإن أرضعته الأم وكانت مثلا مطلقة دفع الأجرة الأب، قال الله تعالى:** ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ ﴾ [2] **فهكذا أخبر بأن الأب يدفع أجرة الرضاع، وأمه أحق ولو بأجرة مثلها، إذا قالت الأم: أنا أرضعه لأني أشفق عليه وكانت مطلقة وطلبت أجرة –أجرة المثل– فإنها أحق، ولو قالت: أخته أنا أتبرع بإرضاعه. الأم أحق لأنها أتم شفقة. إذا قالت الأخت مثلا أو العمة والخالة: أنا متبرعة أرضعه بدون أجرة، وقالت الأم: أنا أرضعه بأجرة؛ تقدم الأم لتمام شفقتها.**

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

- ٢سورة الطلاق آية : ٦ .

كتاب النفقات

نفقة المرأة

كتاب النفقات: تَجِبُ لِزَوْجَتِهِ يُوطَأُ مِثْلُهَا غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ، وَلِرَجْعِيَّةٍ وَحَامِلٍ قَدْرُ كِفَايَةٍ مُعْتَبَرَةٍ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَحَلِّهِمَا وَلِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ بَلَدِهَا وَمَلْبُوسِهَا وَسُكْنَاهَا وَلِلْفَقِيرَةِ دُونَهُ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ وَمِنْ أَحَدِهِمَا غِنَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ بَكْرَةَ الْيَوْمِ، وَالْكُسْوَةُ أَوَّلَ السنةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَمَاءٍ، لَا طَبِيبٍ وَدَوَاءِ طَبِيبٍ وَحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيُخْدِمُهَا لِمَرَضِهَا أَوْ كَوْنِ مِثْلِهَا لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا، وَلَوْ بَذَلَتْ التَّسْلِيمَ فَرَفَضَهَا الْحَاكِمُ، وَيُمْهَلُ الْغَائِبُ حَتَّى يُرَاسَلَ.

بعده "كتاب النفقات" يراد بذلك: نفقة المرأة ونفقة الأقارب ونحوها. وتتمثل في: الطعام والكسوة والسكنى هذا هو المراد بها، وكذلك الحاجات والكماليات؛ وذلك لأنها من ضرورة الحياة العاجلة، هذه الدنيا لا بد فيها من إعاشة، الإنسان مضطر إلى الأكل وإلى الكسوة وإلى السكن، والمرأة عندما تسلمها زوجها سلمت نفسها إليه وهي واثقة بأنه سيقوم بالنفقة عليها، وكذلك ليس العادة أنها تتكسب وأنها تنفق على زوجها أو على نفسها، الأصل أن زوجها هو الذي يقوم بذلك، وبذلك يكتسب القوامة عليها قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [1] **أخبر بأن النفقة عليه يعني بما أنفقوا؛ فلذلك كانوا قوامين قوامين على النساء.**

- ١سورة النساء آية : ٣٤ .

كذلك قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [1] **المولود له هو الزوج.**

"عليه رزقها" يعني طعامها وكسوتها وهكذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع قال: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن ألا يوطئن فروشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن لا تريدون فجعل عليكم رزقهن أي طعاما وكسوة وسكنى.

ذكر الله تعالى بعض ذلك فقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [2] **هذا في المطلقة المطلقة الرجعية أنه يلزمه أن يسكنها:** ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ [3] **وقال تعالى:** ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [4] **فهكذا أمر الله الزوج بأن ينفق.**

النفقة تكون للزوجة التي يوطأ مثلها غير ممتنعة، فإذا عقد له على زوجة يوطأ مثلها كابنة عشرة وابنة خمسة عشر ثم بذلت نفسها وقالت: اقبضني فقال: لا. لست بحاجة الآن. فمن الآن إذا بذلت نفسها يبدأ ينفق؛ لأنها يوطأ مثلها ولأنها غير ممتنعة من الوطء؛ فعليه نفقتها؛ ولأن النفقة مقابلة التمكين إذا كانت قد مكنته من نفسها.

وكذلك تجب النفقة للرجعية. مر بنا أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا كطلقة أو طلقتين فما دامت في العدة ينفق عليها؛ لأنها في حكم الزوجة ويسكنها يقول تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [5] **فينفق على الرجعية حتى تنتهي عدتها، فإذا انتهت عدتها أخرجها.**

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

- ٢سورة الطلاق آية : ٦ .

٣- سورة الطلاق آية : ٦.

- ٤سورة الطلاق آية : ٧ .

- ٥سورة الطلاق آية : ١ .

"وحامل" لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] وذلك لأن الحمل ولده، يقول العلماء: إذا طلقها وهي حامل ألزم بأن ينفق عليها حتى ولو كان الطلاق بائنا كالثلاث فإن النفقة للحمل، أي ليس لها من أجله إنما يكون للحمل بحيث أنه يكون كنفقة الأقارب.

نفقة الزوجة نفقة معاوضة؛ ولهذا إذا فاتت فإنه يغرمها فلو مثلا غاب أو قطع النفقة بدون سبب ثم إنها أنفقت على نفسها أو تكسبت أو أنفق عليها غيره، ثم جاء وقدر بعد خمسة أشهر؛ فلها أن تطالبه وتقول: أطالبك بنفقة خمسة الأشهر لأني أنا أستحقها عليك وقد تركتني بدون نفقة. لو قال: كيف أنفق عليك نفقة قد مضى وقتها؟ تقول: حتى لأنها نفقة معاوضة. فيغرم لها نفقة الأشهر الماضية، إلا إذا كانت مطلقة ثلاثا وهي حامل فإن النفقة للحمل، ونفقة الحمل كنفقة الأقارب أي تسقط بمضي الزمان. إذا قلنا: وجب عليك أن تنفق على أخيك؛ لأنه فقير عاجز ثم تركت النفقة عليه شهرا أو أشهرا، فهل يطالبك بنفقة ما مضى؟ لا يطالب؛ وذلك لأنها تسقط بمضي الزمان، تقول له: أنت قد أنفقت على نفسك أو تبرع لك من أنفق عليك فلا تطالبني، فهكذا تكون النفقة، النفقة الفرق بين نفقة الزوجة أنها معاوضة، ونفقة القريب أنها لأجل سد الحاجة.

يقول: " قدر كفاية" النفقة تكون بقدر الحاجة وبقدر الكفاية أي لا زيادة ولا نقص؛ فالزيادة قد تجحف بالزوج والنقص قد يضر بالزوجة.

"وتعتبر بحالة الزوجين في محلهما" أي بحالة الزوجين في البلد الذي هما فيه.

ويقول: "الموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وملبوسها وسكناها" يعني عادة الموسرين أنهم يتوسعون فيشترون من أحسن الطعام ومن أرفعه، هي نشأت في يسار وفي ثروة وهو كذلك أيضا نشأ في يسار وفي ثروة؛ فينفق عليها نفقة الموسرين، عادة أنهم يشترون من أفضل الطعام كاللحوم يشترون من أرفعها من لحم سمك مثلا أو لحم طير أو لحم كباش أو نحو ذلك، وكذلك من أرفع الخبوز أو من أغلاها ومن أرفع الأرز وأعلاها؛ لأن هذه عادة الموسرين، وكذلك الملبس من أرفع ما يلبس مثلها، وكذلك السكنى يعني المسكن الذي يسكنه أهل

[1] - ١سورة الطلاق آية : ٦ .

الثروات، فلا يسكنها في حبس صغير ولا في بيت ضيق؛ لأنه قادر على أن يسكنها في بيت واسع. هذه الموسرة تحت الموسر.

"وللفقيرة أدونه" الفقيرة إذا كانت تحت فقير فإنه ينفق عليها أقل ما يتوسط يعني نفقة الفقراء؛ لأنه يقول: أنا فقير لا أقدر أن أسوي نفسي بأولئك الأثرياء الذين عندهم أموال، فيشتري من الرخيص من رخيص الطعام من رخيص اللحم من رخيص الأرز والخبز ونحو ذلك.

"وللمتوسطة ما بين ذلك" كل على حسب عادته يمكن أن تكون الأقسام تسعة: موسرة تحت موسر، موسرة تحت متوسط، موسرة تحت فقير. هذه الموسرة يمكن أن تكون زوجها موسرا أو متوسطا أو فقيرا، ففي هذه الحال هل يعتبر الزوج أو تعتبر الزوجة؟ الأكثرون على أن المعتبر الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [2] هذه ثلاث.

الثانية: متوسطة تحت غني، متوسطة تحت متوسط، متوسطة تحت فقير. هذه ثلاث في حالة المتوسطة، كذلك السابعة: فقيرة تحت غني، فقيرة تحت متوسط، فقيرة تحت فقير. الصحيح أن المعتبر هو حالة الزوج حتى ولو كانت ثرية لو كانت موسرة وأهلها أهل يسار وأهلها أهل ثروة، ونشأت في سعة ونشأت في عيش رغيد ثم تزوجها فقير رضيت به وهو فقير، فهل يكلف أن ينفق عليها نفقة الموسرين أو نفقة المتوسطين؟ قد يجحف ذلك بحالته. في هذه الحال المعتبر حالة الزوج سواء كان موسرا أو متوسطا أو فقيرا. هذا مقتضى هذا الحديث وهذه الآية يقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾ [3] السعة هي الثروة أي صاحب السعة وصاحب الثروة وصاحب المال ينفق مما آتاه الله.

- ١سورة الطلاق آية : ٧ .

- ٢سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

- ٣سورة الطلاق آية : ٧ .

يقول: "بكرة اليوم" هكذا كأنهم يعنون أنه في كل يوم يعطيها نفقتها بكرة يقول: هذا نفقتك من الأرز أو من الخبز أو من الدقيق أو من التمر، كل يوم يعطيها قوتها ذلك اليوم، وإن كان هذا غير معتاد حتى من الفقراء، العادة أن الزوج يشتري الطعام جملة فيشتري أكياس تمر أكياس أرز أكياس دقيق واحدا أو أكثر، ثم يدخله في بيته ويفوض امرأته على أنها تأخذ بقدر كفايتها وكفاية أولادها، ولا يلزمه أن يوزع عليها، لا يفعل ذلك إلا البخلاء، الذي يمسك على زوجته يخزن الطعام في غرفة يقفل عليها ثم كل يوم يغترف في قدح ويعطيها تصلحه، فإن في ذلك شيء من الإضرار وشيء من التقطير، قد يعطيها أقل من كفايتها هكذا يقولون: "بكرة اليوم".

"والكسوة أول السنة" ما يعطيها في السنة إلا كسوة واحدة في أول السنة، إذا دخلت السنة الهجرية اشترى لها كسوة تكفيها ذلك العام هكذا كانوا يفعلون. الناس في هذه الأزمنة توسعوا والنساء توسعن، فالمرأة تشتري في السنة ثلاثة كسوات وربما أكثر إذا جاءت مناسبة حفل طلبت كسوة وإذا جاء مناسبة عيد طلبت أيضا تجديد كسوة، ومع ذلك فإن في هذا شيء من الإفساد، كثير من النساء لما تولين ذلك أسرفن، والمرأة قد لا تكون فاطنة في الحيل فإن النساء في هذه الأزمنة يتنافسن في الارتفاع للسلع في ارتفاع الكسوة ونحوها، فتفتخر إذا قالت: إني اشتريت هذه الكسوة بثمانمائة على التي اشترتها بستمائة ولو كانت الرخيصة أثمن وأحسن.

يذكر لنا بعض الباعة الذين يبيعون الأقمشة: أن عنده سلع متوسطة ويبيعها بسعر رخيص، فإذا مرت عليه المرأة وسألته فقال: هذا المتر بعشرين، قالت: هذا رخيص لا نريده. فتذهب إلى الآخر وعنده مثله يقول: بأربعين فتشتري منه. صار كثير من الباعة السعر عندهم سواء يعني المتر يكلفهم ثمانية ولو قالوا: بعشرين ما قبلته المرأة حتى يقولوا بثلاثين أو بخمسين فتشتري من الرفيع ولو كان سعره رخيصا، هكذا.

الواجب أن المرأة تقتصد وترفق بزوجها فلا تكلفه هذه الكسوة كل سنة ألفا أو ألفين أو نحو ذلك. ذكر لنا بعض مشائخنا قبل نحو خمس وأربعين سنة يقول: ماتت امرأة ووجد عندها نحو ستمائة ثوب قد اشترتها في هذه السنوات، كلما تجدد شهر طلبت كسوة فاشترت وأخذت تجمع هذا العدد الكثير، وذكر أن بعض تلك الكسوة الثوب يكلف ألفا وبعضها يكلف خمسة آلاف أي لا شك أيضا أن هذا فيه إفساد. عليها أن ترفق بزوجها حتى ولو كان زوجها ثريا فإن هذا سفه ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [1] .

- ١سورة النساء آية : ٥ .

"وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ بِنَظَافَتِهَا" هذا أيضا عليه زيادة على النفقة، هي تقول مثلا: أنا أحتاج إلى تسريح رأسي، أحتاج إلى مشط أحتاج إلى دهن أحتاج إلى طيب أحتاج إلى سدر تصلح وتنظف به رأسها، أحتاج إلى صابون للنظافة أنظف بدني ورأسي؛ يلزمه ذلك وذلك لأن هذا مما يجملها عنده، فيشتري لها الطيب الذي تتجمل به، ويشتري به ما تدهن به رأسها وشعرها، ويشتري لها السدر الذي تتنظف به أو الصابون الذي تتنظف به حتى لا تكون دنسة ووسخة.

ولا يلزمه علاجها إذا مرضت إلا إذا كان ذلك من باب العرف والعادة كما هو الواقع الآن أن الزوج يحنو على زوجته إذا مرضت ويلزم بعلاجها ويدفع أجرة الطبيب ويدفع ثمن الأدوية هذا من المعتاد، وإن كان الفقهاء يقولون: لا يلزمه ذلك؛ يعني لا يكون إلزاميا ولكنه من باب المعروف.

وهل يلزمه ما تتجمل به من الحنة ونحوه؟ إذا كان ذلك عادتهم وعادة أهل البلد فإن عليه أن يشتري لها ويؤمن لها ما تحتاجه؛ لأن هذا الحناء وهذا الكحل مما تتجمل به وتتخضب به ونحو ذلك، وهكذا أيضا إذا احتاجت إلى حلي تتجمل به، إذا لم يعطها في وقت العقد حليا فإنه يعطيها ما تتجمل به مع النساء عادة؛ كالخواتيم في الأصابع من ذهب أو من فضة، وكالأسورة وتسمى غوائش وبناجر التي تكون في الذراع، وكالقلائد في الرقبة وتسمى أيضا رشارش ونحوها، وكالأقراط التي في الأذن ونحو ذلك إذا كان هذا عادة؛ فإنه يؤمنه لها لتتجمل به.

كذلك أيضا حاجات المنزل عليه، فعليه مثلا الفرش والسرر التي يحتاجون إليها، وعليه الأواني أواني الطبخ القدور والصحون والملاعق والسكاكين وما أشبهها هذه أيضا تلزم الزوج؛ وذلك لأنها من تمام ما ينتفع به، وعليه قديما ما يبرد فيه الماء، كانوا يبردون الماء في القرب ثم في الأزيار ثم في هذه الأزمنة في هذه الثلاجات أو في هذه البرادات ونحوها.

كذلك في هذه الأزمنة تقوم المرأة بتغسيل الملابس ونحو ذلك وجاءت وتجددت هذه الغسلات الكهربائية فيكون عليه إحضارها، كذلك أيضا كانت قديما تخيط الثوب بالإبرة أي تخيط ثيابها وثياب أولادها وزوجها، جاءت هذه الماكينات التي تخيط فإذا طلبت ذلك فإنه يؤمن لها الماكينة التي تخيط بها، كان النساء يعلمن بذلك نذكر أن المرأة تجلس أربع ساعات تخيط الثياب في منزلها بإبرة صغيرة تغرسها في طرفي الثوب ثم تخيط به إلى أن تخيط في اليوم واحدا أو أكثر أو أقل، وقد جاءت هذه الماكينات ومع ذلك تكاسل النساء الآن فلا تخيط ولو

خرقا يسيرا بل ترسله إلى الخياطين، وصار ذلك مكسبا لهؤلاء الخياطين رجالا ونساء. الواجب أنها تخدم نفسها وتخدم أولادها. الخياطون يتضربون على الناس فيفرضون عليهم شيئا وأجرة رفيعة في الخياطة وفي كي الثوب وما أشبه ذلك، إذا تعلمت ذلك وعرفته تغني نفسها فلا تكلف زوجها حتى ولو كان زوجها ثريا.

"يخدمها" يشتري خادما. قديما كان هناك خدم مماليك فتطلب منه خادما كما جاءت فاطمة تطلب من النبي ﷺ خادما لما جاءه سبي، ذكرت أنها طحنت على الرحى حتى مجلت –تنفطت– يداها، وأنها جرت الماء بالدلاء حتى مجلت يداها من الحبل، وأنها حملت الماء على رأسها في قدر أو نحوه حتى تعبت فطلبت خادما يريحها –يعني تخدمها، ولم يخدمها وقال: لا أخدمك وأدع أهل الصفة فإذا جاءه سبي باعهم وجعل نفقتهم للمهاجرين الذين ليس لهم مأوى وهم أهل الصفة إلى أن وسع الله عليه فأعطاها أو أعطاها خادما.

وكذلك كانت أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير كانت تخدمه كان له فرس بعيدة في أرضه أي ربطها في أرضه مسيرة ساعة ونصف فكانت تصلح لها النوى، نوى التمر يسمى الفصم أو نحوه ترضحه أي تكسره إلى أن يكون كسرا صغيرة ثم تخمره ثم تطبخه إلى أن يسهل ثم تحمله على رأسها ثم تذهب به إلى الفرس مسيرة ساعة ونصف ثم ترجع، هكذا تقول: إلى أن كان في آخر سنة عشر أو نحوه اشترى الزبير خادما؛ يعني امرأة تخدم مملوكة. تقول: فكفتني أمر الفرس فكأنما أسقطت عني جبلا.

هكذا كان نساء الصحابة يخدمن أزواجهن ولكن في هذه الأزمنة غلب عليهن الكسل، فلما عدمت المماليك عدمت الأمة صارت تكلف زوجها أن يستخدم خادمة يجلبها من الدول البعيدة من الفليبين أو من إندونيسيا أو من غيرها.

يقولون: عليه أن يخدمها إذا كانت مريضة أو كون مثلها لا تخدم نفسها لكبر مثلا أو نحوه هكذا، وأما إذا كانت قادرة فإنها تصبر.

"ولو بذلت التسليم" يعني إذا بذلت "فرضها الحاكم" الحاكم هو الذي يفرض عليها يفرض عليه إذا امتنع الزوج من النفقة إما لغيبة أو نحوها فإنه يمهل لغيبته، "حتى يراسل" يُرسِل إليه الحاكم أن عليك كذا وكذا، هكذا تكون نفقة الزوجة.

فصل في نفقة الأقارب

فَصْلٌ

تَجِبُ نَفَقَةُ اَلْفُقَرَاءِ اَلْوَارِثِينَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ، وَيَقْسِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ إِلَّا اَلْأَبَ فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ. وَتَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَبَهَائِمِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِعْفَافُ مَنْ تَتَحَتَّمُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَبَى أُجْبِرَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَذْبَحَ اَلْمَأْكُولَ.

الفصل الذي بعده في نفقة الأقارب يقول: " تَجِبُ نَفَقَةُ اَلْفُقَرَاءِ اَلْوَارِثِينَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ"

يقولون: إن النفقة تجب للأصول وللفروع. والصحيح أنها تجب ولو كانوا غير وارثين، فإذا افتقر ابن الابن أو بنت الابن واحتاجت وجده غني؛ فإننا نلزم الجد: أنفق على ابن ابنك أو بنت ابنك أو بنت بنتك فإنها من فرعك عليك أن تنفق عليها، فإذا قال: أنا لا أرث منه إذا مات فإنه يرثه أبوه فكيف أنفق وأنا ليست بوارث؟ فنقول: إنك تلزم بالنفقة عليه كما يلزم بالنفقة عليك. لو افتقر الجد وله ابن ابن ثري، وله ابن فقير قلنا: أنفق على جدك أبي أبيك ولو كنت لا ترثه –يحجبك أبوك لأنك من فرعه– فتنفق عليه.

فالحاصل أن الفروع: الابن، وابن الابن، وابنه، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت ونحوهم، هؤلاء فروع. الأصول: الجد، وأب الجد، وجد الجد، والجدة، وأم الجدة، ونحو ذلك هؤلاء الأصول والفروع ينفق عليهم.

وأما الحواشي كالإخوة والأعمام. الإخوة لا ينفق عليهم إلا إذا كان يرثهم أما إذا كان محجوبا فإنه لا ينفق، الله تعالى قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [1] **أي على القريب الوارث مثل ذلك الرزق والكسوة، فإذا كان الأخ لا يرث فلا يلزمه أن ينفق، إذا قال: هذا أخي فقير وله أولاد أنا لا أرثه ولا يرثني فكيف أنفق عليه؟ نقول: لا تلزمك إلا إحسانا ومعروفا.**

- ١سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

وهكذا إذا كان محجوبا بالأب: أخي فقير، وأبي فقير، أنا لا أرث من أخي، أنفق على أبي لأنه يرثني وأرثه ولا يلزمني أن أنفق على أخي إلا من باب المعروف.

هذا معنى "الوارثين بفرض أو تعصيب" إذا كان يرث بالفرض كالأخ من الأم والأخت من الأم فإنه ينفق عليه إذا كان فقيرا، متى؟ إذا فضل عنده عن واجب نفقته يبدأ بنفسه، يقول النبي ﷺ لذلك الرجل: 📖 ابدأ بنفسك فتصدق عليها 📖 ويقول ﷺ 📖 اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك 📖 ابدأ بمن تعول ابدأ بأولادك وبأبويك؛ فإنهم أقرب إليك فإذا زاد شيء فأعطه لإخوتك، ثم لأبناء إخوتك، ثم لأعمامك ثم لأبنائهم؛ يبدأ بالأقرب فالأقرب هكذا قال: " ثم أدناك أدناك" يقسم على كل واحد بقدر إرثه، إذا كان مثلا إنسان له ورثة، له أخ من الأم، وله أخ شقيق، وله أخت شقيقة، وهو فقير، وهم أغنياء، فإننا نقسم النفقة عليهم، نقول: أنت الأخ من الأم عليك سدس النفقة، وأنت الأخ والأخت من الأب والأم عليكم خمسة الأسداس، عليك ضعف ما على أختك، وهكذا يقسم على كل واحد بقدر إرثه، إلا الأب، أي إذا كان هناك أب وأم وأبناء، فإن النفقة كلها على الأب، العادة أنه يقوم بنفقة أولاده المحتاجين، ولا يشاركه فيه شيء، ولو كانت أمهم ثرية فالأب يستقل بالنفقة، هذه نفقة الأقارب.

كذلك نفقة المماليك عليه نفقة رقيقه، المملوك يقول: أنفق علي واستعملني، فأنا مملوكك. يلزم بأن ينفق على رقيقه أو يعتقه أو يبيعه ؛ لأنه يتضرر، كذلك البهائم ؛ البهيمة لا تتكلم فإذا أحست بجوع فإنها لا تشتكي، يلزم مالكها أن ينفق عليها أو يبيعها أو يذبحها إن كانت مأفونة، ولا يمسكها بدون إطعام.

النفقة تكون بالمعروف، أي بقدر الكفاية، أو بقدر القدرة، يلزمه إعفاف من تتحتم أمر نفقته، الإعفاف يعني أن يعفه، فإذا قال العبد: أنا بحاجة إلى زوجة، إما أن تزوجني، وإما أن تعتقني، وإما أن تبيعني، أنا لا أتحمل، يلزمه أن يزوجه، أي يطلب له زوجة حرة أو أمة، فمن تحتمت نفقته فهو كذلك، المملوكة إذا قالت: أنا لا أتحمل الصبر، إما أن تزوجني، وإما أن تبيعني، يلزمه إما أن يطأها لأنها مملوكة، وإما أن يزوجها، وإما أن يعتقها، فإن أبى أجبر على هذه النفقة، أو على هذا التزويج إلا أن يبيع أو يذبح المأكول، إذا عجز عن النفقة قلنا: بع هذا العبد، وبع هذه الناقة أو اذبحها إذا كانت مملوكة حتى لا تأثم بتركها، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ ؛ يقول: أشكل علي قول المؤلف رحمه الله في عبارته يقول: فالحد إن طلبت، وإلا عزر، ويسقطهما بينة، وبلعانه.

ج: هذا يتعلق باللعان، إذا قذف زوجته فعليه الحد إذا طلبت، إذا قالت: إنه قذفني ورماني بالزنا، أريد إقامة الحد عليه ،أن يجلد ثمانين جلدة، الحد إذا طلبت، فإذا لم تطلب، فقيل: إنه يسقط، وقيل: إنه يعزر، التعزير جلدات تكون زاجرة له ولأمثاله، أما إذا سكتت وكتمت وسكت عنها، فإنه يسقط الحد إذا لم يطلب اللعان .

س: أحسن الله إليكم ؛ يقول: إذا كانت الزوجة موظفة، وقالت: أنا أتحمل نفقتي ونفقة أولادي، فهل تسقط النفقة عن الزوج في هذه الحالة أم لا؟

ج: قد تسقط ذلك ؛ لأن من حقه بقاء زوجته في منزله لا تخرج إلا بإذنه، فالموظفة مدرسة أو طبيبة أو عاملة أو نحو ذلك تخرج عادة، تخرج من بيته خمس ساعات أو أكثر أو أقل، فهذا يفوت عليه يفوت عليه الانتفاع بها، ويفوت عليه استخدامها والاستمتاع بها، فحينئذ يقول: بصفتك تخرجين وتفوتين علي هذه المنفعة ألزمك بأن تنفقي على نفسك، أو على خادمتك، أو نحو ذلك، وإذا تبرأت قالت: أنا دخلي قد يكون أكثر من دخلك ؛ فلأجل ذلك أتبرع بنفقة البيت كله ؛ لها ذلك.

س: أحسن الله إليكم ؛ إذا تزوجت بأجنبي واشترطت على الزوج في حق في عقد النكاح أن لا يفرق بينها وبين أولادها، فكان أبو الطفلين حيا فطالب بالأولاد بعد الزواج بحجة أنها نكحت زوجا غيره، هل الشرط الذي في العقد النكاح يعتبر باطلا أم ماذا؟

ج: ليس باطلا ؛ لأنها أحق بأولادها ما دام في سن الحضانة، أي دون سبع سنين، فما دامت كذلك، وكان الزوج ملتزما، ولو كان أجنبيا، فليس للأب أن يفرق بينها وبين أولادها، ولكن لا تمنعهم من زيارته، إذا امتنع أحدهما من التسليم، يعني قالت: لا أسلم نفسي إلا بنفقتي أو نحو ذلك، فالحاكم يفرض، إذا قالت: أريد أن أحدد نفقتي، أن تحددها فأبت أن تسلم نفسها، ففي هذه الحال يسلب الحاكم النفقة، وإذا كان غائبا ؛ فإنه يراسله إلى أن يرسل بالنفقة الواجبة.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد. والله أعلم.

.

كتاب الجنايات

أحكام القتل

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

كتاب الجنايات.

الْقَتْلُ إِمَّا عَمْدٌ؛ وَهُوَ قَصْدُ الْجِنَايَةِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا شِبْهُ عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُهَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا خَطَأٌ مِثْلُ رَمْيِهِ هَدَفًا فَيُصِيبُ بَشَرًا، وَالْقَوَدُ فِي الْعَمْدِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ مَاتَ الْجَانِي وَجَبَتْ مُغَلَّظَةً حَالَّةً، وَفِي الْخَطَأِ وَعَمْدِهِ دِيَةٌ مُؤَجَّلَةٌ وفِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، تُخَفَّفُ فِي الْخَطَأِ، وَتُغَلَّظُ فِي الْعَمْدِ.

باب القود

يُقَادُ وَلَوْ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ فِي نَفْسٍ وَعُضْوٍ لَهُ مَفْصِلٌ أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجَانِي مُكَلَّفًا غَيْرَ أَصْلٍ، وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا مُكَافِئًا دِينًا وَحُرِّيَّةً، وَتَسَاوِي مَحَلِّ الْعُضْوَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ الْمَقْطُوعُ بِنَقْصٍ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا وَإِلَّا حُبِسَ الْجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمَنَ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ الْجَانِي، فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ كَالْحَدِّ.

وَيَضْمَنُ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَبْلَ الْبُرْءِ وَلَا الْقَوَدِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصُّ بَعْدَ بُرْءِ الْجُرْحِ وَأَمْنِ النَّقْدِ، وَمَتَى وَرِثَ الْجَانِي أَوْ وَلَدُهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قُتِلَ، وَإِنْ تَشَاحَنُوا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ دِيَةُ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ بِالْعُنُقِ، وَلَوْ مَثَّلَ فَلَهُمْ فِعْلُ مِثْلِهِ لَا مُحَرَّمًا.

وَلَوْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقَطْعٍ وَدجِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْآخَرُ عُنُقَهُ فَالْأَوَّلُ الْقَاتِلُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَمَرَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَفَعَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَأُدِّبَ الْآمِرُ، وَلَوْ أَلْزَمَهُ قُتِلَا، وَإِلَّا قُتِلَ الْآمِرُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الجنايات هي التعدي على الأنفس بالقتل، أو بما دون القتل ؛ كالجرح أو قطع طرف، والتعدي على الأموال بالسرقة وما أشبهها، والتعدي على الأعراض بالقذف والزنا ونحو ذلك.

بدأ الفقهاء كتبهم بالعبادات ؛ لأنها حق الله، ولما كملوا العبادات ذكروا بعد ذلك المعاملات التي بها التكسب ؛ لضرورة الإنسان إلى تحصيل كسب يقوت به نفسه، بعد ذلك ذكروا العقود كالنكاح ؛ لضرورة الإنسان إلى النكاح الذي يكسر به حدة شهوته إذا تمت عليه النعمة، بالمأكل والمشرب والمسكن والمنكح ونحو ذلك، فالعادة أنه قد يتأدى من طبيعته الأشر والبطر والتعدي على غيره ؛ فلذلك كتب بعد ذلك الجنايات وبدءوا بالقتل ؛ لأنه أكبرها جرما وأشدها عقوبة .

وقد ذكر الله أن القتل قسمان: الخطأ والعمد، فجعل في الخطأ الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [1] **هذا في قتل الخطأ، ثم قال:** ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [2] **إلى آخره، وجاء في السنة قسم ثالث: وهو شبه العمد، وهو أن يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل هكذا .**

ثم ذكروا صور القتل، ذكروا له صورا كثيرة :

الصورة الأولى: إذا طعنه بمحدد ؛ كسكين أو سيف أو نحو ذلك ؛ المحدد الذي له طرف حاد يقطع اللحم، ويصل إلى العظم إذا طعنه ولو لم يصل إلى العظم فهذا عمد .

القسم الثاني: أن يضربه بمثقل، وذلك المثقل يقتل، كحجر كبير، ودبوس كبير، وعصا ثقيلة، فإن هذا يعتبر أيضا عمدا .

- ١سورة النساء آية : ٩٢ .

- ٢سورة النساء آية : ٩٣ .

القسم الثالث: أن يخنقه حتى يموت، فهذا أيضا عمد .

القسم الرابع: أن يلقيه من شاهق ؛ من رأس جبل أو من رأس بناء فيموت بذلك، فهذا عمد .

النوع الخامس: أن يحرقه ؛ يلقيه في نار إذا لا يستطيع أن يتخلص منها كما لو كان موثقا حتى يحترق، فهذا عمد .

القسم السادس: أن يسقيه سما، والسم عادة يميت، فيعتبر عمدا .

السابع أن يعمل له سحرا، فإن السحرة قد يعملون من السحر ما يكون قاتلا، كما عرفوا بذلك السحر .

القسم الثامن: لو شهدت بينة على رجل بأنه قاتل، وكانوا كاذبين، واعترفوا أنهم كاذبون، وإنما يريدون قتله، فهذه الأقسام وما أشبهها تعتبر عمدا، فإذا فعله وطلب أولياء القتيل القصاص فإنه لهم، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [1] .

لماذا سمي ؟ سمي قصاصا ؛ لأن ولي القتيل يقص ذلك القاتل، يعني يتبعه، وكل شيء متتابع يسمى قصا، ومنه سميت الحكايات قصص، ﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ ﴾ [2] ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [3] **أخبر تعالى بأنه شرع هذا القصاص، الحكمة فيه أنه أقرب إلى التثبت ؛ ولهذا قال:** ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [4] **كيف يكون لهم حياة ؟ لأن الذي يريد أن يقتل إذا تذكر بأنه سوف يقتل ارتدع فترك القتل، فأحيا القتيل، وأحيا نفسه ؛ فيه حكمة ظاهرة، مصلحة ظاهرة، وهي كونه يكون سببا لقلة الاعتداءات، كان العرب قبل الإسلام يستعملون القصاص، يقتلون القاتل**

- ١سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- ٢سورة يوسف آية : ٣ .

- ٣سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- ٤سورة البقرة آية : ١٧٩ .

ويقولون في عباراتهم: " القتل أنفى للقتل "، يعني قتل القاتل أدعى إلى انتفاء القتل وتعدي الناس بعضهم على بعض، هكذا الحكمة في القصاص.

جاء في هذه الأزمنة القانونيون وأبطلوا القصاص، يقولون: إذا قتل من شعبنا واحد فلا نقتل ذلك القاتل، نقصنا واحدا فإذا قتلناه نقصنا اثنين، هذه فكرتهم، لكنهم يعذبونه بالحبس الطويل، فأبطلوا شرع الله، الله تعالى يقول في القرآن: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ [1] وفي التوراة ذكر الله فيها القصاص، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ [2] فجعل فيها القصاص، ولكن المتأخرون هؤلاء اكتفوا بهذه القوانين التي وضعوها، وأبطلوا بها شرع الله، الله تعالى شرع هذا القصاص لهذه الحكمة التي هي تقليل هذه الجنايات: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [3] .

ذكروا – كما قلنا – أن القتل ثلاثة أقسام ؛ الأول: العمد، وذكرنا بعض صوره. الثاني: شبه العمد، ليس عمدا صريحا، ولكن شبيه به، وتعريفه: أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، يتعمد الضرب ولكن لا يقصد القتل لا يريد القتل، ولكن يحصل الموت بدون اختيار له، مثاله: أن يضربه بعصا، وليس عادة تلك العصا أن يموت، فيقدر موته مثلا، أو يضربه بيده وتصادف مقتلا أو نحوه، الحاصل أنه يتعمد الضرب ولا يتعمد القتل، ودليله حديث عن أبي هريرة في الصحيح: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فجعل النبي ﷺ في الجنين غرة، عبدا أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها بنيها وزوجها ؛ كانتا ضرتين، زوجتين لرجل، فغارت إحداهما ورمت الأخرى بحجر، يمكن أنه حجر كهذا الكف أو أقل، صادف أنه أماتها، وأمات جنينها ؛ حملها، فلما ماتت النبي ﷺ ما جعل فيها القصاص، وذلك لأنه عرف أنها ما تعمدت

- ١سورة البقرة آية : ١٧٨ .

٢- سورة المائدة آية : ٤٥.

- ٣سورة البقرة آية : ١٧٩ .

القتل، وإنما أرادت ضربها كإهانة أو قصد إيلام أو ما أشبه ذلك، مما كان سببا في موتها، فاستدلوا بذلك على أن شبه العمد ليس فيه قتل، وهو قصدها أي قصد الجناية بما لا يقصد غالبا، هذا شبه العمد.

ذكر يقول: القتل إما عمد، هذا الأول، وهو قصد الجناية بما يقتل غالبا، وإما شبه عمد، هذا القسم الثاني، وهو قصدها بما لا يقتل غالبا، وإما خطأ، هذا هو القسم الثالث، مثل رميه هدفا فيصيب بشرا.

أنواع الخطأ كثيرة ؛ وهو أن يقصد رمي هدف، كالذي يرمي صيدا أو يرمي هدفا يعني شبها ليجرب إصابته فيصيب إنسانا، وكذلك مثلا لو قذف حجرا فأصاب إنسانا، ويدخل في ذلك حوادث السيارات، فإنها من قسم الخطأ، حيث إنه لم يتعمد، ولكنه متسبب، يقود هذه السيارة، فإذا حصل فيها خلل فانقلبت، أو حصل منه نعاس فانقلبت، أو حصل منه غفلة فاصطدمت بأخرى، أو اصطدمت بحائط، أو نحو ذلك، أو اصطدمت بدابة كناقة أو نحوه فإن هذا يعتبر من قسم الخطأ .

وعدوا منه إذا حفر بئرا في الطريق كبالوعة، أو حفرة لأخذ تراب منها، ولم يحجزها، وسقط فيها إنسان فإنهم متسببون، فعليهم الدية وعليهم الكفارة، وهكذا لو ألقوا في الطريق حجارة، إذا كانوا مثلا يعمرون بيتا فجاءوا بحجارة وسدوا بها الطريق، فعثر فيها إنسان فمات، فإنهم متسببون.

صور الخطأ هي بقية الصور ؛ أن يفعل شيئا له فعله، ولكن يخطأ فيتسبب في موت إنسان، لا عن عمد ولا عن تعمد ضرب أو تعمد إضرار، وإنما يفعل ذلك بحسب أمره المباح الذي هو محتاج إليه. حفر الآبار محتاج إليها، لكن إذا كانت في طريق ؛ فإن عليه أن يسور عليها، أو يشبك عليها، حتى لا يسقط فيها غافل أو أعمى، فإذا لم يفعل، فإنه يعتبر متسببا .

الحفر التي تحفرها الشركات في الطرق، إذا سقط فيها إنسان أو سيارة فتحطمت، أو مات فيه أحد، فإن الشركة تضمن، ولكن إذا سورت أو شبكت على هذه الحفر، فإن الذي يسقط فيها هو المتسبب ؛ لأنه لم يتنبه، بل يكون متغافلا أو ساهيا، ونحو ذلك، فكل من كان متسببا ولو بجزء يسير، فإن عليه الدية والكفارة بالنسبة .

المرور الآن يقدر النسبة، إذا كان القتل بين الطرفين كسيارتين، فبالنسبة إلى الكفارة تلزم الجميع، وأما الدية فإنها توزع عليهم، فإذا اصطدمت سيارتان، وحصل فيهما وفاة، وصار هذا عليه ثمانون في المائة، وهذا عليه عشرون، فإن كلا منهم عليه كفارة بعدد الموتى، إذا مات واحد فعلى هذا القائد كفارة، وهذا القائد كفارة، وإن

مات عشرة، فكل منهم عليه عشرة كفارات، وأما بالنسبة للدية، فإن الذي عليه ثمانون في المائة يكون عليه ثمانية أعشار، وهذا يكون عليه عشرا، هذا عليه أربعة أخماس، وهذا عليه الخمس، هكذا تكون الدية والكفارة.

يقول بعض العلماء: إن الذي يقود السيارة وليس محسنا للقيادة ؛ فإنه يعتبر شبه عمد، بل قد يعتبره بعضهم متعمدا ؛ لأن قيادتها من غير إتقان لها يكون فيه مخاطرة، فإن كان طفلا، كابن عشر أو نحوه، فإن الدية على عاقلته، ويمكن أن تكون الكفارة على والده الذي مكنه من القيادة وهو لا يحسن، وأما إذا كان كبيرا يعني قد أتقن قد كبر ؛ عليه الكفارة كالصيام، والدية على العاقلة.

والحاصل أن القتل ثلاثة أنواع: قتل العمد فيه القصاص، وقتل شبه العمد فيه الدية مغلظة، يزاد فيها الربع، قتل الخطأ فيه الدية مخففة، القصاص في العمد، ويسمى القود، هو الذي فيه القود، القود هو القصاص، لماذا سمي ؟ لأن العادة أنهم يقودونه بحبل، إذا أرادوا قتل القاتل قالوا: قودوه إلى المقتل، يربطون في عنقه حبلا ثم يجرونه، فيسمونه قودا ؛ لأنه يقاد، ثم أطلق القود على كل قتل، وإن لم يوثق، وإن لم يربط فيه حبل، فالعمد هو الذي فيه القود، يعني الذي فيه القصاص، وسبب ذلك أنه متعمد هذا القتل، فاستحق أن يقتل، وملك أولياؤه أن يقتلوه، أولياء القتيل، وذنبه كبير ؛ فلذلك كانت عقوبته القتل، ولهم أن يعفوا ؛ لأولياء القتيل العفو مطلقا، ويقولون: نريد الأجر بالعفو، لا نطلب قصاصا ولا نطلب دية، ولهم أن يطلبوا الدية، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1] عفي عن القصاص، فإذا عفي عن القصاص، وقالوا: نريد الدية، فإن على أولياء القاتل أو على القاتل نفسه أداء بإحسان، يعني يؤدي إليهم ما طلبوه، وعليهم اتباع بالمعروف ؛ على أولياء القتيل أن يتبعوه بمعروف ولا يشددوا عليه، اتباع بالمعروف من قبل أولياء القتيل، وأداء من قبل القاتل، أداء للدية التي طلبوا، ولهم أن يصطلحوا على أكثر منها، أو على أضعافها، وذلك لأنه يشتري نفسه.

الدية قدر مائة من الإبل، والآن جعلت مائة ألف ؛ حيث إنهم قدروا البعير بألف، فجعلوها مائة ألف، ولكن إذا أراد أن يشتري نفسه، فله أن يدفع ديتين أو ثلاث أو عشر أو عشرين دية أو أكثر أو أقل. الدية الآن مائة ألف، ولكن قد يطلب ألف ألف، يعني مليون، وقد يطلبون مليونين، وقد يطلبون خمسة ملايين، ويرضون بذلك

[1] - ١سورة البقرة آية : ١٧٨ .

ويدفعونها، وما ذاك إلا أنهم يخلصونه من هذا القتل، ويقولون: نحيي هذا الذي كأنه سيموت، يرجون الأجر، قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [1] يعني كتب عليهم في التوراة: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [2] فيقولون: إذا عفوت عن هذا فكأنك أحييت الناس، فيرغبونه في التنازل عن القتل، أخذا للدية أو عفوا مطلقا، والعفو مطلقا هو الأولى، وما ذاك إلا ليكتسب الأجر، وبالأخص إذا كان القتيل قد عرف شره، وادعى القاتل أنه قتله لفساد حصل منه.

يحدث كثيرا أن بعض الفسقة يتسور فيدخل بعض المنازل لقصد زنا أو نحو ذلك، ثم يجده صاحب البيت، يجده يزني بامرأته، أو يجده يحاول ؛ فتحمله الغيرة على أن يتجرأ ويقتله، ويقول: لا صبر لي على أن أتركه وقد رأيت منه ما رأيت، وإذا قتله فلا شك أن أهل القتيل سوف يطالبون بدمه، وإذا طالبوا بدمه فالشرع قد يمكنهم ؛ لأن ذلك القاتل لا يجد بينة، لو وجد بينة يشهدون أنهم رأوه يزني ؛ لسقط دمه، ولكن قد لا يجد، وأهل القتيل قد يتهمونه، ويقولون: إنك أدخلته بيتك خدعة، ثم قتلته، إن بينك وبينه عداوة، إنك قتلته أخذا بالثأر، لم تقتله لأجل فساد أفسده، فيحملهم ذلك على أن يطالبوا بالقصاص، ويمكنهم الشرع عملا بالآية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [3] وإذا مكنهم لم يجد بدا من بذل المال الكثير، يقول أولياء القتيل: نريد منكم مليونين، نريد خمسة ملايين ؛ فيصرون على ذلك، وإذا أصروا دفع لهم، كأنهم يقولون: نشتري نفسه، ننقلها من الموت، ولو دفعنا أموالنا كله، ولو دفعنا عشرة ملايين أو أكثر، فلهم ذلك، يعني إذا قالوا: لا نريد قتله ولكن نريد الدية ؛

- ١سورة المائدة آية : ٣٢ .

- ٢سورة المائدة آية : ٣٢ .

٣- سورة البقرة آية : ١٧٨.

لأنا نملكها، ونريدها مضاعفة ؛ لهم ذلك، ومع ذلك العفو أولى، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [1] **هكذا أخبر:** ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [2] .

وإذا ظهرت بعض الأمارات، فإن الأولى بأولياء القتيل أن يتركوه، جاء في صحيح مسلم أن رجلا جيء به إلى النبي ﷺ فقال الذي جاء به: يا رسول الله، إن هذا قتل أخي، فسأله فقال: أنت قتلت أخاه ؟ قال: نعم. لماذا قتلته ؟ فقال: سبني، فغضبت، فأقدمت على قتله. فقال: أتفدي نفسك. فقال: ما عندي إلا نفسي، ما عندي إلا رقبتي. قال: هل يفديك قومك وعشيرتك ؟ قال: أنا أهون عليهم من كذا وكذا، يعني لا يفدوني ولا يطلبون فديتي ولا يدفعون لي دية ولا شيئا قليلا ولا كثيرا، بعد ذلك قال للولي: اذهب به فاقتله، فلما ذهب به قال النبي ﷺ إن قتله فإنه مثله، كأنه عرف أن هذا القاتل ضعيف، وأنه حقير، ولا فائدة في قتله، وأنك إذا قتلته تعتبر كأنك مثله في الإثم، فنقل قول النبي ﷺ لذلك الولي الذي جاء به يقوده، رجع، وقال: يا رسول الله، أنت قلت: إن قتلته فأنا مثله ؟ فقال: إنه كما عرفت، دعه يبوء بإثمه وإثم أخيك، وكن كابن آدم، أحد ابني آدم الذي أراد أخوه قتله فقال: ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴾ [3] ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ [4] **فعند ذلك أطلق نسأته وتركه، عرف أنه يفضل العفو عنه إذا كان مبتلى، أو كان متأولا، وهذا هو الغالب، أنه يحصل قتله لأجل سباب، أو شجار، أو نزاع، أو ما أشبه ذلك، أو أمر من الأمور.**

- ١سورة الشورى آية : ٤٠ .

٢- سورة النحل آية : ١٢٦.

- ٣سورة المائدة آية : ٢٩ .

٤- سورة المائدة آية : ٢٨.

ذكر أو جاء في أثر أن ابن عباس جاءه رجل، وقال: إني خطبت امرأة فردتني، وأبت أن تقبلني، وجاءها بعدي رجل فقبلته ؛ فغضبت عليها، فقتلتها، فهل لي من توبة ؟ ابن عباس قال له: توبتك أن تحسن الأعمال، وأن تكثر الاستغفار، استشكل أنه ما أمر بقتله قصاصا، ولكن لعل أهل المرأة عفوا عن قتله، أو أخذوا ديتها.

هكذا دل ذلك على أنه قد يسقط القصاص بالعفو أو بالدية، وقد يتحتم القصاص تعزيرا ؛ فإن بعض القتلة يكون مشهورا بالاعتداء، فلا يفيد فيه إلا القتل، أنه دائم العدوان على الأنفس أو على الأموال أو على الأعراض، فيرى الإمام أنه يقتل على كل حال دون أن يستأذن أولياء القتيل، من باب كف الفساد، يكون ذلك موكولا إلى الدولة، إلى ولي الأمر، فإن عفا عنه إلى الدية، وجبت الدية حالّة مغلظة، إذا قال الأولياء أو بعضهم: نريد الدية ؛ سقط القصاص، لو كان الورثة عشرين، فقال واحد منهم أو واحدة: أنا قد عفوت، أو قال: أن أريد الدية سقط القصاص ؛ لأن القصاص لا يتجزأ ودفعت الدية، وتكون حالّة بخلاف دية الخطأ، فإنها أقساط، تكون على ثلاثة أقساط، على ثلاث سنين، وتكون مغلظة، يزاد فيها، إما في عددها، وإما في صفتها، الآن الدية المخففة مائة ألف، والمغلظة مائة وخمسة وعشرون، يزاد فيها بالربع، وبعضهم يزيد فيها بالخمس .

فهكذا متى طلبوا الدية، أو متى سقطت سقط القصاص، فإنها تكون حالة، إنما الذي تؤجل هي دية الخطأ، وتكون في مال القاتل، لا تحمل العاقلة منها شيئا، وتكون مزيدة، أي فيها زيادة الربع عن دية الخطأ ؛ وذلك تشديدا عليه، وإن أعانه قومه وعشيرته بأشياء اعتبر ذلك غير إلزام، بل يعتبرونه تبرعا.

وقد اختلف في ما إذا عفت الزوجة وكانت أجنبية، وكان الأولياء يريدون القصاص، فقال بعض العلماء: عفوها لا يعتبر، وما ذاك إلا أنها أجنبية، لا يهمها موت زوجها الأجنبي، ولا تتأثر به، إنما الذي يتأثر به أبواه وإخوته وأولاده، هم الذين يتأثرون بموته، هم الذين يتحسرون إذا رأوا القاتل، إذا رأوا هذا الذي قتل أباهم أو أخاهم يمشي على الأرض، وهو قد أمات ولدهم أو أخاهم، ساءهم ذلك ويزيد استياؤهم إذا أخذوا دية ناقصة ؛ ذاك أن كثيرا من القضاة يجعلون الدية للجميع، فتكون هناك زوجة أجنبية من قبيلة بعيد، قد تكون مثلا من دولة أخرى من مصر أو سوريا أو من بلاد بعيدة، قد تحب المال، إذا عرفت أنه قد مات زوجها قتل، فإنها تريد الدية وتريد المال، تعرف أنها ترث من تركته، وكذا من الدية، فتطلب الدية، الأولياء مجمعون غيرها على القصاص، القضاة يقولون: الدية تجب ؛ لأن القصاص لا يتجزأ، ادفعوا لهم دية، ولو كانوا كارهين، لهم في هذه الحال أن يرضوا الزوجة، ويقولون: نحن نعطيك حظك من الدية، ولا تطلبي دية بل اطلبي القصاص ؛ لأننا يسوءنا أن نرى

قاتل أبينا أو أخينا، ونحن نشاهد قتله شفاء لما في صدورنا، شفاء للغيظ الذي نشاهده، شفاء لما في نفوسنا، لا نستطيع أن نتحمل أن نراه يمشي وقد قتل أخانا أو ابننا، فيدفعون لها ما يرضيها، لكن وقع أن قبيلة قتلوا رجلا، وزوجته أجنبية، فجاءوا إليها وقالوا: إن حظك من الدية مثلا اثنا عشر ألف ونصف، ونحن نعطيك على أن تتطلبي الدية، نعطيك مائة ألف، مائتين، فيغرونها بالمال، فتتقدم إلى القاضي، وتقول: إني أطالب بالدية، فيرى بعض العلماء أنه لا يقبل قولها، وما ذاك إلا أنها لا تتأثر بقتل هذا القتيل، ولا ينفعها قتل قاتله، يرى أن الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي.

أما الدية الخطأ ودية شبه العمد، يسمى عمد الخطأ، ويسمى شبه العمد فإن فيه الدية مؤجلة، مؤجلة على ثلاث سنين، وتكون على العاقلة، عاقلة القاتل هم أقاربه من العصبة ؛ على إخوته، وأبناء إخوته، وأعمامه وبنيهم، وبني بنيهم، وعلى أعمام أبيه وبنيهم وبني بنيهم، إلى الجد الخامس أو الجد السادس، هؤلاء هم العاقلة، يحملون دية الخطأ، ويحملون دية شبه العمد، وتقسط عليهم كل سنة يعطون ثلثها، إلى ثلاث سنين يدفعونها في ثلاث سنين رفقا بهم، أولا: أنهم ليسوا هم الذين جنوا. ثانيا: أن تحملهم ذلك من باب التخفيف على ذلك القاتل الذي ما تعمد، فتؤجل عليهم ثلاث سنين، وتحملها العاقلة من باب التخفيف على القاتل ؛ لأن قتل الخطأ يكثر ؛ فلذلك يخفف عنه.

واختلف هل يحمل مع العاقلة ؟ الصحيح أنه يحمل كواحد، وقيل: إنه يحمل معهم الثلث أو الربع هو وأبوه وإخوته، وإذا كانت العائلة مائة بيت يحمل الثلث أو الربع، ويحملون هم الباقي، فهكذا تخفف في الخطأ، وتغلظ في العمد يعني شبه العمد.

تغليظها بأن يزاد فيها الربع، الخطأ مائة ألف، وشبه العمد مائة وخمسة وعشرون، أي يزاد فيها الربع، وقيل: يزاد فيها الخمس، هكذا. هذا ما يتعلق بالقتل.

القصاص: هو قتل القاتل، يسمى القود ؛ أي جعل له بابا ؛ باب القود ؛ يقاد ولو جمع بواحد، هذا هو القود، يقاد جمع بالواحد، إذا قتل جماعة واحدا قُتلوا كلهم ؛ وذلك لأنهم متعاونون على إراقة هذا الدم، أي دم هذا المسلم، فيقتل الجماعة بالواحد، ذكر أن سبعة قتلوا غلاما في اليمن، في صنعاء امرأة غاب زوجها، وكان له ولد شاب من غيرها، ثم إنها خانت زوجها ؛ بأن أدخلت عليها أجانب ليفجروا بها، ستة أو سبعة، خافت أن ولد زوجها يدل عليهم، فقالت: اقتلوه، فاجتمعوا وقتلوه، وألقوه في حفرة، وأخذت تصيح وتنادي: من قتل ولدي ؟

من وجد ولدنا ؟ فوجد بعد ذلك في تلك الحفرة، ثم قصت الآثار، وعرف أن هؤلاء هم الذين قتلوه، وتتبعت الأخبار إلى أن عرفوا واعترفوا، أو قامت عليهم بينة. وصل الأمر إلى عمر بن الخطاب في المدينة، فأمر بقتلهم، فاستفتى نفر من حوله كيف يقتل سبعة بغلام ؟ فقال ﷺ لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. فيقتل الجماعة بالواحد ؛ وسبب ذلك أنهم قد يتخذونه حيلة، إذا قيل: لا يقتل إلا واحد، فقد يجتمع اثنان وثلاثة وعشرة، ويقولون: نقتله حتى لا نقتل، إنما يدفعون دية واحدة، هكذا قالوا، تمالئوا على أنهم يقتلون واحدا وهم جماعة، فيسقط القصاص، فيتخذ ذلك حيلة لكثرة القتل، فجاءت الشريعة بقتل الجماعة بالواحد.

هكذا القصاص في النفس، وكذلك في الأعضاء التي لها مفاصل، أو لها حد ينتهى إليه. دليل المفاصل أو الأعضاء قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [1] يعني هذه الأعضاء، ويلحق بها ما يماثلها، يعني ما ذكر الله الإصبع ولا اليد ولا الرجل فكلها يقاد بها ؛ تقطع اليد باليد، ويقطع الإصبع بالإصبع، وتقطع القدم بالقدم، وهكذا أيضا الجروح، إذا كان الجرح ينتهي إلى عظم أو إلى مفصل، وإن كان قطع منه أعلى المفصل ؛ أخذ دية ما وراء المفصل، مثاله: لو قطع نصف الذراع، قال المقطوع: أنا أريد القصاص، فلا يقطع من نصف الذراع، ولكن يقطع من المفصل، ويبقى الدية نصف الذراع ؛ لأنه إذا قطع من وسط الذراع قد يتأذى، قد يأخذ أكثر من الذي له ؛ فلذلك يقتصر على المفصل.

أما الجروح ؛ فإذا كان الجرح ينتهي إلى العظم جرح بمثله، بمعنى أنه طعنه في ذراعه بسكين، أو ضربه بمحدد كحجر محدد، قطع الجلد واللحم والعصب، وبرز العظم، فقال المجني عليه: أريد القصاص ؛ يمكن، يحزه بسكين إلى أن يصل إلى العظم، ويقال: هذا هو القصاص، هذا حدك الذي تملكه، وهكذا لو كانت الطعنة في العظم، ووصلت الطعنة إلى العظم، فله القصاص، يطعنه بسكين إلى العظم، وكذا في الفخذ، وفي الساق، وفي القدم، وفي الظهر، وفي الصدر ؛ هذه كلها أعضاء ينتهى بها إلى العظم، فيمكن من القصاص.

وهكذا أيضا في الرأس، إذا شجه شجة وصلت إلى العظم، وتسمى مُوَضّحة، فإن فيها القصاص، إذا قال المجني عليه: أريد القصاص، مكن من أن يضع سكينا على الرأس، ثم يحز بها إلى أن يصل إلى العظم، هكذا يمكن، هذا هو الذي فيه القصاص من الجروح.

---

[1] - ١سورة المائدة آية : ٤٥ .

وكذا في الأعضاء، الأعضاء تتماثل، فإذا قطع إصبع يده اليسرى السبابة قطعت الإصبع الذي تماثلها، أو قطع أنملة مفصلة من مفصل السبابة ؛ قطعت من القاطع، وهكذا بقية الحواس، ولا تؤخذ إلا بما يماثلها، فإذا فقع العين اليمنى فقعت العين اليمنى، لكن لو كان الجاني ليس له إلا عين واحدة كالأعور، فإن المجني عليه لا يمكن من القصاص ؛ لأن عين الأعور فيها البصر كله، إذا أخذها ذلك المجني عليه عمي، فيعدل إلى الدية، أما إذا كان ذا عينين ؛ فإنه لو قال: هو فقأ عيني اليسرى أريد منه اليمنى، لا يمكن، يؤخذ منه مثل ما أخذ، لو قطع من المجني عليه مثلا الخنصر، وكان مقطوعا من ذلك القاطع، وقال: أريد السبابة أو أريد البنصر ؛ لا يمكن، وليس له إلا الدية ؛ لأن تلك الإصبع مفقودة من الجاني.

هكذا ذكروا هذا معنى عضو له مفصل، عضو كالكف له مفصل، أو إصبع أي من الأصابع له مفصل، فيقتص من المفصل، أو حد ينتهي إليه كالذي ينتهي إلى عظم، لو كانت الطعنة في البطن فلا قصاص ؛ لأنها لا تنتهي إلى عظم، يخرق البطن، وربما طعن القلب، وربما طعن الكلية أو الرئة أو الكبد أو الأمعاء ؛ التي هي المصارين والمعدة ونحوها، فيكون بذلك متعديا، فالطعن فيما لا ينتهي إلى عظم لا قصاص فيه، كالطعنة في البطن ونحوها، وإذا كانت الطعنة لن تصل إلى العظم ؛ كما لو طعنه في فخذه، وفخذه على ما عليه لحم كثير، ولم تصل طعنة الجاني إلى العظم فلا قصاص ؛ لأنها ما انتهت إلى حد، في هذه الحال يعطى الأرش، الذي هو الدية.

لهذا القصاص شروط، الشرط الأول: أن يكون الجاني مكلفا، فإذا كان الجاني صغيرا فلا قصاص، ولو أنه عمد ؛ لأن عمد الصبي شبيه بالخطأ، الصبي لا يعرف العواقب، أخذ سكينا مثلا وطعن صبيا آخر، أو طعن كبيرا، فمات المطعون، فلو قال أولياء القتيل المطعون: نقتلك يا غلام، الشرع لا يمكنهم ؛ وذلك لأنه غير مكلف ؛ لأنه صبي وناقص العقل وناقص الإدراك، ولا يعرف العواقب، فليس في قتله قصاص إذا قتل، وكذلك ما دون النفس، لو قطع إصبعا أو أنملة أو أذنا أو نحو ذلك ؛ جاء في حديث أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فترافعوا إلى النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا. ما مكنهم من القصاص ؛ لأن الجناية من صبي من طفل، ولم يجعل لهم الدية، وإن كانت فيها نصف الدية ؛ لأن أهل الجاني فقراء لا يملكون الدية ؛ دية الأذن خمسون من الإبل قديما، خمسون ألف ريال حديثا، لم يجعل عليهم شيئا من دية هذه الأذن ؛ وذلك لأنهم فقراء، فهكذا يشترط كون الجاني مكلفا.

المكلف: هو البالغ العاقل الرشيد، فيخرج السفيه، ويخرج المجنون، ويخرج الصبي. هؤلاء ليسوا مكلفين، المكلف هو الذي يأمر وينهى، توجه إليه التكاليف الشرعية التي فرضها الله، فهذا هو حقا الذي يؤمر وينهى، يقال: إنه مكلف بكذا، فهو الذي يقام عليه القصاص.

ويشترط أن يكون غير أصل، المراد بالأصل الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، ورد فيه حديث: 🕮 لا يقتل الوالد بالولد 🕮 وذلك لأن الوالد هو الأصل، هو أصل هذا الولد، والعادة أن الله جعل في قلوب الآباء رقة وشفقة ورحمة، فلا يقدم على قتل ولده إلا لسبب ظاهر، لعله قتله لعقوقه عقوقا ظاهرا أقدم على قتله، لعله قتله لكفره، رأى أنه كافر، إما أنه يترك الواجبات في الصلوات، أو يفعل المحرمات، ويرتكب الفواحش ونحوها، أو يسب الله، أو يسب الدين، أو يسب الأبوين، ويكفر إحسانهما ؛ فقتله أبوه، يقال: أنت أبوه، وأنت أرأف به، ولا نتدخل بينكما، يقول القاضي: لا آمرك أيها الأب بدية ولا بنصفها ؛ لأنه فرعك، ولأنه ابنك، واختلف في العكس، والصحيح القود، إذا قتل الرجل أباه أو جده، أب الأم أو أب الأب، فإن فيه القصاص ؛ حيث إن هذا عقوق، وحيث إن أولياء القتيل كإخوته أو أبنائه لا بد أنهم يطالبون.

وبكل حال فإن هذا من شروط القصاص، أن يكون القاتل مكلفا، وألا يكون أصلا كالأب والجد، هذان شرطان: التكليف، وعدم الولادة .

الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوما، فإذا كان المقتول جانيا قال هذا المقتول: هو الذي قد قتل عمي، أو قتل غلاما جاري، فقد وجب عليه القصاص، فأنا أقتله من باب الاقتصاص، فإن له ذلك. كذلك مثلا إذا كان المقتول اشتهر بأنه زان محصن فلا قصاص، يقول: أنا قتلته لأنه مستحق القتل ؛ لأني رأيته ورآه غيري يزني، هو ليس بمعصوم، هذا من الشرط.

الشرط الرابع: المكافأة، المكافأة بين القاتل والمقتول، المكافأة في الدين والحرية ؛ ورد أنه ﷺ قال: 🕮 لا يقتل مسلم بكافر 🕮 لماذا ؟ لعدم مكافأة، ليسا متساويين، هذا يدين بدين الإسلام، وهذا كافر، لا يقتل مسلم بكافر، يعم الكافر بجميع أنواعه، الكافر كاليهودي لأنه كافر ومكذب بالقرآن، مكذب بالنبي ﷺ وكذا النصارى، وكذا المشركون الذين يعبدون غير الله، أو الذين لا يعبدون إلها كالشيوعيين الدهريين، وكذا المبتدعون الذين بدعتهم تكفر ؛ كالرافضة الذين بدعتهم مكفرة ؛ لأنهم يطعنون في القرآن، ويطعنون في الرسول وفي أصحابه، وكذلك البدع المكفرة كوحدة الوجود ونحوها، هؤلاء ليسوا أكفاء للمسلمين، فلا بد من الكفاءة في الدين .

ثانيا: الكفاءة في النسب ؛ اشترطها بعضهم، الكفاءة إلى أنها خاصة بالحرية، إذا كان المقتول عبدا، فهل يقتل به الحر ؟ الأكثرون على أنه لا قصاص، وما ذاك إلا أن العبد متقوم، إنما هو كسلعة إذا قتل العبد دفعت قيمته، وقيمته ناقصة عن دية الحر، فلا مكافأة ولا مساواة بينه وبين الحر ؛ ولهذا فرق الله بينهما في آية القصاص، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [1]

ففرق بين الحر والعبد، فدل على أنه لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل العبد دفعت ديته لسيده ؛ لأنه فوت عليه منفعته به، هناك قول: أنه يقتل الحر بالعبد، وجاء فيه حديث أن النبي ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه الجدع هو قطع الأنف، وفي رواية: ومن خصى عبده خصيناه ولعل ذلك من باب التعزير، أو لعل القصاص في العبد ؛ لأن أهله لهم حظ في القصاص، قد يكون له أبوان حران، أو أبناء أحرار أو أخوة أحرار ؛ فلا تطيب أنفسهم في الحياة حتى يقتل ذلك القاتل، فيقولون: هذا قتل أبانا أو ابننا أو أخانا، ولو كان أخونا مملوكا لكنه مسلم، ونحن نستاء إذا رأيناه سويا سليما، فالصحيح إذا كان كذلك أنه يقتل، يكون الحر مكافئا للعبد في بعض الحالات.

وأما الأنوثية ؛ فالصحيح أنها تتكافأ، فيقتل الرجل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل ؛ وما ذاك إلا لعموم الآية، ويقول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [2] **النفس يدخل فيه الذكر والأنثى .**

وجاء الحديث الذي في الصحيح عن أنس قصة الرجل الذي أي يهوديا رض رأس جارية من الأنصار، واعترف فرض رأسه، ولكن قد يقال: إن هذا كان معاهدا وقد انتقض عهده بقتله لهذه الجارية، فالصحيح أن المرأة والرجل بينهما مكافأة، فيقتل أحدهما بالآخر، يشترط تساوي محل العضوين، إذا كان العضوان متساويين فإنه يقطع، فلا تقطع اليمنى باليسرى ؛ العضوان مختلفان، ولا يقطع مثلا السبابة بالبنصر ؛ لاختلاف منفعتهما، ولا يقطع الإبهام بالسبابة لاختلاف منفعتهما، ولا تفقأ العين اليمنى باليسرى لاختلافهما اسما ونوعا، فلا بد من تساوي محل العضوين، وإذا كانت إحدى اليدين مشلولة ؛ المقطوعة مشلولة عائبة، فقال ذلك الذي قطعت يده المشلولة: أريد أن أقطع يده السليمة، لا يمكّن، وإذا كانت عينه التي فقئت عينا قائمة لا تبصر، عينه اليمنى عليها

- ١سورة البقرة آية : ١٧٨ .

- ٢سورة المائدة آية : ٤٥ .

بياض لا يبصر بها، فقأها إنسان، فقال: أنا أفقأ عينه اليمنى السليمة لا يمكن ؛ وذلك لعدم التساوي، وهذا معنى ولم يفصل مقطوع بنقص، إذا كان المقطوع ناقصا كالعور، أو البياض الذي في العين يمنع النظر، أو كذلك اليد العائبة الذي لا يعمل بها لحرك أو شلل أو نحو ذلك، قطعت هذه اليد العائبة فلا تقطع بها يد سليمة.

من الشروط: اتفاق جميع الأولياء عليه، يعني على طلب القصاص، ذكرنا أنهم إذا طلب أحدهم الدية ولو الزوجة بطل القصاص، وانتقلوا إلى الدية، فإذا اتفق الأولياء ذكورا وإناثا على مطالبة القصاص أن يقتل قاتل أبيهم، فإنهم يمكّنون، وإذا قال أحدهم: أنا أعفو، أو أنا أريد الدية سقط القصاص، نقف هنا لتأخر الوقت، ونكمله إن شاء الله في يوم السبت، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم ؛ يقول: معلوم أن قتل الخطأ وشبه العمد تجب فيهما الكفارة، لكن في قتل العمد إذا عفا الأولياء، هل تجب على القاتل كفارة أم لا؟

ج: الكفارة حق لله ليست للأولياء، الأولياء إنما يعفون عن القصاص أو عن الدية، وأما الكفارة فإنها لله، فيلزم أن يأتي بها ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [1] .

س: أحسن الله إليكم ؛ إذا أوصى شخص بأنه إذا قتل يقتل القاتل، فهل تنفذ الوصية ولا ينظر إلى غيرها، أم ماذا؟

ج: نرى أن القصاص حق للأولياء، القتيل قد مات وذهبت حياته، كأنه يقول: ما أحب أن هذا الذي تجرأ على قتلي يبقى حيا، اقتلوا الذي يقتلني، يمكن أنه عرف أن فلانا يهدده، يهدده بالقتل لعداوة بينهما، أو شنآن أو بغضاء، فأوصى أولاده: إذا قتلني أحد فعليكم أن تقتلوه، من باب أخذ الثأر، ولا تطلبوا الدية، ولا تعفوا. الحق يرجع إلى الأولياء، هذا هو الصحيح، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

- ١سورة النساء آية : ٩٢ .

باب القود

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى في باب القود:

يُقَادُ وَلَوْ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ فِي نَفْسٍ، وَعُضْوٍ لَهُ مَفْصِلٌ، أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجَانِي مُكَلَّفًا غَيْرَ أَصْلٍ، وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا مُكَافِئًا دِينًا وَحُرِّيَّةً، وَتَسَاوِي مَحَلِّ الْعُضْوَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ الْمَقْطُوعُ بِنَقْصٍ، وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا وَإِلَّا حُبِسَ الْجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمَنَ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ الْجَانِي، فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ كَالْحَدِّ.

وَيَضْمَنُ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَبْلَ الْبُرْءِ وَلَا الْقَوَدِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصُّ بَعْدَ بُرْءِ الْجُرْحِ وَأَمْنِ النَّقْدِ، وَمَتَى وَرِثَ الْجَانِي أَوْ وَلَدُهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قُتِلَ، وَإِنْ تَشَاحَنُوا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ دِيَةُ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ بِالْعُنُقِ، وَلَوْ مَثَّلَ فَلَهُمْ فِعْلُ مِثْلِهِ لَا مُحَرَّمًا.

وَلَوْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ ؛ كَقَطْعِ وَدجِيهِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْآخَرُ عُنُقَهُ فَالْأَوَّلُ الْقَاتِلُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَمَرَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَفَعَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَأُدِّبَ الْآمِرُ، وَلَوْ أَلْزَمَهُ قُتِلَا، وَإِلَّا قُتِلَ الْآمِرُ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

.....

قد عرفنا أن القود هو القصاص ؛ وسمي بذلك لأن المقتول يقاد، الذي يراد قتله يقوده أولياء القتيل، العادة أنه يربط في عنقه حبل، ثم يقودونه إلى المكان الذي يقتل فيه قصاصا، ثم أطلق على كل قصاص أنه قود، ولو فيما دون النفس.

يقول: يقاد ولو جمع بواحد، ذكرنا أن الواحد إذا قتله جماعة قتلوا، وأنه وقع ذلك في قصة ذلك الغلام الذي قتله جماعة بأمر امرأة أبيه لما خانت زوجها، واتفقت مع جماعة يأتون إليها، خشية أن هذا الغلام يفضحهم، فأمرتهم، فاجتمعوا، فقتلوه، ولما عثر عليهم أمر عمر ﷺ أن يقتلوا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، هذا معنى: ولو جمع بواحد في نفس ؛ يعني القود يكون في النفس، النفس بالنفس .

وعضو له مفصل، يعني ويقاد بعضو له مفصل، صغير كالأنملة، إذا قطع أنملة ؛ يعني فصلة من الإصبع، ففيها القصاص، أو كبير كاليد، إذا قطع يده من المنكب وطلب القصاص فله ذلك، أو له حد ينتهي إليه، ولو لم يكن مفصلا ظاهرا، مثاله الأنف، ذكر الله فيه القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ ﴾ [1] الأنف ما له مفصل، ولكن له حد ينتهي إليه ؛ وذلك لأن الأنف فيه مقدمه، ويسمى المارن الذي هو ما لان من الأنف، وأصله ليس لينا الذي هو ما بين العينين، فإذا قطع الأنف من المارن فإنه يقتص منه ؛ لأنه حد ينتهي إليه، فأصابع اليدين والرجلين لها مفصل، واليد لها مفصل، الكف مفصله الذي هو الكوع، وكذلك أيضا المرفق الذي بين الذراع والعضد، وكذلك الإبط الذي هو بين العضد والكتف أي لها مفاصل.

يشترط كون الجاني مكلفا ؛ أي يكون الجاني مكلفا، المكلف أو هو البالغ العاقل، فإذا كان صغيرا فلا قصاص ؛ لأن عمد الصبي يعتبر كالخطأ إذا كان دون البلوغ فلا قصاص، ولو أنه عمد، ولو أنه اعتداء ؛ لأنه يقال: حيث إنه ما بلغ فلا تكليف عليه، ولكن عليه الدية، دية النفس أو دية ما دون النفس، وتحملها العاقلة كدية الخطأ .

كذلك المجنون، المجنون ليس مكلفا، داخل في حديث رفع القلم، قول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ هكذا ؛ فيكون هذا عذرا، ولكن لا شك أن على أوليائه

- ١سورة المائدة آية : ٤٥ .

منعه من حمل سلاح مثلا، ومنعه من الاعتداء ؛ لأنه قد يقولون: إنه مجنون يعدو به؛ لأنه لا يعقل فقد يقتل نفسا محترمة، قد يتلف بهيمة بغير حق، فيؤخذ على يديه ويمنع.

يشترط أيضا كون الجاني غير أصل، أي ليس هو أصل للمجني عليه. أما إذا كان أصلا فإنه لا يقتل كالأب والجد والأم والجدة، فلا يقتل بالولد، ذكرنا قصة المدلجي الذي من بني مدلج كان له أمة وطئها وولدت له ولدين، ونشأ الولدان شابين ظريفين وقاما بخدمة أبويهما، وذكرنا أن زوجة المدلجي –اسمه قتادة– تُلزِمه أن يرسل الأمة –أم الولدين– ترعى، ويأبى ولداها ويقولان: نحن نقوم بالرعي مكان أمنا، فصارت تلزمه زوجته، وصار الولدان يمنعان خروجها، غضب عليهما ورمى أحدهما بخشبة أو حجر فأصاب ركبته، فنزف الدم فمات، فجاء عمر رضي الله عنه وجمع له دية وأعطاها أخاه، وقال: لولا أن الوالد لا يقتل بولده لقتلتك. عرف أنه لا يقتل بولده.

ذكرنا أن الوالد عادة يشفق على ولده، يرق له ويحنو عليه، والعادة أنه لا يقدم على قتله إلا لسبب قوي ودافع يقين متمكن؛ فلأجل ذلك لا يقتل الوالد بالولد.

ويقتل الولد بالوالد، إذا اعتدى الولد وقتل أباه قتل به، وما ذاك إلا أنه يعتبر فعله عقوقا وأي عقوق.

من شروط القود: أن يكون المقتول معصوما، فإذا لم يكن معصوما فإنه لا قصاص، فلو قتل رجل زانيا قد ثبت زناه، فهذا الزاني ليس معصوما، فالذي قتله لا قصاص؛ لأنه قتل إنسانا سوف يقتل، أو كذلك مرتدا، ثبت أنه مرتد مفارق لدينه؛ لقوله: 📖 والتارك لدينه المفارق للجماعة 📖 رأى أنه قد ترك دينه كليا، فأتى داره وقتله بردته وقال: إن الرسول ﷺ قال: 📖 من بدل دينه فاقتلوه 📖 فلا قصاص على من قتل مرتدا.

كذلك يشترط أن يكون مكافئا، مكافئا في الدين، ومكافئا في الحرية. المكافأة المساواة، المساواة بين القاتل والمقتول، فإذا لم يكونا متكافئين فلا قصاص. الكفاءة في الدين دليلها قول النبي ﷺ 📖 لا يقتل مسلم بكافر 📖 مهما كان ذلك الكافر، الكافر يدخل فيه يهودي ونصراني وشيوعي ومجوسي، وكل من حكم بكفره دخل في الحديث، 📖 لا يقتل مسلم بكافر 📖 وهذا الحديث ثابت في حديث علي رضي الله عنه وفي غيره: 📖 لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بعهده 📖 أي كما أن الكافر لا يقتل فيه المسلم، فلا تتهاونوا بقتله إذا كان معاهدا، هذه الكفاءة في الدين.

الكفاءة في الحرية: هي كون القاتل حرا والمقتول عبدا، لا قصاص؛ وذلك لأن العبد متقوم أي: له قيمة فيعتبر كسلعة، فإذا قتله حر فإن سيده يطالب بقيمته، تدفع له قيمته ولو زادت على دية الحر، ينظرك أن تساوي قيمته فيدفعها القاتل أو عصبة القاتل أو عاقلته، فلا يقتل به، هكذا المكافأة في الحرية.

جاء فيه حديث يفهم منه القصاص بأن حرر العبد قوله ﷺ من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه الجدع قطع الأنف، هذا الحديث يدل على أن من قتل العبد فإنه يقتل به مع أنه قتل عبده، الذي قتله هو السيد، قتل مملوكه، فقيل: إن قتْل السيد بعبده من باب التعزير لا أنه مستحق القتل شرعا؛ لعدم المكافأة بين الحر والعبد، فيكون تعزيرا حسب ما يراه الإمام، فإن رأى قتله قتله، وإن رأى تعزيره فيكون قتله من باب الزجر؛ وذلك لأن العبد إذا كان مسلما فإنه معصوم الدم، من قتله تعرض للوعيد، الوعيد المذكور في الآية:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [1] **هذه عقوبة المتعمد، ذكر ذلك بعض الشعراء في قوله لما قتل إنسانا أحد الأفاضل بقوله:**

شلت يمينك إن قتلت لمسلما حلت عليك عقوبة المتعمد

وقد يقال أيضا: إن العبد قد يكون له أولاد أحرار، أو كذلك مماليك، أو له أبوان أحرار أو مماليك، ولا شك أنه يحزنهم أن يروا قاتل أبيهم يمشي وهم أحياء؛ لأن شرعية القصاص كما ذكرنا لأجل شفاء الغيظ، فأبو المقتول وولده يحزنهما بقاء ذلك القاتل ينظرون إليه، إذا نظروا إليه هذا الذي قتل أبانا أو قتل ابننا، كيف نقر عينا وكيف تهنينا الحياة ونحن نراه يمشي، ونحن قادرون؟ لا قرار لنا ولا بقاء لنا على هذه الحالة، فنريد أن ننتقم منه.

وهذا يقع في نفس كل أولياء سواء كانوا أحرارا أو مماليك، وسواء كان القاتل مقتول حرا أو عبدا، فإن أولياء القتيل يتمنون أن يتمكنوا من قاتل أبيهم أو ابنهم، هكذا اشترطوا أن الأول: كون القاتل بالغا. الثاني:

.....

- ١سورة النساء آية : ٩٣ .

كونه عاقلا. الثالث: كونه ليس من الأصول. الرابع: كون المقتول معصوما، أي ليس مرتدا ونحوه. الخامس: كونه مكافئا في الدين، أي مسلما. السادس: كونه حرا مكافئا بالحرية.

كذلك يشترط تساوي محل العضوين هذا إذا كان القصاص فيما دون النفس، تساوي محل العضوين، فلا تقطع اليمين بالشمال بينهما فرق، ولا يقطع الإبهام بالخنصر بينهما فرق، إذا قطع أحد خنصر إنسان، وذلك الإنسان شريفا أو رفيع النسب، هذا يقول: أنا لا تكفيني خنصره، أريد أن أقطع إبهامه، لا يجوز، أو لا يكفيني أن أقطع شماله، أريد أن أقطع يمينه من باب شفاء الغيظ، أنا لست مثله، أنا شريف وهو طريد أنا أمير وهو مأمور، أنا غني ثري وهو فقير ليس مماثلا لي، المؤمنون تتكافأ دماؤهم، هكذا أخبر النبي ﷺ فلا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى .

التفاضل تفاضل معنوي، فلا بد من تساوي العضوين، أي تماثلهما، فلو كانت العين المفقوعة قائمة لا تبصر، فإنه والحال هذه لا يأخذ بها عين سليمة، الجاني يقول: أنا فقعت عينا عليها بياض، أي لا يبصر بها، فكيف تفقعون عيني السليمة؟ أي لا بد من تساوي العضوين، كذلك إذا كانت يد مشلولة –يعني عائبة– قطعها إنسان، فهل لصاحب اليد المشلولة أن يطالب بقطع يد سليمة؟ لا يمكن، ولكن فيها الأرش، الدية، هذا معنى تساوي العضوين، تساوي العضوين اسما وصفة، فاليمين أفضل من الشمال عادة، وحتى لو تساوت في المنفعة.

إذا قلع سنه الأيمن فلا يقلع سنه الأيسر، إذا كانت موجودة السن الأيسر يقلعها، ولو أن منفعة هذا وهذا سواء ولكن من باب المساواة بالإثم.

كذلك لو قلع شفته العليا فلا يقلع شفته السفلى، ولو كان هذه شفة وهذه شفة لا بد أن تتماثل. ولو كانت يده مشلولة فقطعت فلا يقطع يدا سليمة، يشترط تساوي محل العضوين، المحل هو اليمين والشمال ونحوهما.

وهذا معنى "ولم يختص المقطوع بنقص" المقطوع وكذلك المقتول إذا كان ناقصا فلو كان القتيل مجنونا، قتله إنسان سليم فلا قصاص؛ لعدم المكافأة، ولكون المقتول ناقصا، وكذلك إذا كان رجله عرجاء وقطعها إنسان، فلا يطالب بقطع رجل سليمة؛ لعدم التساوي، فالمجني عليه يعتبر ناقصا، يعني رجله عائبة، أو يده التي قطعت مشلولة، أو عينه عوراء، يعني لا يبصر بها ولو كانت قائمة، أو ما أشبه ذلك، "لا يختص المقطوع بنقص"

كل هذه من الشروط شرط البلوغ. وثانيا: الأكل. وثالثا: ألا يكون أصلا. ورابعا: أن يكون معصوما. وخامسا: أن يكون مكافئا في الدين. وسادسا: أن يكون مكافئا في الحرية. وسابعا: تساوي محل العضوين،

كاليمين والشمال. وثامنا: عدم نقص العضو المقطوع، ألا يكون ناقصا، وتاسعا: اتفاق الأولياء عليه، وعاشرا: كون مستحقه مكلفا. وحادي عشر: أن يؤمن التعدي. هذه شروط القصاص.

فإذا اختلف الأولياء، أحدهم طلب الدية فلا قصاص؛ وذلك لأن القصاص لا يتبعض، فيُلْزم الباقون بقبول الدية إذا طلب واحد منهم. بعض العلماء يقول: إذا كان طالب الدية امرأة أجنبية كزوجة أجنبية فإنه لا يسمع قولها؛ وما ذاك إلا أنها لا يهمها ولا تتأثر بقتله، بخلاف أولاده وإخوانه وآبائه فإنهم يحزنون، فعلى هذا القول لا يعتبر عفو الزوجة الأجنبية. ولكن القول الآخر أنه يعتبر؛ لأن القصاص لا يتبعض.

وكونه مستحقه مكلفا، المستحق هو المطالب بالدم، يشترط أن يكون مكلفا، وإلا حبس الجاني حتى يكلف، غير مكلف الصغير والمجنون، فإذا كان للميت أولاد، إذا كان له أولاد صغار حبس الجاني القاتل حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وطالبوا بالقصاص فلهم القصاص، وإذا طلب أحدهم الدية سقط القصاص، هذا إذا كانوا صغارا.

وأما إذا كان فيهم ناقص العقل كالمجنون، فإنه يحبس الجاني إلى أن يفيق ذلك المجنون ويسلم ويرجع إليه عقله أو يتوفى، أو يموت الجاني ولو طالت المدة، صحيح أن الجنون قد تطول مدته، فتقع وقائع أن أحدهم يقتل إنسانا، ويكون له طفل مجنون ذكر أو أنثى، ويحبس الجاني، والقاضي لا يمكنهم من القصاص حتى يعقل ذلك المجنون؛ لأنه قد يحتاج إلى الدية، قد يقولون: ما له تركة، من أين ننفق على هذا المجنون؟ فيؤمرون بأخذ الدية حتى ينفقوا منها على ذلك الصبي المجنون الذكر أو الأنثى، فلا قصاص حتى يعقل الولد المجنون، ويبلغ الولد الصغير، هذا معنى "كونه مستحقه" يعني الولي مكلفا، أي بالغا عاقلا وإلا حبس الجاني القاتل حتى يكلف، حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون.

من الشروط: أن يؤمن التعدي إلى غير الجاني، فإن كان في النفس؛ فلا بد أن يكون القود أو القتل خاصا بالنفس، لا يتعدى إلى غيره، ولذلك ذكر له مثالا " لا يقاد من حامل حتى تضع وتسقيه اللبأ." إذا امرأة قتلت رجلا، فإنه إذا طلب أولياء القاتل أن تقتل وهي حامل، الحمل ما له ذنب، فتحبس إلى أن تضع، وإذا وضعت حملها وسقته اللبأ الذي هو أول ما يوجد في الثدي، العادة أنه يكون سببا في أن يعيش ذلك الولد، فإذا ولدته وسقته اللبأ أقيم عليها القصاص. هذا بعضهم.

هناك من يقول: لا بد مع ذلك أن ترضعه، هذا إذا لم يوجد من يرضعه، ولذلك قال: "كالحد" الحد الذي هو رجم الزاني، لا ترجم الزانية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها، وحتى ترضعه إذا لم يوجد من يرضعه.

في قصة الجهنية أنها اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فردها، فقالت: 📖 أتردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى. فقال لها: اذهبي حتى تضعي. فذهبت وجاءت بولدها بعدما وضعته في خرقة، فقال: اصبري حتى ترضعيه. فذهبت به وأرضعته حتى كبر، فجاءت به بعدما فطم وفي يده كسرة –أي من خبز– فقالت: ها هو 📖 وذلك من حرصها على تطهيرها بالحد، فأمر بها فرجمت بعد ذلك.

فيقاس على ذلك القصاص، إذا لم تجد من يرضع ولدها إذا وضعته فإنه يلزمها القاضي بأن ترضعه حتى يفطم؛ لأنه إذا اقتص منها قد يهلك ذلك الولد الذي هو في المهد.

ذكروا أنها تضمن سراية في الجناية ما لم يستوف قبل البرء ولا قود ولكن تضمن، هكذا ذكر بعضهم، ولم يذكروا ذلك في الحد، بل قالوا: من مات بحد فالحق قتله؛ وذلك لأنه ضرب بحد، فإذا كان عليه حد مثلا خمر وجلد ثمانين جلدة ومات، فلا قود على الذي جلده ولا دية؛ لأن الحق قتله، وكذلك حد زنا، إذا ثبت عليه الزنا وجلد مائة جلدة، ومات تحت السياط، فلا يضمن؛ وذلك لأنه جلد بحق، الحق قتله، وهكذا سراية القود، لا تضمن إذا كان القود بحق.

يقول: "ما لم يستوف قبل البرء ولا قود" ذكر أن في عهد النبي صلى الله وعليه وسلم رجل طعن رجلا بقرن في ركبته، قرن، وقرن الماعز محدد رأسه طعنه في ركبته، ويمكن أن القرن لكونه محددا دخل بين الركبة وبين الغضروف الذي في أعلى الركبة، وأنه قطع شيئا من الأعصاب، فجاء ذلك الذي طُعن وقال: يا رسول أقدني، مكني من أن أطعنه كما طعنني، النبي ﷺ أخر فقال: 📖 اصبر حتى تبرأ 📖 رجع بعد يوم أو بعد يومين قال: أقدني. فلما لم يصبر مكنه وطعن ذلك الذي طعنه بعظم أو نحوه.

الثاني سلم؛ لأنه مكنه من أن يضع رأس القرن على أصل الركبة ثم يدكها إلى أن يذهب إلى المكان الذي وصل إليه الجني الأول، برئ ذلك الثاني الذي أقيم عليه القود، وأما الأول فإنه عرج، عابت رجله فقال: يا رسول الله عرجت، أعطني زيادة، أو مكني من أن أجني عليه حتى يعرج. فقال ﷺ 📖 لا شيء لك أبعدك الله 📖 فإني قد نهيتك. نهاه عن طلب القود قبل أن يبرأ، فمن استوفى قبل أن يبرأ ثم حصل خلل فإنه هدر، أي لا يكون فيه قود ولا فيه أرش.

وأما إذا كانت السراية بعد البرء وقبله في المجني عليه، فإنها تضمن، فلو قطع إصبعا فتسممت اليد كلها، ثم قطع الكف، فيقال للجاني: أنت ما قطعت إلا إصبعا ولكن هذا الجرح تسمم حتى تآكلت الكف، فقطعت الكف، فلا بد أن تقطع كفك كاملة، هكذا ذكروا.

ولو مثلا قطع إنسان الكف، ولما قطعها تسممت الذراع، ثم قطعت الذراع من المرفق، من منتهى الذراع، فماذا يفعل بالجاني؟ تقطع من الذراع؛ وذلك لأنك أنت السبب في قطع يده حتى تسممت وتآكلت وتضرر بها، فلم يجد بدا من أن قطع الذراع كله، وهكذا لو تسممت وقطعت من المنكب.

وهكذا لو أتت على النفس، لو أنه جرح جرحا يسيرا ولو برأس إبره، ولكن تسبب في عطب عضو أو تسبب ذهاب عين، أو في ذهاب سمع، فإنه يضمن الجاني، وهكذا أيضا لو أتت على النفس، لو قطع يده ثم تسمم فمات، النفس بالنفس، أنت السبب في موته؛ لأنك الذي قطعت يده، وإن يده تسممت فتآكلت إلى أن أتت على نفسه، والنفس بالنفس. هذا معنى " ويضمن سراية الجناية ما لم يستوف قبل البرء " .

ثم قال: "ولا القود" أي لا قود في السراية التي قبل البرء، كذلك الرجل الذي عرج لما استوفى قبل البرء لم يكن له قود، كأنه جاء وطالب وقال: إنني عرجت أريد أن أطعنه حتى يعرج مثلي، فقال: أبعدك الله لا شيء لك هذا ذكره بعد ذلك بقوله: " وإنما يقتص بعد برء الجرح وأمن النقد" هذا بعد برء الجرح.

ذكروا أن الطعنة في الرأس تسمى شجة، وكذلك في الوجه تسمى شجة، الشجة هي الطعنة التي في الرأس أو في الوجه، وسواء كانت موحية أو غير موحية، الموحية هي التي تغيب في اللحم. أما الجرح الذي في البدن فليس ما شجة، بل يسمى جرح. الطعنة في الكتف أو العضد أو الظهر أو الذراع أو الفخذ تسمى جرحا، فيقتص بعد برء الجرح مخافة التسمم، وبعد الأمن من النقد يعني النفوذ، فإذا برء الجرح مكن المجني عليه من القصاص، وكذلك إذا أمن النقد يعني الذي هو نفوذ الجرح أو سريانه.

ذكر بعد ذلك مسألة: "إذا ورث الجاني أو ولده شيئا من دمه سقط القصاص"؛ لأنه أصبح من جملة الذين يطالبون بدمه، صورة ذلك: لو قتل رجلا وكان ذلك الرجل له زوجة وهي امرأة الجاني، وماتت الزوجة، ورث منها، سقط القود، أو كذلك ورث ولده شيئا منها، سقط القود. الزوجة من المطالبين بالدم، تقول: إنني أطالب بدم ولدي ولو كان القاتل هو زوجي، لا أصبر على ترك المطالبة بدم ولدي، ماتت قبل القود، هو الآن يقول: أنا ورثت شيئا من دمي، نصيب الزوجة التي تطالب به أصبحت أملك نصفه أو ربعه، فلا يكون هناك قود؛ وذلك لأنه ورث من دمه، هذا مثال في الزوجة.

وكذلك الأخ لأم، لو أن رجلا قتل إنسانا، هذا الإنسان له أخ من أمه، القاتل أخو أخيه، قُدِّرَ أن أخاه من أمه مات، القاتل ورث من أخيه لأمه، يرث السدس فهو يقول: أنا الآن ملكت جزءا من دمي؛ لأن أخي ابن أمي هو أخ لأب لذلك القتيل الذي أنا قتلته، وحيث أنه قد مات أخي من أمي ورثت منه السدس، هو من جملة المطالبين يعني: نفرض أن رجلا له أخ من أبيه، وله أخ من أمه، عمد أخوه من أمه قتل أخاه من أبيه، ولما قتله طولب القاتل ومن جملة ما طالبه أخوه من أمه، وقالوا: نريد القتل، النفس بالنفس، قُدِّر أن أخاه من أمه مات الذي كان يطالب مع جملتهم وله سدس المال أو سدس الدية، أصبح القاتل وارثا من دمه، من دم نفسه، فهو يقول: السدس الذي كان يطالب به أخي من أمي يطالب به القتيل، أي يطالب بالقتيل ورثته، فأنا الآن أحد الوارثين لدمي، وإذا كان ورث شيئا من دمه فلا قصاص، هذا معنى ورث الجاني شيئا من دمه سقط القصاص.

وكذلك إذا ورث ولده، إذا كان مثلا القاتل له ولد، وولده له أخ من أمه، أو له زوجة، الوالد قتل أخا ولده، أو قتل زوجة ولده، ثم إن ولده مات، ورث منه، فكأنه يقول: أنا ورثت دمي؛ لأن ولدي هو الذي يطالب بالدم، وأنا ورثت ولدي.

وكذلك لو لم يمت، أي لو لم يمت ولده، إذا كان الولد من جملة المطالبين بالثأر فإنه لا يطالب بقتل أبيه.

" ولو قتل واحد جماعة ورضوا بقتله قتل" قد يوجد أن إنسانا قد يغضب على جماعة متفاوتين، هذا من بني تيم وهذا من الرباب وهذا من حنظلة، فيقتل ثلاثة من قبائل شتى، وإذا قتلهم اختلفوا قال الحنظلي: أنا لا أرضى إلا بالقصاص. وقال التيمي: أن أريد الدية. وقال الربابي: أنا أريد الدية.

ففي هذه الحال يعطى التيمي طلبه، أنت يا تيمي لك القصاص اقتص منه، وأنتم الباقون لكم الدية، كما لو اتفقوا، إذا طلبوا الدية كلهم فعليه ثلاث ديات؛ دية للتيمي ودية للربابي ودية للحنظلي، ولكن الآن الحنظلي طالب بالقصاص فقتل بسبب مطالبته، أو التيمي، الباقون يطالبون بالدية فتدفع إليهم ولو بعد قتله.

قد يقول الأولياء: ليس عندنا شيء –أولياؤه كأولاده أو إخوته– ليس عندنا كيف تكلفوننا، الميت ما ترك شيئا، أنتم الآن قتلتموه، ولو أن الذي قتله واحد من المطالبين فلا تطالبون بأكثر من نفسه، أقتلتموه واسترحتم، فإذا قالوا: نحن طلبنا الدية أصلا، نحن ما طلبنا القصاص، إنما عفونا عن الدية، ولكن هذا الزميل هو الذي طالب بالدية فأعطي.

فإذا طالب بالدية وطالب الآخر بالدية يعطى، والذي طلب القصاص له حق؛ لأنه يقول: قتل ابني قتل أخي ولا تنام عيني وأنا أراه يمشي، لابد أن أطالب بقتله، ولو رضي الآخرون بالدية.

فإذا قتل واحدا جماعة ورضوا كلهم بقتله فليس لهم إلا ذلك، اتفق أولياء الثلاثة وقالوا: نريد قتله، ولا تقر أعيننا ونحن نراه، فإذا قُتِلَ فليس لهم شيء. وأما إذا تشاحوا، بعضهم يقول: أريد الدية، وبعضهم يقول:أريد القصاص، قتل بالذي يطالب بالقصاص، وللباقين الدية دية قتلاهم؛ لأنهم مستحقون لذلك، ولأن الدية واجبة إذا لم يكن هناك قصاص، فهم يقولون: لا حاجة لنا في قتله، ولا نريد قتله، وددنا لو كان حيا، إنما طلبنا أن نعوض عن قتيلنا؛ يجمع بين الأمرين يقال: القاتل قد قتله زميلكم، وأما أنتم فحيث أنكم طالبتم بالدية تستحقونها، هذا معنى " ورضوا بقتله قُتِلْ".

" وإن تشاحوا –اختلفوا– قتل بالأول" قيل: إن مراد الأول الذي وقع أنه قتله، صورة ذلك: إذا قَتَل الحنظلي يوم السبت، وقتل الربابي يوم الأحد، وقتل التيمي يوم الاثنين، ثم إن الحنظلي هو الذي طلب القصاص قُتِل به، وهكذا لو كان الربابي هو الذي طلب القصاص، ولو أنه قتل وهو القتيل الثاني، وهكذا أيضا لو أن الذي طلب القصاص هو التيمي.

الحاصل: أنه إذا طالب واحد منهم سواء الأول أو الثاني أو الثالث فإنه يُقاد به، والآخرون يطالبون بالدية.

يقول: " وإنما يستوفى بالسيف بالعنق " هذا هو الأصل أن القصاص يكون بالسيف، جاء في حديث في سنن ابن ماجة: لا قود إلا بالسيف يعني لا قتل قصاصا إلا بالسف، وقالوا: لأنه أهون القتلات؛ ولقول النبي ﷺ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة فيقتل بالسيف بضرب العنق.

يقول: "ولو مثل فلهم فعل مثله لا محرما" هكذا، هذا قول ثاني: أنه يجوز أن يمثل به إذا مثل بالأول، وقد اسْتُدلَ على ذلك بآيات من القرآن يعني على مماثلة فمنها قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [1] فإذا قتله طعنا طعن، وإذا قتله بسم سقي سما، وإذا حرقه حرق، ونحو ذلك.

وجاء فيه أيضا حديث: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه بمعنى أنه إذا اعتدى وألقى ذلك القتيل في نار حتى احترق فللأولياء أن يقولوا: نحرقه كما حرق أخانا، وهكذا أيضا لو غرقه، لو ألقاه في بحر أو نهر أو في

- ١سورة البقرة آية : ١٩٤ .

بئر حتى مات غرقا، فطالبوا وقالوا: نغرقه كما غرق أخانا أو أبانا، على هذه الآية، ومثلها قول الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [1] ومثلها قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [2]

فهكذا استدل من قال: إنه يُقتَل بمثل ما قَتل به.

والقول الأول كأنه الذي عليه العمل. يقع في هذه الأزمنة أن القاتل يقتلُ بالطعن؛ يعتدي على عدوه هذا ويطعنه عشرين طعنه بسكين، ثم يموت من آثارها، فيطالب الأولياء فيقولون: نريد أن نطعنه حتى نشفي غيظنا؛ لأنه طعن أبانا، فلا يمكّنون الآن بل يقال: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة .

وكذلك أيضا الذين قالوا: يقتل بمثل ما قتل به. اشنوا ما إذا قتله بمحرم، هذا معنى "لا محرما" فإنه لا يجوز استعمال المحرم، مثاله إذا فعل فيه الفاحشة يعني غصب صبيا مثلا وفعل فيه الفاحشة بوطئه في الدبر، وتسبب في موته؛ فلا يقال: نفعل به كما فعل؛ لأن هذا حرام.

هناك من يقول: يفعل به. يختار ذلك ابن حزم كما في المحلى، ويقول: وفي هذه الحال يختار أنه يدخل في دبره خشبة، يعني وتد في دبر هذا الجاني الذي قتل باللواط وتد حتى يموت بذلك.

ولكن القول الأول أنه لا قود إلا بالسيف. وإذا قيل: إنه يقتل بمثل ما قتل به، وكان قتْله بمحرم؛ فلا يفعل به هذا المحرم. ومثلوا أيضا بما إذا سقاه خمرا وأكثر من سقيه حتى مات، فمعلوم أن الخمر حرام، فلا يجوز صنعها ولا يجوز شراؤها ولا يجوز استعمالها، ففي هذه الحال إذا قتله بسقي الخمر فلا يقتل بها، بل يقتل بالسيف، وقيل: يجرع ماء إلى أن يموت.

" ولو فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه كقطع ودجيه ثم ضرب الآخر عنقه فالأول القاتل " إذا كان اثنان الأول قطع ودجيه –الودجان العرقان اللذان في جانب العنق ومعلوم أنهما إذا قطعا سال الدم ونزف إلى أن يموت، أو مثلا قتله بأن حز بالسكين حلقه حتى قطع الودجين، وقطع المريء والحنجرة، مثل هذا قد لا يعيش غالبا–، جاء الآخر وقطع العنق، فأيهما القاتل؟

- ١سورة النحل آية : ١٢٦ .

- ٢سورة الشورى آية : ٤٠ .

يقولون: الأول. وذلك لأنه فعل فعلا يموت به، وكأن الثاني يقول: أنا أجهز عليه حتى لا يبقى تألمه أي لا يطول تألمه، أريد أن أخفف عنه.

فنقول: القاتل هو الأول الذي قطع الحنجرة والمريء والودجين، والآخر ضرب عنقه.

مثال آخر لو بقر بطنه بالسكين أي بقر بطنه حتى خرجت أمعاؤه وقطعها، وبقي فيه حياة فجاء آخر فضرب عنقه، ففي هذه الحال القاتل هو الأول الذي بقر بطنه، وما ذاك إلا أنه لا يعيش، مثل هذا لا يعيش، ولو أن الآخر هو الذي أجهز عليه؛ لأنه أراد أن يكون له أثر.

في هذه الحال القاتل الذي هو قطع الأحشاء أو قطع الودجين والحلقوم، هذا هو الذي يقتل قصاصا، وأما الثاني الذي أجهز عليه فإنه لا يقتل ولكن يعزر، هكذا، وهذا معنى قوله: " وعكسه بعكسه" يعني لو أن واحدا ضرب عنقه وبعدما ضرب عنقه لم يقطع رأسه، بقي فيه حياة، جاء آخر وبقر بطنه. القاتل هو الأول الذي ضرب العنق، هذا متأخر كأنه أراد بذلك أن يكون له التأثير.

" وإن أمر عالما بتحريم القتل ففعل قتل القاتل وأدب الآمر"

إنسان كخادم عند إنسان مستخدم قال له –إنسان مثله المخدوم–: اقتل هذا وهو يعرف أنه مظلوم، فامتثل وقتله. عندنا الآن آمر وقاتل، القصاص على من؟ على القاتل، لماذا تقدمت بقتله وأنت تعلم أنه مظلوم؟ إذا قال: إنه أمرني سيدي أو أمرني كفيلي. نقول: أتطيعه بقتل معصوم؟ إنك ظالم، القتل عليك يا قاتل، وأما الآمر فإنه يأدب، هكذا؛ لأنه مجرد أمر.

"وإن ألزمه قتلا" إذا ألزمه وقال: افعل اقتل وإلا قتلتك وهو يعلم أنه مظلوم، فامتثل وقتل، ففي هذه الحال يقتلان: الآمر والمأمور.

أما إذا كان المأمور جاهلا بالحكم ولا يعلم أنه مظلوم، ويعتقد أن كفيله الذي أمره بالقتل أنه صادق، وأنه ما يأمره إلا بحق، ففي هذه الحال القصاص على الآمر؛ لأنه الذي ألزم من لا يعلم الحكم. إذا أدرك رجلا فأدركه إنسان وأمسكه، وجاء الثاني وقتله، تساعدا على قتله، هذا أمسكه وهذا باشر قتله. قد يقول الولي: نقتلهما؛ لأن هذا الممسك هو الذي عاقه، لو لم يمسكه لهرب فهو الذي أدركه وأمسكه حتى أدركه الآخر وقتله فنريد قتلهما. الحكم في هذا أن الذي أمسكه كأنه تهيب من القتل، ولكن له نوع مساعدة، فالقاتل هو الذي باشر قتله، وأما

الممسك فإنه لا يُقتَل، ولكن يحبس، إلى متى؟ قالوا: يُحبس حتى الموت؛ عقوبة له وزجرا لأمثاله. نكتفي بهذا والله أعلم .

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: عدم اختصاص المقتول بنقص كالمجنون هل عليه دليل شرعي؟

ج: عموم النفس بالنفس، بمعنى أن هذا ليس مثل هذا في المنفعة، إذا كان المقتول مثلا ناقص العقل فليس مثل هذا القاتل الذي هو كامل، فلا مكافأة، كما أنه لا يُقتل إذا كان القاتل مجنونا لا يقتل؛ لكونه من رفع عنه القلم .

س: أحسن الله إليكم. من أجاز لنفسه أن يقتل المرتد من جهة نفسه، أو يقتل الزاني المحصن إذا ثبت لديه، فهل يجوز هذا؟ وما ضابطه في الشريعة؟

ج: لا يجوز على الإطلاق؛ لأن قتل الزاني لا بد أن يكون بأمر الحاكم، ولا بد أن يكون بعد ثبوت الزنا، فلا بد من الدليل والبينة، وأما المرتد فلا يحكم بردته إلا بالحاكم، القاضي هو الذي يحكم بقتله إذا ثبتت الردة عنده، وليس لكل فرد أن يقتله ويقول: إنه ارتد.

س: أحسن الله إليكم. لو قطع رجل اليد اليسرى لرجل، وكانت يد القاطع اليسرى مشلولة، فهل لصاحب القصاص المطالبة بقطع اليد اليسرى ورد الأرش؟

ج: ليس له إلا أن يقطع اليسرى ولو كانت عائبة، أو يطلب الدية، وأما أنه يجمع بينهما ففي ذلك خلاف؛ من العلماء من يقول: إذا كانت هذه اليد مشلولة يعني قيمتها نصف اليد السليمة فيقول مثلا: أنا أقطعها ولكن أريد زيادة، أريد أن أعْطى مع قطع يده نصف يدي؛ لأن يدي تساوي يده مرتين، بعض العلماء يقولون: له ذلك.

س: أحسن الله إليكم. يقوم بعض الأطباء في بعض المستشفيات العالمية بإعطاء المريض –الذي يقولون: إنه يئس من حياته– حقنة يقال لها: حقنة الراحة، هل يجوز هذا أم لا؟

ج: لا يجوز؛ وذلك لأن ما دام روحه في جسده فإنه يعتبر من الأحياء، ويعتبر تألمه مرضه يثاب عليه، ولو أنه قد فقد الإدراك، فلا يجوز ما يسمونه إراحة. يجوز مثلا أن إذا كان يعيش بالأجهزة التي يركبونها عليه التنفس الصناعي ونحوه، فإذا قالوا: لا حاجة بنا إلى أن نركب عليه هذه الأجهزة التي لا تفيده، نحن نخرجها ننزعها، ولو مات في الحال، لهم ذلك؛ لأنهم هم الذين يملكون أجهزتهم.

.....

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: بعض أعضاء الجسم لا يمكن ضبط إقامة الحد فيها، كما كسر كتفا أو نحو ذلك؟

ج: في هذه الحال إذا كان لا يمكن القصاص فيها عدل إلى الحكومة، يحكم القاضي بما يناسبه. كسر العظم فيه الأرش، وليس فيه القصاص، إذا كسرت الذراع مع وسطها فلا يقال لمن كسرت ذراعه: اكسر زراع الثاني؛ لأنه لا يؤمن الحيد، هذا مثلا كسر الذراع بعصا، يمكن إذا أعطيناه عصا يكسر بها الذراع الثاني أن يكسره كسرتين أو ثلاثة، فلا قصاص في الكسر، إنما فيه الأرش، وأما القطع إذا انتهى إلى مفصل ففيه يجوز.

س: أحسن الله إليكم. إذا اتفق أولياء المقتولين الثلاثة بأن يطالب أحدهم بالقصاص والآخرون بالدية، ثم يتقاسمون الدية فيما بينهم، ما الحكم إذا عرف القاضي بالمؤامرة أو بالاتفاق –يقول السائل–؟

ج: إذا طالب واحد بالقصاص، مكن من القصاص، ولهم في هذه الحال أن يتراضوا ويقولون: أنت الذي تطلب القصاص ونحن نطلب الدية؛ لأننا نطالب بدية قتلانا، ولهم بعد ذلك أن يتراضوا على هذه الدية.

س: أحسن الله إليكم. يقول: كيف نجمع بين القول بأن الحر لا يُقتل بالعبد، وبين القول بأن السيد إذا قتل عبده أنه يقتل؟

ج: في الحديث الذي ذكرناه: من قتل عبده قتلناه أجيب بأن هذا من باب التعزير، ومن باب الزجر؛ لئلا يتهاون أولياء المماليك فيتجرءون على قتل نفس بغير حق؛ لأن المملوك مسلم، وإذا قتل ظلما فإن الذي يقتله يتعرض لذلك الإثم، فمن باب الزجر جاء قتله تعزيرا.

س: أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ: استثناء العلماء رحمهم الله تعالى ألا يقام الحد المحرم على من قتل بمحرم هل أيضا يسري هذا على الحربي أم لا؟ ذ

ج: حتى الحربي إذا كان محرما، الحربيون مثلا الكفار يستحلون الخمر، فإذا شربوا الخمر أو سقوا خمرا فماتوا بسببها، فإنهم لا يرون بها بأسا. أما الفعل المحرم كاللواط فلا يجوز، ولو مع حربي.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.والله أعلم.

كتاب الديات

أحكام الدية

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: كتاب الديات.

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ مَالًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ كَإِلْقَائِهِ عَلَى حَيَّةٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ مَا لَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ، أَوْ طَرَحَ بِطَرِيقٍ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَنَحْوَهُ، أَوْ تَعَدَّى بِوَطْبِ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ الْمُغَلَّظَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً حَامِلَةً، وَالْمُخَفَّفَةُ عِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْأُنْثَى فِي الْكُلِّ عَلَى النِّصْفِ، لَكِنْ تُسَاوِي جِرَاحُهُ إِلَى الثُّلُثِ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا خَمْسُ إِبِلٍ، وَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَعُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدًا فَعُشْرُ قِيمَتِهَا، وَلَوْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَالدِّيَةُ إِذَا كَانَ لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الدية أو الديات واحدها دية، أصلها ودية مشتقة من وداه يديه، ثم استثقلوا الواو المتحركة في أول الكلمة فأسقطوها، ونقلوا حركتها إلى الدال فأصبحت الدية، وجمعوها على ديات، وردت هكذا دية في القرآن في قول

الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾ [2] فذكر الدية مرتين.

وجاءت أيضا في السنة بلفظ الدية وبلفظ العقل، فتسمى الدية عقلا؛ لأنهم كانوا يدفعونها من الإبل، يأتون بمائة من الإبل يعقلونها بفناء ولي القتيل، كل بعير بعقاله، ثم توسعوا وسموها عقلا يعني الدية وإلا لم يدفعوا معها عقل.

هاهنا ذكر دية النفس، ويأتي بعد ذلك ذكْر دية المنافع، وذكْر دية الأطراف، فمن أتلف إنسانا أو أتلف مالا أو أتلف جزءا منه بمباشرة أو تسبب فعليه ديته، قد تقدم أن القتل ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وفي كلها الدية، ففي الخطأ دية مخففة، وفي العمد وفي شبه العمد دية مغلظة؛ بمعنى أنها يزاد في دية المغلظة ربع الدية أو خمسها هكذا.

"فكل من أتلف إنسانا" إنسان محترم فإن عليه ديته. تقدم معنى المحترم؛ وهو المعصوم، بخلاف من ليس بمحترم؛ كالكافر والزاني المحصن الذي وجب قتله، فلا بد أن يكون إنسانا محترما.

وكذلك من أتلف مالا لا بد أن يكون المال محترما، فيخرج المال الذي ليس بمحترم كآلات الملاهي كالمزامير والطبول وآلات اللهو، والمحرمات كزقاق الخمر وما أشبهها، فإنها لا قيمة لها.

قوله: "أو جزءا منه" إذا أتلف جزءا من الإنسان فإن عليه ديته، فالذي في الإنسان منه عضو واحد فيه دية كاملة: كالأنف ونحوه، والذي فيه اثنان فيهما دية وفي إحداهما نصفها: العينان فيهما دية، والأذنان فيهما دية، والشفتان واليدان والرجلان فيهما دية، وفي كل واحد منهما نصف دية، أي نصف الدية مثلا في إحدى الشفتين، أو إحدى العينين، أو أحد الحاجبين، أو إحدى الخصيتين فيهما نصف الدية.

- ١سورة النساء آية : ٩٢.

- ٢سورة النساء آية : ٩٢.

والذي فيه ثلاثة كالمنخرين والحاجز بينهما فيهما دية، وفي أحدهما ثلث الدية، والذي فيه أربعة كالأجفان في الجفن ربع الدية، أجفان العينين في الجفن ربع الدية، وفي الأربعة دية كاملة، والذي في الإنسان منه عشرة كالأصابع في جميع أصابع اليدين دية، أو أصابع الرجلين دية، وفي الواحد عُشْرها.

والأسنان فيها دية. الأسنان إذا كملت اثنان وثلاثون سنا، فإذا قلعت كلها فدية، ولو قلع منها عشرون فدية كاملة، هكذا، فهذا معنى "أو جزءا منه".

وقوله: "بمباشرة أو تسبب" المباشرة هو التعمد، أن يتعمد أن يقتله، أو يتعمد أن يقطع منه طرفا كإصبع أو سن أو أذن تعمد. التسبب: إذا فعل شيئا كان سببا كأن حفر جفرة وحفرة في الطريق، سقط فيها إنسان فمات أو تعيب، أصبح مقعدا أو أصبح مشلولا؛ فإن هذا الذي تسبب عليه الدية، كذلك إذا رمى هدفا أو رمى صيدا وأصاب معصوما؛ فعليه الدية لاعتباره هو السبب هكذا.

ذكر أمثلة: "إلقاؤه على حية" حتى لدغته، هذا تسبب؛ لأن الحية عادة ذوات السموم القاتلة، أو مثلا "ألقاه على سبع" أوثق يديه ورجليه ولم يستطع الدفاع، فكان سببا في أن افترسه السبع، أو ألقاه في نار تضطرم؛ أضرم نارا وألقاه فيها، أو أشعلها في ثيابه واشتعلت حتى مات، فإن هذا تسبب، أو ألقاه في نار أو في ماء كبئر أو بحر فلم يستطع التخلص حتى مات، الشيء الذي لا يمكنه التخلص منه يعتبر هذا مباشرة وتسببا.

"إذا طرح في الطريق قشر بطيخ" عادة القشر إذا وطئ عليه الإنسان فالعادة أنه يزل به يزل قدمه وقد يسقط على رأسه فيتعيب أو يموت؛ فيعتبر متسببا.

أو حفر بئرا في طريق ولم يحجزها بحواجز، كالذين يحفرون الآن حفريات في الطريق إذا لم يحجزوها بحواجز ضمنوا من يسقط فيها، سواء مات أو تعيب؛ لأنهم هم السبب.

أو وضع حجرا أو نحوه في طريق، حجارة وضعها في الطريق الذي يمر به الناس، ومر إنسان غافل ومن أثار مروره لم ينتبه إلا وقد تعثر في تلك الحجارة. كذلك إذا تعتدى بربط دابة، إذا ربط دابة في طريق وعثر بها إنسان، فإنه يضمن، ومثلها أيضا إيقاف السيارة في طريق ضيق، يعتبر أيضا ضيّقَ الطريق فيضمن ما تلف بسببها. أما إذا كان الطريق واسعا، تمر معه السيارات ويمر معه المشاة بدون مضايقة فلا بأس كما عليه الآن حال كثيرين، ومن تضييق الطريق يضمن الذي ضيقه يضمن ما حصل بسببه من تضييق الطريق، حتى ذكروا الأشياء التي يحنيها الناس في الطريق أنه يضمن ما تلف بسببها، كانوا ينهون عن بناء الدكة في الطريق، الدكة يسمونها الحبوس الذي

يأخذ من الطريق قدر ذراع ويسمته ويجعله كمرفق أو ككراسي يجلس عليها فمعناه أنه أخذ من الطريق أخذ ذراعا، هذا لا يحل له، الطريق ملك للمسلمين.

ومثله الآن الذين يخرجون في الطريق عتبات، يأخذون من الطريق مترا أو أكثر عتبات لأبوابهم، فيضيقون الطريق، يصطدم بهذه العتبات سيارات، أو يصطدم بها إنسان يمشي على غفلة لم ينتبه إلا وقد اصطدم بتلك

العتبات التي أخذت الطريق، وهكذا أيضا إذا رفع ما يسمى بالبائكة للسيارة، أخذ من الطريق مترا أو مترين ورفعهما عن مستوى الطريق، واصطدم به سيارة أو اصطدم به إنسان ماشٍ، فإنه يعتبر متسببا؛ حيث أنه فعل ما لا يحل له.

وهكذا أيضا الذين يخرجون المياه إلى الطريق –غُسَالاتهم وما أشبهها– يجعلون لها عبَّارات إلى الطريق، ثم تكون مستنقعات، ربما يأتي غافل فتزل قدمه فيسقط يموت، أو يتعيب أو يذهب منه حاسة بسبب هذه المستنقعات، فيكون بذلك متسببا في وفاة أو عيب لمسلم أو تلف لمال أو ما أشبه ذلك، العادة أن مياههم يحجرونها جوفية ثم إذا امتلأت البواليع ينزحونها أو ما أشبه ذلك، هكذا. فهذا كله يعتبر من الأسباب التي من فعلها اعتبر متسببا في قتل أو إماتة مسلم، فيكون عليه دية.

"دية الحر المسلم مائة من الإبل، ومائتان من البقر، وألفان من الغنم، وألف مثقال –المثقال من الذهب يعني ألف دينار– واثنى عشر ألف درهم. هذه أنواع الديات.

الأصل على الصحيح أن الدية هي الإبل، وكانت معتادة أنها هي دية الإنسان في الجاهلية وأقرت في الإسلام أنها مائة من الإبل، ذكروا في القسامة أن رجلا قتل رجلا من قريش فأنكر ذلك، فطلبت منه قريش أن يدفع مائة من الإبل، أو يقسم منهم خمسون، يقسمون أنه ما قتل، فتبرع واحد وقال: أنا أفدي نفسي من اليمين، الخمسون عن كل واحد بعيران، أنا أدفع بعيرين حتى لا أحلف؛ لأن المائة بعير إذا قسمت على خمسين صار نصيب كل واحد بعيران، فرَضوا بذلك.

كذلك أيضا جاءت أيضا في الأحاديث في السنة أن النبي ﷺ قال: 📖 من اعتبط مسلما بغير حق فعليه الدية: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة في بطونها أولادها 📖 هكذا مائة من الإبل.

ولما أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل الأنصاري، وأنكروا أن يكونوا هم الذين قتلوه، عند ذلك دفع ديته النبي ﷺ من إبل الصدقة 📖 مائة من الإبل 📖 دل ذلك على أن الدية في الأصل من الإبل؛ ولأنها غالبا متوفرة موجودة عند الأعراب والبوادي بكثرة؛ فلذلك جعلوها هي الدية للإنسان. وذكروا أن عبد المطلب لما

نذر أنه إذا تم أولاده عشرة أن يذبح واحدا منهم، فلما تموا عشرة أخبر أولاده فوافقوا على ذلك، ولكن استعمل القرعة، فخرجت القرعة على ابنه عبد الله والد النبي ﷺ فجاء أخواله وقالوا: لا لا نمكنك أن تذبحه ولكن لك

أن تفديه، ففداه بعشرة من الإبل، ثم أقرع بينه وبين الإبل فخرج السهم عليه، وزادها عشرا وأقرع ثم عشرا إلى أن تمت مائة، بعدما تمت مائة خرج السهم على الإبل وذبحها، فدل ذلك على أنها هي الدية المعتبرة.

اختلف في الخمس الباقية وفي الأربع الباقية، هل هي ديات أو أنها قيم؟ وإذا قيل: إنها دية كان صاحب القتيل مخيرا أن يقول: أعطوني ألفين من الغنم، أو مائتين من البقر، أو ألفًا من الذهب –ألف دينار–، أو اثني عشر ألفا من الفضة اثني عشر ألف درهم.

وقيل أيضا أنهم كانوا يدفعون مائتي حلة؛ الحلة هي اللباس الكامل رداء وإزار كاملا، فتكون الأصول على هذا القول ستة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل. أي كلها أصول.

ولكن القول الثاني: أن الأصل هو الإبل وحدها، وأن البقية تعتبر قيما، ومعنى ذلك أنه يزاد فيها وينقص منها بحسب غلاء الإبل، فإذا رخصت الإبل قلت الدراهم والدنانير، وإذا غليت رفع وزِيدَ في الدراهم والدنانير أو الغنم والبقر اعتبارا بالإبل.

كانت الإبل قبل ستين سنة رخيصة؛ يعني يمكن أن البعير قد يكون بعشرين إلى مائة –البعير–، فجعلوا الدية ثمانمائة ريال من الفضة بالريال الفرنسي القديم، واستمر على ذلك منذ استولى الملك عبد العزيز إلى حدود سنة اثنين وخمسين، في تلك السنة أو قربها عُمِل الريال الفضي الذي مكتوب عليه على أحد وجهيه عبد العزيز آل السعود ملك المملكة العربية السعودية، فكانت قيمته أنزل من قيمة الريال الفرنسي؛ وذلك لأنه أقل من النصف يعني: الخمسة من الريال السعودي تساوي وزنا اثنين من الريال الفرنسي؛ فزيد في الدية ووصلت إلى ستة عشرة ألفا أي بعدما ارتفع سعر الإبل، ثم بعد مدة زادت الإبل، فجعلت الدية أربعة وعشرين ألفا من الريال السعودي، ثم زاد ارتفاع الإبل.

فرفع إلى أربعين ألف، وبقي مدة أنه نحو أربعين ألفا، ثم أعيد النظر بعد أن ارتفعت قيم الإبل، فجعلت مائة ألف بتقدير أن كل واحد من الإبل لا ينقص عن الألف، وإذا نقص زادت قيمة الآخر .

الآن الإبل تتفاوت، فمنها ما يبيعونه بخمسمائة، ومنها ما يبيعونه بخمسة ملايين، ولكن كأنهم اعتبروا الوسط، فقالوا: العادة أنها لا تنقص عن الألف، وإذا نقص هذا زاد هذا، فتتراوح إلى الألف هذا أقل قليلا وهذا أكثر قليلا، فاستقرت في سنوات على أن الدية مائة ألف، وإذا دفعت من الإبل فهو الأصل .

وقد يحكم بعض القضاة على أهل الإبل بأن يدفعوها من الإبل ؛ لأنها متوفرة وكثيرة عندهم، ولأن دية الخطأ تحملها العاقلة، وقد يكون العاقلة عشرين بيتا أو أكثر، وتؤجل عليهم ثلاث سنين، يدفعون كل سنة ثلثها، فإذا

كان كذلك فلا ضرر، عليهم كل سنة أن يجمعوا ثلاثة وثلاثين من الإبل لمدة ثلاث سنوات، ويقبلها صاحب الدية سواء كانت قيمتها رفيعة أو وضيعة .

هذا هو الأرجح، أن الأصل في الدية هي الإبل، وأن البقية قيم، يعني جعلت لقيمة، فجعل من البقر مائتين، وكانت المائتان تساوي مائة من الإبل في ذلك الزمان، يمكن الآن أنها قد تكون أقل، يعني قيمة البقر قد تكون البقرتان أقل من قيمة البعير الواحد من الإبل، وقد تكون أحيانا أرفع أرفع قدرا، تكون من البقر نصفين من الذي يجزئ في الزكاة، أو يجزئ في الأضحية، ما تم له سنتان، وتكون من الإناث، لا من الذكور، مائتان من البقر الإناث .

وقيل: إنه يدفع نصفها مسنات ونصفها تبعات، المسنة لها سنتان، والتبيعة لها سنة، الغنم كانت رخيصة كانت العشر تساوي بعيرا وربما العشرون تساوي بعيرا، في الأضحية جعل سبع من الغنم عن واحدة من الإبل، جعل الذي عليه أضحية أو فدية يذبح واحدة من الغنم، أو يشترك بسبع من الإبل بسبع واحدة.

وفي قسم الغنائم كان النبي ﷺ يجعل عشرا من الغنم تساوي واحدة من الإبل، إذا قسموا الغنائم وكان فيها إبل وبقر، وأراد التسوية بين الغانمين، فيعطي هذا بعيرا مثلا، وإذا لم يجد أعطاه عشرا من الغنم، في هذه الأزمنة ارتفع سعرها كما هو مشاهد، قد سمعنا أنها كانت تباع الأضحية بريالين، أضحية مجزئة أو فدية من الغنم، من ضأن أو معز، والآن تصل إلى خمسمائة، وإلى سبعمائة، أو أربعة أو نحو ذلك .

فعلى هذا جعلوها ألفي شاة، ألفين زمن رخص الغنم وغلاء الإبل ؛ لأنهم اعتبروها قيمة، فجعلوها ألفين، معلوم أن الألفين في هذه الأزمنة قد تساوي أكثر من مائتين أو ثلاثمائة من الإبل، الإبل العادية، فعلى هذا إذا غليت الغنم، ورخصت الإبل، جعلت القيمة بقدرها، يعني قد يقال: إذا قالوا ما عندنا إلا غنم، ولا يمكن أن نعطيكم ألفين، ولكن نقدر أن قيمة البعير من الإبل المائة أن قيمته مثلا مائة، بأن قيمته ألف، وأن قيمة الغنم خمسمائة، فنعطيكم مائتين أو ثلاثمائة أو نحوها من الغنم ؛ لأنها تساوي مائة من الإبل، فيكتفون بذلك.

وأما من الذهب فكانوا يجعلونها ألف مثقال ؛ أي ألف دينار، قطعة من الذهب كانوا يتعاملون بها، يسمونها دينار، مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗا ﴾ [1] **فالدينار القطعة من الذهب الذي يتعاملون بها مضروبة، أو قيمتها من غير المضروب، الذهب عندما يخرج من الأرض يسمى تبرا، فإذا كان عنده ذهب تبر ما صفي، وكان قيمته إذا صفي تكون قيمته مثلا ألفا من الدنانير، جاز دفعه، وإذا صفي يسمى مسبوكا، يعني يجعل سبائك، يعني قطعا طويلة أو قصيرة من الذهب، سبائك ذهب، فإذا جاء بسبائك ؛ قطع ذهب، فإنه يقبل منه، إذا كانت تساوي ألف دينار .**

وإذا صيغ ذلك الذهب يعني عُمِلَ أسورة أو خواتيم أو أقراطا أو قلائد سمي مصوغا، فإذا قال: أنا ما عندي إلا صوغ، ما عندي إلا ذهب مصوغ، كقلائد أو أسورة أو خواتيم، فجاء بهذا فإنها تقبل منه إذا كانت تساوي ألف دينار، وإذا ضرب ؛ يعني صنع دنانير سمي مضروبا، وأما الفضة فإن الفضة أيضا نوع من أنواع الدية، والعادة أنهم يضربونها دراهم، الدرهم قطعة من الفضة صغيرة يتعاملون بها، الواحد كقدر الظفر، فيتعاملون به.

كانت النقود من ثلاثة: من الذهب الدنانير، ومن الفضة الدراهم، ومن النحاس يسمونه الفلس، الفلوس هي ما يصاغ من النحاس أو نحوه، ويسمى الآن الحلل وقديما يسمى الفياز، فهذه النقود التي كانوا يستعملونها، وإلى عهد قريب كانت تستعمل كلها، ولما كثرت واتسعت في الدنيا ثقل حملها، كان إلى نحو قبل خمسين سنة كانت الدراهم الفضية لكثرتها إذا انتهى صاحب المتجر فلا يستطيع أن يحمل ما عنده، فيستأجر ما يحمله ولو على حمار .

رأت الدول أن في هذا ثقلا عليهم، فاخترعوا هذه الأوراق، وجعلوها قائمة مقام النقود، وأصبح التعامل بها مستعملا، وسميت بأسماء تناسب بلدها، فسميت في هذه البلاد الريالات، الواحد ريال، **وكذا في دولة قطر ودولة اليمن، وسميت في دولة الكويت والبحرين والعراق والأردن الدينار، وسميت في مصر وفي السودان ونحوها الجنيه، وسميت في سوريا ولبنان وتركيا الليرة، ولكل قيمة، قيمة تناسبها.**

- [1] سورة آل عمران آية : ٧٥.

فعلى هذا تكون بهذه القيم، إذا أحضر مائة، إذا أحضر ريالات فضية، فإنه يحضر بقدر مائة ألف من الأوراق النقدية ؛ وذلك لأن الأوراق أقل قيمة من الفضة، الآن إذا جئت إلى الصيرفي، وقلت معي ريالات ورقية، أريد صرفها ريالات فضية، هذا ريال وهذا ريال، وكل منها مكتوب عليه أنه ريال سعودي، العادة أنه لا يوافقك،

.....

فلا يعطيك الريال الفضي إلا بنحو عشرة ريالات ورقية، وذلك لأن هذه الأوراق عرضة للتلف، هكذا قالوا، أي أنها كما يقال لما خرجت، يقول بعض الشعراء، بعض المشايخ أخذا من بيت شعر:

فالماء يغرقها واللص يسرقها والنار تحرقها والفأر يخرقها

هذا بيت قديم يحث صاحبه على حفظ العلوم، ويقول لا تعتمدوا على الكتب، ولا على الكتابات التي في بيوتكم، بل اعتمدوا على حفظ العلم، فإن تلك الكتب عرضة للتلف، فالماء يغرقها واللص يسرقها والنار تحرقها والفأر يخرقها .

فينطبق ذلك على هذه الأوراق النقدية، فلذلك نرى أنه إذا جاء بريالات فرنسية، أنه قد يُكتفى بعشرة آلاف أو قريبا منها عن مائة ألف، وكذلك إذا جاء بريالات فضية، أنه قد يُكتفى بعشرين ألفا من الريالات الفضية السعودية، تقوم مقام مائة ألف من الأوراق النقدية، هذه قيم الديات، ثم ذكر أن هناك دية مغلظة ودية مخففة، فإذا كانت من الإبل فالمغلظة ثلاثة أقسام، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة حاملا، أربعون خلفة في بطون أمهاتها، الحقة: ما تم لها ثلاث سنين ؛ لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، أو يطرقها الفحل، فهي من الذي ينتفع بها، ثلاثون حقة.

الجذعة: ما تم لها أربع سنين، وسميت بذلك ؛ لأنها قد جذعت ثناياها، أي قد نبتت الثنايا الست.

والخلفة: هي التي قد حملت، العامة عندهم أن الخلفة التي فيها لبن، يقولون: هذا حليب خلفة، وأن العشراء هي التي لم تحبل ولكن تتعرض للفحل، ولكن المعروف عند العرب أن العشراء هي التي حملت وتم لحملها عشرة أشهر، وأن الخلفة هي التي حملت في أول حملها. متى تغلظ؟ تغلظ دية العمد ودية شبه العمد، فالعمد صاحب القاتل عمدا، إما أن يقتل، يقتله ولي القتيل، وإما أن تطلب منه الدية وتكون مغلظة، وإما أن يعفى عنه بدون طلب، بدون أن يطلب منه، يعفى عنه، بدون قتل وبدون دية.

هكذا جاء في الحديث أن من قتل مؤمنا بغير حق فهو إلى أولياء القتيل، إما أن يقتلوا، وإما أن يدوا ؛ يعني يدفعوا دية، والعفو المذكور في القرآن هو العفو عن الدية، أو العفو عن القتل، كلاهما يسمى عفوا، إذا

قالوا: نحن نملك قتلك، ولكن قد عفونا عن الدم، ونريد الدية، فلهم ذلك، ولهم أن يطلبوا زيادة ؛ لأنه يشتري نفسه، أو يشتريه أهله وعشيرته، فيقولون: نحن ندفع ديتين أو عشر ديات أو عشرين أو ثلاثين أو أكثر .

الآن يدفعون أكثر، لأنهم يشترون هذه النفس، هم يقولون: نحن نقدر على أن نقتله، النفس بالنفس، وهو يقول اطلبوا مني ما تريدون، أنا أفدي نفسي، الآن يصل ما يدفعونه إلى ملايين، ربما إلى خمسة ملايين أو اكثر، يفدي نفسه هكذا .

وبكل حال فإنه لا بد أنهم يتفقون على القصاص، فإذا كان الورثة عشرة، واحد منهم قال: أنا قد عفوت، فليس للباقين القصاص، أو واحدا قال: أنا أريد الدية فليس للباقين القصاص، يلزمون بأخذ الدية ؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فيلزمون بأخذ الدية، وتكون الدية مغلظة، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

دية القتل العمد ودية شبه العمد: دية شبه العمد ناقصة، أي القتل شبه العمد لا قصاص فيه. أما الدية المخففة فإنها دية الخطأ، وتكون أخماسا، عشرون، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أي مائة.

وفي هذا خلاف، فهل الذكور تكون من بني مخاض أو من بني لبون، ها هنا اختار أنها من بني مخاض، عشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. المخاض الناقة التي قد حملت، يقال: مخضت الناقة يعني حملت، فبنت المخاض التي أمها قد حملت بعدها، وغالبا تكون لها سنة، بنت المخاض والتي لها سنة، بنت اللبون التي تم لها سنتان ؛ لأن أمها عادة قد ولدت وهي ذات لبن، يعني هذا عادة. الحقة هي التي قد تم لها ثلاث سنين، الجذعة تم لها أربع سنين .

من العلماء من يقول في المغلظة أنها أربع، يقول خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وذكروا أن التغليظ ما جاء إلا في الإبل، الآن بعد أن جعلت الدية من النقود جعل الدية المغلظة بها زيادة الربع، فالخطأ مائة ألف، والعمد أو شبه العمد مائة وخمسة وعشرون ألفا، أي زيادة الربع، وقيل زيادة الخمس، فهذه الدية المغلظة والدية المخففة .

أما بالنسبة إلى الغنم والبقر، فما ذكروا فيها تغليظا، دون شك أننا إذا جعلنا الإبل هي الأصل أننا نغلظها بالجميع، إذا ارتفع سعر الإبل رفعناه بالباقي وهكذا، يقول: دية الكتابي نصف دية المسلم، الكتابي قيل: إنه خاص باليهود والنصارى، وذلك لأنهم أهل كتاب، الذين يطلق عليهم أهل الكتاب، في قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنۡ أَهۡلِ

ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ ﴾ [1] **وفي قوله:** ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [2] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [3] **فأهل الكتاب أهل التوراة وأهل الإنجيل ؛ وذلك لأنهم يقرون على دياناتهم ؛ لأنهم يدعون أنهم على دين إسلامي، ولكن تؤخذ منهم الجزية، يقال: إما أن تسلموا، وإما أن نقاتلكم، وإما أن تدفعوا الجزية عن يد مع الصغار، كما تقدم .**

فأهل الكتاب لهم دية، إذا كانوا أهل ذمة أو أهل عهد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾ [4] **فجعل لهم دية إذا كان بيننا وبينهم ميثاق، الذي بيننا وبينهم ميثاق هم اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين، وقيل: يدخل في ذلك أيضا المشركون، وذلك لأنه قد يكون بيننا وبينهم عهد، وإذا كان لهم عهد لم يجز قتلهم ؛ لقول النبي ﷺ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة هكذا فإذا قتل المعاهد فإن فيه الدية.**

ذكروا أن المجوس قد يكون لهم عهد، وقد يكون لهم ذمة، إنهم يقرون على مجوسيتهم إذا التزموا دفع الجزية، والتزموا بالصغار، ثم إنهم رووا أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، هكذا، دية المسلم اثنا عشر ألف درهم، ودية الكتابي ستة آلاف درهم، كما تقدم، والمجوسي ثمانمائة، يعني أنها قليلة، هي مثلا أربعة أخماس

- ١سورة آل عمران آية : ٧٥.

- ٢سورة البينة آية : ١.

- ٣سورة البينة آية : ٦.

- ٤سورة النساء آية : ٩٢.

سدس دية الكافر، الكتابي ثمانمائة أربعة أخماس الألف، الألف سدس دية الكتابي، فتكون دية المجوسي قليلة، يعني أربعة أخماس السدس من دية الكافر، أربعة أخماس نصف السدس من دية المسلم، هكذا اتفقوا على ذلك.

دية الأنثى في الكل عن النصف، الأنثى المرأة من المسلمين ديتها نصف دية المسلم، ديتها نصف دية الرجل المسلم، أي خمسون ألفا؛ وذلك لأن الله تعالى جعل شهادتها نصف شهادة الرجل بقوله: ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾ [1] وجعل ميراثها نصف ميراث الرجل، فلذلك جعلوا ديتها نصف دية الرجل .

كذلك أيضا الأنثى من أهل الكتاب، دية الكتابي ستة آلاف، ودية المرأة منهم ثلاثة آلاف، دية المجوسي ثمانمائة والأنثى أربع مائة، الرجل المجوسي ديته أربعة أخماس السدس من دية الكتابي، ونصفها دية الأنثى منه، لكن تساوي جراحه إلى الثلث، إذا كان هناك جراح في المرأة فإنها تساوي جراح الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت الثلث فإنها على النصف من الرجل .

فإصبع المرأة فيه عشرة آلاف، والإصبعان فيهما عشرون كالرجل، وثلاثة أصابع فيها ثلاثون ألفا، مثل الرجل، أربعة أصابع تكون على النصف أي عشرون ألفا، وذلك لأنها أصبحت أكثر من الثلث، إذا أعطيناها أربعين ألفا قاربت دية الرجل، قاربت دية المرأة، فيقتصر على النصف، يقال: نصف دية الرجل ؛ يعني خمسون ألفا، ودية أصابع الرجل الخمسة ديتها خمسون ألفا، أصابع المرأة خمسة خمسة وعشرون، وهكذا تساوي جراح الرجل إلى الثلث، فإذا وصلت إلى الثلث فإنها على النصف.

دية العبد قيمته ؛ وذلك لأنه متقوم، العبد المملوك إذا قتل، فإن سيده يطالب بقيمته أو ببدله، فيقال: إنه كسلعة لها قيمة، فتقدر قيمته التي يباع بها مثله وتدفع للسيد.

دية الجنين الحر المسلم غرة، قيمتها خمس من الإبل، تقدر قيمتها بخمس أو بخمسة آلاف، وتكون عشر دية أمه، الجنين يعني: السقط الذي قد نفخ فيه الروح، الذي قد تم أربعة أشهر وبدأ في الخامس .

- 1سورة البقرة آية : ٢٨٢.

في الحديث قصة امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية الجنين غرة، عبد أو أمة، قدرت قيمتها بأنها خمس من الإبل فدل ذلك على أن من جنى على امرأة حامل وأسقطت بسبب جنايته، فإن الجاني يدفع عشر دية الأم، أي خمسة آلاف، وكذلك لو أن المرأة تعمدت الإجهاض، وقد نفخ فيه الروح، فإن للزوج مطالبتها بدية ذلك الجنين، ولا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى، ديته خمسة آلاف، إذا كان قد انعقد خلقه.

.....

إذا كان الجنين ولد كتابي، يعني أبوه أو أبواه من أهل الكتاب اليهود والنصارى، فإن دية الجنين عشر دية أمه، إذا قلنا: إن دية أمه خمسة وعشرون، يعني دية الكتابي خمسون ألفا، دية الكتابية خمسة وعشرون ألفا، دية جنينها العشر، ألفان ونصف، عشر دية أمه، ذكرا أو أنثى، إذا كان الجنين مملوكا كأن جنى على أمة مملوكة وأسقطت نقدر قيمتها، قيمة هذه الأمة مثلا خمسة آلاف، فعشره عشرها يكون دية ذلك الجنين الذي جني عليه حتى سقط، ولو سقط حيا ثم مات من الضربة، فالدية إذا كان لوقت يعيش لمثله .

إذا قدر أنه بسبب الجناية سقط وكان حيا، يعني تحرك أو استهل وصرخ، وكان لوقت يعيش مثله كستة أشهر، ثم مات متأثرا بالضربة التي كانت فيه وهو في بطن أمه، فإنه والحال هذا يودى بدية كاملة، إن كان ذكرا فديته مائة ألف، وإن كان أنثى فديته خمسون ألفا، وهكذا، هكذا كلامهم فيما يتعلق بالديات، يأتينا بعد ذلك إن شاء الله دية المنافع.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: في الدرس الماضي ذكر المؤلف –رحمه الله– قوله: ومتى ورث الجاني أو ولده شيئا من دمه سقط القصاص. راجعناها في الموقع ولكن لم تتضح حفظكم الله ؟

ج: معلوم أنه يرث من أولاده، ويرث من زوجته، فإذا كانت الزوجة يعني زوجة أجنبية، ثم إنها من جملة الذين طالبوا، إذا قتل أخا زوجته أليست من أهل الدم، تطالب بدم أخيها ولو كان القاتل زوجها، فإذا قدر أنها ماتت أليس يرث من زوجته، إذا كان يرث من زوجته، فكأنه ورث من ديته، لأنها لو طلبت الدية، دية أخيها، لدفع زوجها الدية، وأعطيت نصيبها، تقول: أنا أرث من أخي، أخي ليس له إلا أنا وأخ، فهذه الدية تقسم بيننا أثلاثا، فأنا لي ثلث الدية، أنا أطالب بالدية، فإذا مات فالثلث الذي كانت ترثه أصبح يرث نصفه، لأنه يرث نصف ما تملكه زوجته، أليس قد ورث من ديته، إذا ورث من ديته يعني من دية ذلك القتيل سقط القود، وأشباه ذلك في بقية المواريث.

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ أشكل علي في كتاب الرضاع قول المؤلف –رحمه الله تعالى–: فإن وطئ امرأة فولدت فأرضعت فهو ابنه للنسب، ولو لهما وإلا حرم عليهما ؟

ج: معلوم أنه إذا حملت منه المرأة، فإن اللبن لهما، للزوج وللزوجة، فمتى أرضعت بهذا اللبن طفلا فذلك الطفل تكون المرضعة أمه، ويكون زوجها أباه ؛ لأنه ينسب إليه الولد الذي ارتضع معه، فهذا معنى أنه إذا أرضعت صار الولد لصاحبه للزوج، هذا إذا نسب إليه، أما إذا لم ينسب إليه الولد بأن كان قد زنا بها – نعوذ بالله – فلا ينسب إليه ذلك اللبن، ولا ينسب إليه ذلك الولد ؛ لأنه وطء حرام فلا يكون مفيدا .

.....

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ: هل ورد عن بعض العلماء أن دية المرأة بنفس دية الرجل؟

ج: ما ورد فيما نتذكر، يمكن لدى الشذاذ أنهم سوَّوا بينهما عملا بالنفس بالنفس.

س: أحسن الله إليكم، إذا اختلف أولياء المقتول بين العفو والدية، وكانوا في العدد سواء فأيهما يقدم ؟

ج: يقدم من يريد الدية، ولو أنه واحد من عشرين إذا قال: أنا أريد الدية، فإن القتل لا يتجزأ، فيعطون كلهم الدية.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو كان لي أرض فبدا لي أن أجعل في جانب الأرض طريق يخدم المسلمين، فهل لي في المستقبل أن أجعل فيها ما يسمى بالدكة، وهي على الطريق ؟

ج: إذا فتح طريقا عاما للمسلمين يسلكونه ذهابا وإيابا، ولو أنك أنت الذي تبرعت به، فليس لك بعد ذلك أن تغلقه، ولا أن تضيقه بدكة أو غيرها تضر بالمارة.

س: أحسن الله إليكم يقول: هل الرصيف يعتبر من الطريق إذا وضعته على جدار بيتي ؟

ج: يعتبر، إذا كان في المخطط أن هذا كله طريق، ولكن جعل بعضه رصيفا، فالأرصفة من الطريق، ولكن يقولون: إنها خاصة بالمشاة على الأرجل والبقية للسيارات.

أحسن الله إليكم وجزاكم خيرا، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

باب موجب القصاص

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب موجب القصاص.

مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ فِفِيهِ الدِّيَةُ، وَشَيْئَانِ فَأَكْثَرُ فِي الْكُلِّ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِهِ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُهَا، وَفِي الْجَفْنِ رُبْعُهَا، وَإِصْبَعٍ وَهَاشِمَةٍ عُشْرُهَا، وَسِنٍّ مُثْغِرٍ وَمُوضِحَةٍ، وَأُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَمُنَقِّلَةٍ عُشْرٌ وَنِصْفٌ، وَجَائِفَةٍ وَدَامِغَةٍ وَآمَّةٍ ثُلُثُهَا، وَفِي جُرْحٍ لَا مُقَدَّرٍ فِيهِ وَعُضْوٍ بِلَا نَفْعٍ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ بِلَا جِنَايَةٍ ثُمَّ يُقَدَّرُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ فَمَا نَقَصَ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، وَفِي بَعْضِ كَلَامِهِ بِحِسَابِهِ مِنْ حُرُوفِهِ، وَذِرَاعٍ وَزَنْدٍ وَعَضُدٍ وَفَخِذٍ وَسَاقٍ بَعِيرَانِ، وَضِلْعٍ وَتَرْقُوَةٍ بَعِيرٌ، وَأُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدَبِ وَالصَّمَمِ وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ دِيَةٌ كَقَرْعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، وَكَذَا أَنْفُ الْأَخْشَمِ وَأُذُنَا الْأَصَمِّ، وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ وَيُقِيدُهُ سَيِّدُهُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ وَجَبَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

في هذا الباب ما يوجب القصاص، وما يوجب الدية، فالذي يوجب القصاص هو مثل قطع الأطراف، ففيه القصاص ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ [1] **إذا فقأ عينا فطالب المفقوء أن تفقأ عين الجاني العين بالعين، ولكن لا بد أن تكون مماثلة، فلا تقطع العين اليمنى باليسرى، كذلك الأذن بالأذن، ولا تؤخذ أذن يمنى بأذن يسرى.**

- ١سورة المائدة آية : ٤٥.

كذلك الأنف بالأنف ؛ لأن الأنف يمكن أخذ مقدمه الذي من المعرن، ذلك لأن أصله الذي بين العينين عظم، وهو لا يمكن أن يقتص فيه، وأما ما دون العظم، وهو ما لان من الأنف، ويسمى المعرن، ويسمى رأسه أرنبة، ويسمى فتحتاه المنخرين، والحاجز بينهما، فإن فيه القصاص، والأنف بالأنف.

كذلك السن، الأسنان منها أربع ثنايا، ثنيتان فوق، وثنيتان تحت، وأربع رباعيات، اثنتان من فوق، واثنتان من تحت، وأربعة أنياب، نابان من فوق، ونابان من تحت، فهذه ستة عشر، البقية أضراس، وهي أيضا ستة عشر، أسنان الإنسان الكاملة اثنان وثلاثون سنة، ستة عشر من فوق، وستة عشر من تحت.

فهكذا تؤخذ السن بمثلها لا بغيرها، هذه الأربعة ذكرها الله، العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، البقية مثلها، اليد باليد يمنى أو يسرى، الإصبع بالإصبع إبهام بإبهام، خنصر بخنصر، ولا يجوز أخذ إبهام بخنصر لتفاوت النفع بهما، كذلك بقية الأعضاء، فتؤخذ الشفة بالشفة، العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى، مثلا، ويؤخذ الجفن بما يماثله، والحاجب بما يماثله، والثدي في المرأة بالثدي، والثندؤة في الرجل بالثندؤة التي تماثلها، والرِّجل بالرِّجل، والإصبع من الرجل بمثله، والألية بمثلها، والذكر أو الخصية بمثلها، كل بمثله، أي: بما يماثله، هكذا القصاص فيما دون النفس.

وأما الجراح، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [1] فيقتص من الجرح الذي ينتهي إلى عظم الهاشمة في الرأس أو في الوجه، إذا وصلت إلى العظم ولم تكسر العظم، وطلب المجني عليه القصاص فإنه يملكه، يُمَكَّن من أن يضربه مثلا بمخيط أو بشيء محدد إلى أن يصل إلى عظم الرأس أو عظم الوجه، وهذا يسمى موضحة.

كذلك الجرح في العضد، إذا طعنه في العضد، وقرع في العظم، وطلب القصاص، أي طلب القود فَيُمَكَّن من الجاني ليضع طرف سكين على العضد ثم يضربها إلى أن تصل إلى العظم، وهكذا في الذراع، وهكذا في الساق، أو في الفخذ، أو في الظهر، إذا كانت الطعنة تنتهي إلى عظم، وطلب القصاص، فإنه يمكن، ولكن إذا كان الجاني ضربه بمثقل فلا يمكن، إذا ضربه بعصا ثقيلة التي في رأسها رأس كبير، وتسمى في اللغة الدبوس، وتسمى عند العامة العجرة، هذا الدبوس لو ضرب به فقد يصل إلى العظم، ولكن لو قلنا للمجني عليه اضربه

[1] - ١سورة المائدة آية : ٤٥.

بدبوس، فلا يؤمن أن يهشم رأسه، فيأخذ أكثر من حقه، فلا نمكنه من الضرب بالعصا الثقيلة ولا بحجر ثقيل مخافة الجور والاعتداء، والأخذ أكثر مما له، هذا القصاص في الجراح.

الجرح: اسم للطعنة التي في غير الرأس، والشجة اسم للضربة والطعنة التي في الرأس أو في الوجه، إذا طعنه في فخذه أو في ساقه أو في عضده أو في ظهره ما نسميها شجة، نسميه جرحا، وأما إذا كانت في الرأس أو في الوجه فلا نسميها جرحا، وإنما تسمى شجة، هكذا اصطلحوا.

فمن هذه الجراح ما فيه قصاص وما فيه دية، فيقول هاهنا: ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، وهو ثلاثة، الأنف واحد، إذا جدع من أصله ففيه دية كاملة، اللسان، ما في الإنسان إلا لسان ففيه الدية كاملة، الذكر إذا جدع من أصله ففيه دية كاملة، ثلاثة أشياء ما في الإنسان منها إلا واحد ففيه الدية كاملة، وفيه القصاص إذا طلب القصاص.

الذي في الإنسان منه اثنان، في أحدهما نصف الدية، فإذا قطع الأذن نصف الدية، الأذنان فيهما دية، العين نصف الدية، العينان دية، الشفة نصف الدية، الشفتان الدية كاملة، اليد نصف الدية، اليدان دية، الرجل نصف الدية، الرجلان دية، الألية نصف الدية، الأليتان دية كاملة، الخصية نصف الدية، الخصيتان دية كاملة .

وفي المرأة، المرأة لها الشفران المحيطان بالفرج، في أحدهما نصف الدية، وفي الاثنين الدية، وفي المرأة الثديان فيهما دية، وفي أحدهما نصف الدية، في الرجل مكان الثديين الثندؤتين، في أحدهما نصفها، وفي الثنتين دية كاملة.

هذه أعضاء ظاهرة، الأعضاء الباطنة ما ذكروها، ولكن لها كذلك، لها الحكم، فسمعنا أن قوما اختطفوا جارية وذهبوا بها إلى إحدى المستشفيات، وقالوا: هذه ابنتنا، نريد أن نأخذ كلية منها، صدقوهم، وهي طفلة، وأخذوا منها كلية، أهلها ما دروا، ما شعروا بذلك، إلا بعد مدة رميت عندهم الطفلة بعد برئها، وهي لا تدري، كشف عليها، قالوا: إنها قد أخذ منها كلية، الكلية فيها نصف الدية، والكليتان فيهما الدية، وإن كان قد لا يعيش عيشة تامة قديما بدون الكليتين، الآن يعملون له هذا الغسيل إذا بطل عمل الكليتين.

الكبد دية لو قدر أنه عاش بدونها، الطحال، القلب، المرارة، يعني أعضاء ظاهرة، وأعضاء باطنة، فإذا كان جني عليه، وبطل عمل الكليتين عليه الدية، بطل عمل إحداهما عليه نصف الدية، بطل عمل الكبد عليه دية،

بطل عمل إحدى الرئتين عليه نصف الدية بسبب جنايته، ما ذكرها الأولون لأنهم ما كانوا يعرفون هذه العمليات الجراحية، فهكذا ما في الإنسان منه شيئان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

الذي فيه أربعة، ذكروا الأجفان، لكل عين جفنان، ففي الجفن الواحد ربعها، وفي الجفنين نصفها، وفي الأربعة دية كاملة، وتكلموا أيضا على الشعر، فجعلوا فيه أربع ديات، شعر اللحية إذا كواها ولم تنبت عليه دية،

شعر الحاجبين إذا سلخه، ولم يعد ينبت عليه دية، وإذا سلخ واحدا نصف الدية، شعر الأهداب الذي في أطراف الأجفان فيه الدية، وفي أحد الأجفان ربع الدية، يعني هدب أحد الجفنين ربع الدية، شعر الرأس إذا جنى عليه بكي أو بدواء منع من نباته دية كاملة، هذه الشعور الأربعة، شعر الحاجبين، وشعر الأهداب، وشعر الرأس، وشعر اللحية، كل منها فيه دية، هذه دية الأعضاء.

ما في الإنسان منه عشرة ففي كل واحد عشرها، الأصابع عشرة أصابع، ففي الإصبع عشر الدية، وفي العشرة دية كاملة، وكذا أصابع الرجلين، إذا جنى قطع إصبعا واحدا ولو خنصر الرجل عشر الدية، وإذا قطع أربعة أصابع يعطى خمسي الدية، خمس يعني خمسي الدية في أربعة الأصابع، واثنان خمس الدية، واحد عشر الدية، هذه الذي في الإنسان منه عشر.

بقيت الأسنان، الأسنان كما قلنا اثنان وثلاثون سنا، وفيها دية كاملة، إذا هدم الأسنان كلها عليه دية كاملة، ولو أنه في هذه الأزمنة يستطاع زرعها، أو عمل أسنان بدلها، ولكن الأسنان الأصلية هي التي ينتفع بها أكثر ففيها الدية، هكذا، ما في الإنسان منه واحد، كالأنف واللسان، ما في الإنسان منه اثنان، كالعينين والأذنين، ما في الإنسان منه ثلاثة، كأطراف الأنف، فإن الأنف ثلاثة أطراف، الطرفان والحاجز الذي بينهما بين المنخرين، ففيها الثلاثة دية، وفي أحدها ثلث الدية، ما في الإنسان منه أربعة، كالأجفان فيها الدية، ما في الإنسان عشرة، كالأصابع فيها الدية، وفي واحدها عشر الدية، ما في الإنسان أكثر من عشر، مثل الأسنان، السن فيه نصف العشر، نصف عشر الدية، هذا معنى قوله: ما في الإنسان منه شيء ففيه الدية، وشيئان فأكثر كثلاثة أو أربعة، في الكل الدية، وفي البعض بحسابه، ففي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الجفن ربع الدية، وفي الإصبع عشر الدية.

وفي الهاشمة عشر الدية، وفي سن مثغر وموضحة وأنملة إبهام نصف عشر الدية، الهاشمة: التي تهشم العظم تصيبه وتكسره، ذكروا أن الشجاج التي في الرأس وصلت إلى عشر، الأولى، الباظئة: التي تشق الجلد تخرقه وتشقه ولا تمادى فيه، الباظئة، ثم بعدها الدامية: التي يخرج منها دم يسير، ثم الدامعة: التي يخرج منها

دم كالدمع، ثم المتلاحمة: التي تشق اللحم وتغور في اللحم، ثم السمحاق: التي تقرب من العظم يبقى بينها وبين العظم قشرة كقشرة النواة، تسمى السمحاق، فهذه الخمس الباظئة، والدامعة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، لم يكن فيها مقدر، هكذا قال بعضهم.

وقيل: إنه فيها، أي جعل بعضهم في السمحاق أربعة من الإبل، وفي الدامية ثلاث، المتلاحمة والدامية بعيران، والدامعة بعير، والباظئة حكومة، أي ما يقدره الحاكم، هكذا الموضحة هي التي تخرق اللحم، وتصل إلى العظم حتى يتضح العظم، ولكنها لا تكسره، هذه هي التي فيها قصاص، إذا طلب المجني عليه قال أريد القصاص، فإنه يمكن، بأن يضع سكينا مثلا، أو شيئا حادا كموسى يضرب بها الرأس، إلى أن يصل إلى العظم، هذا هو القصاص، وإذا طلبوا الدية فإن الدية الموضحة نصف العشر، أي خمس من الإبل.

أما الهاشمة وهي التي تهشم العظم ،أي تكسره وتهشمه، ففيها فيها عشر من الإبل، المنقلة التي تكسر العظم ثم تتمايز عظامها تنتقل عظامها من أماكنها هذه المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل، أي عشر ونصف العشر، أما الدامغة التي تصل إلى أم الدماغ، وكذلك أيضا الآمة، الدامغة والآمة والمأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ، فهذه فيها ثلث الدية، اصطلحوا على أن الدامغة هي التي تشق جلدة الدماغ، والآمة والمأمومة تصل إليها، ولكن لا تخرقها .

ولم يذكروا الدامغة، الغالب أنه لا يحيا لا يعيش، الذي تصل إلى أم الدماغ تخرقها إلا ما شاء الله، هكذا، ويشبهها أيضا الجائفة: الطعنة التي تصل إلى الجوف، إذا طعنه بسكين أو خنجر في بطنه غارت حتى وصلت إلى الأمعاء، أو في صدره وصلت إلى الكبد أو وصلت إلى القلب، أو وصلت إلى الرئة، في ظهره خرقت الظهر، ووصلت إلى السحاق، ووصلت إلى الأمعاء، كل هذه تسمى جائفة وصلت إلى الجوف.

واختلف فيما إذا ضربه في خده وخرق الخد، حتى وصل إلى اللسان أن تسمى جائفة، الصحيح أنها لا تسمى ؛ لأن الفم لا يقال له تبع الجوف، لا يكون من الجوف، الجائفة كذلك فيها ثلث الدية، كالدامغة والآمة والمأمومة، كلها فيها ثلث الدية.

يقول: كذلك سن مثغر. هذه فيها نصف العشر، أما الذي لم يثغر وهو الطفل، الطفل الذي في خمس سنين أو نحوه، ما نبتت أسنانه العصب، يقال أثغر الطفل أي سقطت أسنان الرضاع الصغيرة ونبتت الأسنان التي تعيش معه، والتي تكبر بكبره، فيقال: هذا قد أثغر، وهذا لم يثغر، فإذا كان قد أثغر أي أسنانه الصغيرة سقطت، ونبتت

أسنان بعدها، الأسنان الباقية، فإن في السن نصف العشر، أي خمس من الإبل، نصف العشر، أما الطفل الذي في الرابعة أو الخامسة الذي ما أثغر فإن أسنانه إذا سقطت نبت بدلها، كما هو معروف، بل تسقط عادة بنفسها دون أن يحتاج إلى قلعها، تسقط وإذا سقطت نبتت الأسنان، ففي السن من مثغر نصف العشر، خمس من الإبل.

.....

كالموضحة وأنملة إبهام. الإبهام: فيه أنملتان، وأما بقية الأصابع ففي كل إصبع ثلاث أنامل، ففي أنملة الإبهام نصف العشر، وفي الإبهام الأنملتين العشر، وأما الخنصر ففي أنملته ثلث العشر، وفي الأنملتين ثلثا العشر، وفي الإصبع كله الثلاثة أنامل العشر .

فلما كان الإصبع الكبير الذي هو الإبهام من اليد أو من الرجل ليس فيه إلا أنملتان جعل في كل أنملة نصف العشر، وأما البقية ففي كل أنملة ثلث العشر، وأما المنقلة: فإن فيها خمس عشرة من الإبل، أي العشر ونصف العشر، التي تكسر العظم وتخرقه، إذا ضربه مثلا بفأس، ثم إن هذه الفأس وصلت إلى العظم وكسرته، وخرقت العظم، ولكنها لم تصل إلى الدماغ، ولا إلى أم الدماغ، فهذه تسمى منقلة ؛ أي نقلت العظم عن مكانه، ففيها عشر ونصف العشر، أي خمسة عشر، الجائفة: الطعنة التي تصل إلى الجوف، وقد تكون التي تخالط الجوف، أو التي تنفذ إلى الجوف من أي جهة، الدامغة: الشجة التي تخسف الدماغ، إذا خرقت أي جلدة الدماغ، العادة أنه لا يحيا، الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ، التي تخرق الدماغ، والعادة أيضا أنه لا يحيا، وهي أشدها، في هذه الثلاث الجائفة والدامغة وآمة، وتسمى أيضا مأمومة، الثلث، ثلث الدية كاملة.

يقول: وفي جرح لا مقدر فيه، وعضو بلا نفع حكومة، أي جرح لا مقدر فيه، أي جرح العضد الذي ما وصل إلى العظم، أو جرح الجراح أو جرح الكتف أو جرح الظهر أو الفخذ الذي غار في اللحم ولم يصل إلى العظم، هذا ما ورد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى الحكومة، وكذلك الشجاج الأربع أو الخمس التي ذكروا، وهي الباظئة والدامعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق، هذه أيضا ليس فيها مقدر، هكذا اختاروا، ففيها حكومة .

كانت الحكومة أنهم يقدرون هذا الإنسان المجني عليه، كأنه عبد مملوك، فينظر بين قيمته سليما وقيمته معيبا، فينظر الفرق بين القيمتين ويدفع الجاني ذلك الفرق، وذلك لأن العبيد كانوا مشهورين، المشهور الرق إذا استولوا على الكفار فإنهم يملكونهم ويصيرون مماليك، فهذا العبد نقول هذا الحر مملوك كم يساوي وهو سليم، فإذا قالوا يساوي خمسة آلاف، كم يساوي مع هذه الشجة الذي فيه أو هذا الجرح الذي فيه كم يساوي ؟ فإذا

قالوا: يساوي أربعة آلاف وخمسمائة ؛ إذن نقصت في العشر، هذه الشجة، وهذا الجرح، عليك أيها الجاني عشر ديته ؛ لأنها نقصت في العشر، فإن نقصته نصف العشر، فعليك نصف عشر ديته، إذا كانت الدية مائة ألف فإذا نقصته عبدا العشر فإن إليه تسعون نقصت في العشر.

وإن نقصته نصف العشر فإن قيمته خمس وتسعون، فيغرم ما بعد التسعين، ويغرم ما بعد الخمس والتسعين الذي نقصته، هذا معنى الحكومة، أن يقدر، وهي فيه قد برأت أن يقدر المجني عليه، كأنه عبد بلا جناية سليم، ثم

يقدر وهي به قد برأت، فما نقص فله مثله من الدية، ولا يجاوز بها أرش المقدر، إذا كان هناك مقدر فلا يجاوز بها أرش المقدر .

قد عرفنا مثلا أن الموضحة فيها مقدر، فيها خمس من الإبل، نصف العشر، فإذا كان فيه سمحاق، وقلنا للقاضي: قدر، وقلنا للقاضي: احكم فيه، كم ينقصه هذا الجرح الذي هو السمحاق؟ اعرضوه على أهل المعرفة في العبيد، فإذا عرضوه، قالوا: قيمته سليما عشرون ألفا، وقيمته بهذا الجرح الذي هو السمحاق مثلا، قيمته تسعة عشر، يعني أصبح أنه نقصته نصف العشر، الشجة ديتها نصف العشر، فهل يكون السمحاق ديتها نصف العشر مثل الشجة، في هذا تعدي، السمحاق أقل نقصا من الشجة، فلذلك قالوا: لا يبلغ به أرش المقدر، الذي هو أرش المقدر، لا يجاوز بها أرش المقدر، الذي هو أرش هذه الهاشمة.

أما المساواة فلا بأس، فالحاصل أنها إذا قالوا قيمته عبدا عشرون ألفا، وقيمته معيبا بهذا العيب تسعة عشر، فلا بأس أنها نقصت في نصف العشر، فإذا قالوا قيمته الآن ثمانية عشر، معناه أنها نقصت في العشر فلا يجاوز، وذلك لأنه لو كانت شجة ما نقصته إلا نصف العشر، فكيف السمحاق تجعل ديته أكبر من دية الشجة، لا يجاوز بالسمحاق دية الشجة التي هي الموضحة، هذا معنى ولا يجاوز بها أرش المقدر.

وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه، هذا فيه دية المنافع، المنافع كذلك لا شك أيضا أن فيها الدية، ولو لم تكن محسوسة، ذكر أن رجلا ضرب رجلا في عهد عمر ﷺ فرفع إلى عمر، وإذا المضروب قد ذهب عقله، وذهب سمعه من الضربة، وذهب بصره، وذهب نكاحه لا يستطيع أن يجامع، فجعل له عمر أربع ديات، دية عن منفعة النكاح، وعن العقل، وعن السمع، وعن البصر .

هكذا لما حدث الحسن البصري بذلك قال أحد الحاضرين: هذا والله محظوظ، يعني حصل له أربعمائة من الإبل، فقال الحسن: لا والله ليس بمحظوظ، كيف يكون محظوظا وقد ذهب عقله، قد ذهب سمعه وبصره،

فعرف بذلك أن المنافع فيها دية، فإذا ذهب العقل ففيه الدية، وإذا ذهب السمع ولو كانت الأذنان موجودتين فعليه الدية، وإذا ذهب البصر من الشجة من الضربة، والعينان باقيتان فعليه دية، لأنه أذهب هذه الحاسة .

وكذلك إذا حصل شلل من آثار ضربته، شلت يداه أصبحت لا تتحرك، أصابعه موجودة والكف والذارع والعضد والمرفق، ولكن لا ينتفع، كأنها معدومة، عليه الدية، وكذلك القدمان، لو ضربه فأقعد بقي لا يستطيع القيام، لا يستطيع أن يقوم، ولا أن يمشي، من آثار الضربة، عليه الدية، كذلك بقية المنافع، لو ضربه مثلا وصار لا يمسك البول عليه الدية، يعني صار بوله يجري بدون قدرة على الإمساك، أو كذلك الغائط عليه الدية أيضا،

.....

فكل المنافع كل واحدة فيها دية كاملة، فالحاصل عرفنا أن الأطراف فيها الدية، الأطراف مثل اليد والرجل والعين والأذن في كل منها دية، المنافع فيها أيضا ديات، يعني السمع والبصر والعقل والنكاح ونحوها.

كذلك مثلا إذا ذهبت منفعة الفم، أنت تعرف أن الفم تحس بالطعم، تحس بالحلاوة، وتحس بالمرارة، وتحس بالحموضة، وتحس بالملوحة، فلو جني عليه وذهبت هذه المنفعة أصبح الفم كأنه اليد، إذا وضع فيه شيء لا يحس فيه بحلاوة ولا بمرارة ولا بملوحة أو نحوها عليه الدية ؛ لأن هذه منفعة عظيمة .

كذلك منفعة الشم، إدراك الراوئح الطيبة أو الروائح الخائسة، إذا جنى عليه وذهبت هذه المنفعة فإنه قد نقصه، فيكون عليه دية كاملة، هذه تسمى دية المنافع، استثنى من ذلك الحاسة التي ذهبت منفعتها فإن فيها حكومة، العينان القائمتان ولكنه لا يبصر بهما، يعني بعض الناس قد ذهب بصره وعيناه قائمتان عليهما بياض، أو عليهما ماء أو نحو ذلك، فإذا فقئت العين أو العينان فليس فيهما دية كاملة إنما فيهما ما يقدره الحاكم، أي لا تصل إلى الدية، لأنها ليس فيها منفعة إلا مجرد الصورة .

وكذلك أيضا بقية المنافع، يقولون مثلا اللسان، لسان الأخرس ليست منفعته الكلام فقط، اللسان فيه منافع، ففيه الإحساس بالطعم، بلسانك تحس بالطعوم، أن هذا طعمه حار، هذا بارد، هذا حلو، هذا مر، هذا حامض، ففي اللسان الدية كاملة، حتى من أخرس، الأخرس الذي لا يتكلم إذا قطع لسانه أعدمت عليه منافع اللسان، لو لم يكن إلا أنه يصرف الطعام، اللقمة في فمه، اللسان هو الذي يجمعها تحت الأسنان من هنا ومن هنا، ففيه منافع غير الكلام، إذا جني على اللسان، وهو باقي، ولكن ثقل الكلام، أصبح لا ينطق ببعض الحروف من آثار هذه الضربة، ففي هذه الحال بحسابه، هذا معنى قوله: وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه، أي ما بطل من الحروف، فإذا بطلت الحروف التي في طرف اللسان فبقدرها، اللسان في طرفه مثلا التاء والدال والطاء

واللام والنون هذه تكون في طرفه، فلو مثلا أنه قطع طرف لسانه، أو ما قطع، ولكن تعيب، بحيث إنه لا ينطق بهذه الحروف، فلا نقول دية كاملة، بل نقول بقدر ما ذهب من الحروف.

إذا ذهبت مثلا خمسة حروف ففيها سدس الدية، نقدر أن الحروف ثمانية وعشرون حرفا، وأنه قد ذهب ربعها في هذه الجناية، أو خمسها أو سدسها، عليه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف وما بطل.

الحروف التي من غير اللسان إذا جني عليه، فلم تظهر، فعليه أيضا بحسابها، الباء والميم من الشفتين، فإذا تعيبت الشفتان وهما موجودتان، من آثار الضربة أصبح لا يستطيع أن يمسك الشفتين، فذهبت هذه الحروف، فعليه بقدرها، لكن إذا تعيبت الشفة بالأخص الشفة السفلى، فإنها التي تمسك الشراب، إذا شرب فإن الشفة

.....

السفلى هي التي تمسكه حتى لا يسيل، فإذا تعيبت فإن ديتها أكثر من دية الشفة العليا وهكذا، هكذا قدروا بقدر الحروف.

قد تكون الحروف أيضا من غير اللسان، كحروف الحلق المعروفة الستة الحلقية، ستة حروف، جمعها بعضهم في أوائل الكلمات المشهورة، يعني ستة الحروف :

أخي هاك علما حازه غير خاسر

كل حرف كل كلمة فيها حرف من حروف الحلق، فهكذا إذا ذهبت هذه الحروف أصبح لا ينطق بها، ففي هذه الحال يكون عليه بقدرها ؛ لأنها من الحروف التي يحتاج إلى النطق بها.

كذلك يقول: وذراع، وزند، وعضد، وفخذ، وساق، بعيران. هذا إذا انجبر العضد، الذراع معروف أن فيه عظمان، وتسمى زندان، كل ساعد سمي ساعدا ؛ لأن أحد العظمين يساعد الآخر، فالذراع فيه عظمان، زندان، فقيل: إن الذراع كله إذا كسر ففيه بعيران .

وإذا كسر أحد الزندين فبعير، وذلك العادة أنه ينجبر، وبالأخص من الإنسان الذي في شبابه إلى الستين ينجبر، أما الذي بعد الستين، فقد يبقى عائبا عادة، كذلك العضد عظم واحد، العادة أيضا أنه ينجبر، فإذا كسر فيه بعيران كذلك، عظم الساق عظم واحد، إذا كسر ففيه بعيران كذلك، الفخذ وهو أشدها، ومع ذلك فيه بعيران .

قد يقال... إن هذه الأعضاء جرحها وألمها أشد من ألم المنقلة والهاشمة، المنقلة فيها خمسة عشرة، والهاشمة فيها عشر، والموضحة فيها خمس، فكيف يكون عظم الفخذ ما فيه إلا بعيران، وكذلك عظم الساق والعمود والذراع، ما فيه إلا بعيران، هكذا جاء النص، جاء التقدير شرعا أن في مثل هذه الأعظم بعيران، ولعل

السبب أن ألمه ولو كان شديدا لكنه يزول، والعادة أنها تنجبر ولا يبقى لها أثر، بخلاف الشجة، الشجة إذا كانت في الوجه فإنها تبقى سمة ظاهرة في وجهه، وكذلك أيضا في رأسه تبقى ظاهرة، ولو كانت موضحة ؛ فلذلك جعلت دية الموضحة خمسا من الإبل، ودية عظم الفخذ عظم الساق بعيرين فقط، مع أنهم ذكروا أن فيها قصاصا، يعني في الجرح، إذا جرح لحم العضد، أو لحم الذراع أو الساق أو الفخذ، وصل إلى العضد، فإن فيه القصاص .

أما إذا لم يطلبوا القصاص، فقالوا: نريد الدية، فإن فيه حكومة، وهي أن يقدر المجني عليه كأنه عبد بدون جناية، ثم يقدر وهي به قد برأت، فما نقص فله مثله من الدية، وفي الضلاع والترقوة بعير، الأضلاع عادة أنها إذا كسرت تنجبر، سواء أضلاع الصدر من اليمين أو من اليسار، فإذا كسر ضلع فإن فيه بعير، وكذلك أيضا

بعيران إذا في الضلع، ثلاثة أضلاع ثلاثة أبعرة وهكذا، الترقوة جمعها تراقي ؛ لقول الله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝ ﴾ [1] في كل إنسان ترقوتان، عظم خفيف ليس عظما صلبا، عظمانِ يجتمعان في النحر، ثم كل واحد يلتصق بالكتف من الأمام، هذه هي التراقي، وهو يسير الانكسار ؛ لأنه ليس عظما صلبا، ليس مثل عظم الساق وعظم الفخذ، وليس له أيضا جوف، فإن العظام التي لها جوف، وفيها مخ، هذه تكون صلبة .

وأما الترقوة فليس لها جوف فتنكسر بأدنى سبب، ومع ذلك تنجبر، يعني يمسك بعضها ببعض وتنجبر، وتكون ديتها بعيرا، والترقوتان بعيران، وفي الأنملة ثلث عقلها، الأنملة: المفصل من الإصبع، وكل إصبع من الأصابع الأربعة ثلاث أنامل، فإذا قطعت أنملة ففيها ثلث عقلها ؛ أي ثلث ديتها، الإصبع فيه عشر، عشر من الإبل، ففي الأنملة ثلاث وقيمة الثلث، ثلاث وثلث، وفي أنملتين سبعة أبعرة إلا ثلثا، وفي الإصبع عشرة أبعرة ؛ لأنه ثلاث أنامل، يعم ذلك أنها من الأصابع العشر في اليدين، وأنامل أصابع الرجلين، حتى خنصر الرجل اليسرى ؛ فأن فيه ثلاث أنامل، فكل أنملة يمكن قطعها وحدها .

قد يقال: إن الأنملة العليا اتضح أنها أكثر فائدة، وذلك لأن فيها الأظافر، والأظافر فيها منفعة، منفعة هذه الأظافر في اليدين منفعة ظاهرة، يقبض بها شوكة أو نحوها، ويحك بها رأسه أو جلده عندما يحس بحرارة، فتكون مفيدة، ومع ذلك ما فرقوا بين الأنملة العليا والوسطى والسفلى، أن كل أنملة فيها ثلث دية الإصبع، جريا على العادة، كان بعض الصحابة يفاضل بين الأصابع، وذلك لتفاوت منفعتها .

- ١سورة القيامة آية : ٢٦.

فيقولوا: نجعل في الإبهام خمس الدية، خمس ؛ وذلك لأن منفعته كبيرة، لأنه هو الذي يستطيع القبض به، أنت مثلا إذا أردت أن تقبض الشيء فإن الإصبع الإبهام يكون يقبض النصف أربعة الأصابع في جانب والإبهام في جانب، ولا يستطيع أحد أن يعمل بدون إبهام غالبا، لا تستطيع أن تكتب سطرا بدون إبهام، يعني تقبض القلم مثلا بالأربعة، كذا ما تكتب كتابة مستمرة، أو تقبضه بين إصبعين، ما تستطيع حتى تقبضه بالإبهام، وهكذا حمل الأشياء الدقيقة تكون بالإبهام مع الإصبع، ومع ذلك لما روي أن النبي ﷺ سوى بين الأصابع، سوى بينها العلماء، جاء في الحديث أنه قال: هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر، لا شك أنها إذا سوى بينها الشرع، فإننا نسوي بينها، أن نجعل دية كل إصبع مثل دية الإصبع الآخر، فدية الخنصر عشر من الإبل، ودية

الإبهام عشر من الإبل، لا فرق بينهما، إلا أنهم جعلوا بينهما فرقا في العيوب لما قالوا: إن على القاتل والمظاهر عتق رقبة سليمة من كل عيب يخل بالعمل، يضر بالعمل ضررا بينا، كل عيب، فقالوا: إذا كان العبد مقطوع الإصبع البنصر وحده الخنصر وحده فإن هذا لا يخل بالعمل، يستطيع أن يحمل، وأن يمسك بأربعة الأصابع، بخلاف ما إذا قطع الإبهام أو السبابة، فالعادة أنه ينقص الأعمال .

فهكذا ذكروا هذه الدية في هذه الأصابع، وفي كل واحد من الحدب والصمم وتسويد الوجه استطلاق البول دية، في هذه الأشياء، الحدب ألم الظهر، الأحدب: هو الذي لا يستطيع أن يرفع صلبه، يكون دائما كأنه متقوس ؛ أي كأنه راكع، يحدث هذا في الكبر، وقد يحدث أيضا في الكبير الذي تجاوز مثلا التسعين أو قارب منها عادة أنه لا يستطيع أن يرفع صلبه، إذا مشى فكأنه راكع، يقول قائلهم:

حنتني حانيات الدار حتى كأني قاتل أحنو لصيد

فإذا أصيب من آثار الضربة أو الجناية، وصار أحدب، فإن هذا الحدب عيب، فعليه ديةٌ الذي تسبب في ذلك ؛ لأنه أضر به ضررا بينا فيدفع دية، كذلك أيضا المنافع، ذكر منها الصمم، مع أنه شيء ليس ظاهرا، إذا مثلا أنه ضربه وأصبح أصما ؛ أي لا يسمع فعليه دية، وقد ذكرنا ذلك الرجل في عهد عمر بن الخطاب الذي من أثر الجناية حكم له بأربع ديات ومنها دية الصمم، لكن قد لا يذهب الصمم السمع كلا، يمكن من آثار الضربة يسمع ولكن يقل سمعه، يسمع لمن جهر ولا يسمع لمن أسر هكذا، كذلك أيضا، قد يكون ذلك في البصر، يعني من آثار الجناية يضعف البصر، بدل ما يبصر من كيلو أصبح لا يبصر إلا من نصف كيلو، يعني كان أولا

يميز الرجل وبينه وبينه ألف متر، وأصبح لا يميزه إلا إذا قرب، فعليه ما نقص، على الجاني نقصه، فهكذا الصمم و العمى وتسويد الوجه، هذا أيضا عيب، يعني من آثار الضربة اسود وجهه، انقلب وجهه أسود، هكذا .

ففي هذه الحال، يجب عليه دية، هذا السواد يمكن من آثار دم تحجر في وجهه واسودت بشرة وجهه، أصبح أسود، هذا أيضا عيب من آثار هذه الضربة، فعليه دية كاملة، كذلك أيضا استطلاق البول، إذا كان من آثار الضربة ؛ أي لا يقدر أن يمسك البول، أو لا يقدر أن يمسك الريح، أو لا يقدر أن يمسك الغائض، هذا مضرة، يعني أذهب عليه منفعة عظيمة، فيكون عليه دية، كذلك أيضا قرع رأسه، القرع: هو مرض يكون في الرأس، يتساقط منه الشعر، إذا تساقط أصبح ليس عليه شعر، أصلع، هكذا إذا كان كذلك ففي شعر الرأس دية كاملة،

.....

وكذلك اللحية، اللحية أنبتها الله تعالى في الرجال زيادة في الجمال، فإذا جنى عليها وأذهب جمالها فعليه الدية، لكن إذا نبتت سقط موجبها .

أما مثلا إذا كان من آثار هذه الجناية، أنها لم تنبت، أنها صارت تتساقط، أو لا تنبت بأن أحرق جلدة وجهه، فأصبح لا ينبت له شعر فإن عليه دية، وكذا أنف الأخشم فيه دية، الأخشم: هو الذي لا يحس بالروائح، له أنف ولكن لا يشعر بالرائحة الطيبة ولا بالرائحة المنتنة ولا غيرها، الأنف إذا قطع ففيه الدية، منفعته الجمال، الإحساس بالروائح إنما هي في الخياشيم، وفي ..... هي التي إذا وصلت إليها الرائحة فرق بين الرائحة الطيبة والخبيثة، ومع ذلك على الأخشم أنفه فيه الدية .

وأذنا الأصم الذي لا يسمع إذا قطعت أذناه فإن فيهما الدية، ولو أنه لا يسمع؛ وذلك لأنهما جمال لأنهما زينة وجمال ؛ ولأن بهما أيضا يقوى السمع، جعل الله هذه الأذن في الإنسان منفتحة ولها هذه الغضاريف حتى يصطدم فيها الكلام، ثم يدخل في المسامع، فإذا قطعت الأذن نقص السمع .

يقول: وجناية العبد في رقبته، أي جنايته في رقبته، العبد ليس له مال، فإذا جنى على إنسان فإن ذلك المجني عليه يطالب سيده، يقول: عبدك هذا جنى علي، فأنا أطلبك أن تبيعه أو أن تفديه، أو أن تملكنيه، أي جنايته برقبته، وقد تقدم في الباب قبله أن دية العبد قيمته.

وها هنا يقول: جناية العبد في رقبته، سواء على النفس أو على المال، فإذا مثلا عقر بعيرا قيمة هذا البعير مثلا عشرون ألفا، نظرنا إلى العبد، سيده يقول: دونك هذا العبد، قيمة العبد مثلا عشرة آلاف، صاحب البعير ليس له إلا العبد، العبد يساوي عشرة آلاف، والبعير يساوي عشرين ألفا، ما لك إلا العبد خذه، أو تمتع به، إذا

جنى العبد فلصاحبه –سيده– الخيار: إما أن يفديه بأقل الأمرين: أرش الجناية، أو قيمة العبد، أي له الخيار، فإذا كانت الجناية مثلا تساوي أربعة آلاف، فلسيده أن يدفع الأربعة، يقول: عبدي يساوي عشرين، أو يساوي عشرة، والجناية إنما هي بأربعة وثلاثة آلاف ليفديه، فإن كانت الجناية بخمسة عشر ألفا، وقيمة العبد عشرة، فإذا قال أهل الجناية: عليك أن تفديه بخمسة عشر. يقول: لا أفديه، لا يساوي إلا عشرة، إما أن تقنعه بالعشرة التي هي قيمته، أو تأخذ العبد، لكن بدل بالجناية أفديه بأقل الأمرين، أرش الجناية، أو قيمة العبد، قيمة العبد عشرة، فإن كانت الجناية بأربعة آلاف أو تسعة آلاف فداه، وإن كانت الجناية بأحد عشر أو خمسة عشر فإنه لا يلزمه، بل يسلم العبد لهم، هذه جنايته على غيره .

.....

إذا جني على العبد، فكم يدفع الجاني ؟ قد تقدم أن ديته قيمته ؛ لأنه سلعة متقومة، فإذا جني عليه فعلى الجاني ما نقص من قيمته، إذا شجه أو قطع طرفا منه، أو أذهب حاسة أو نحو ذلك، فيقال: عليك ما نقص من قيمته، قليلا أو كثيرا، فإذا كانت قيمته مثلا عشرة آلاف، والجاني بسبب الجناية أصبح قد نقصه ألفين، الألفين هي الخمس، فيقال: عليك خمس قيمته وهكذا ،إذًا انتهينا من هذا، بقي أربعة أبواب لعلنا نكملها إن شاء الله في الأيام الآتية .

س: أحسن الله إليكم وجزاكم خيرا، يقول: سماحة الشيخ في الإنسان عشرون أصبعا فكيف فرق العلماء رحمهم الله بين الأصابع، ولماذا لا يكون في أحدها نصف العشر؟

ج: ما فرقوا بينها، كل إصبع فيه العشر من أصابع اليدين، أصابع اليدين عضو مستقل، فلكل إصبع عشر، كذلك أصابع الرجلين مستقلة، كل إصبع فيه عشر، ولكنهم لم يستطيعوا أن يفرقوا بينها ولو كانت متفرقة المنافع .

س: أحسن الله إليكم، من تطرق العلماء رحمهم الله تعالى أن إذا طعنه ولم يتعد سوى ما بعد الجلد بقليل؟

ج: هذه تسمى باظئة، يعني بظأت الجلد، ولم يذكروا فيها مقدرا، وإنما فيها ما يقدره الحاكم.

س: أحسن الله إليكم، إذا قطع الجاني يد المجني عليه، ألا يكون قد قطع معه الكف والأصابع والعضد والساعد، فهل الدية تكون فقط نصف الدية على دية اليد أم يؤخذ في الاعتبار هذه الأعضاء ، أحسن الله إليكم؟

ج: ليس فيها إلا نصف الدية، اليد كلها إذا قطعت الأصابع الخمسة، ففيها نصف الدية، وإن قطعت معها الكف، ففيها نصف الدية، وإن قطع الكف والذراع فليس فيها إلا نصف الدية، وإذا جاء إنسان قد قطعت أصابعه، ثم قطعت الكف فليس فيها نصف الدية، وإنما فيها ما يقدره الحاكم .

س: أحسن الله إليكم، لو كان في الساق أكثر من كسر، أو في ضلع الواحد أكثر من كسر، يعني كسر مضاعف فما الحكم ؟

ج: ما ذكر إلا أن فيه بعيران، لو كسر الذراع كسرين، كسر قريب من الكوع، وكسر قريب من المرفق، فإنه ليس فيه إلا بعيران، ولكن لو جني عليه، جنى عليه إنسان فكسر ذراعه قريبا من الكوع، ثم حكم عليه ببعيرين وبعدما برئ اعتدى آخر وكسر ذراعه قريبا من المرفق، فعليه أيضا بعيران.

س: أحسن الله إليكم، هل نجمع بين دية فقد الشفة وبين فقد الحروف أو يكتفى بواحدة؟

ج: واحدة إذا قطعت الشفة ففيها نصف الدية، ولو أنها ذهب معها حرفان.

.....

س: أحسن الله إليكم، يقول: رجل أصاب رجلا بالعين، وتأثر عضو من أعضاء جسده، فهل عليه دية فيه أم لا؟

ج: لما كانت العين ليست شيئا محسوسا، ما استطاعوا أنهم يحكموا عليه، على ذلك العائن، ولكن لا شك أنه آثم، وأنه عليه أن يبرك لذلك الذي عانه ويعالجه حتى يشفى .

س: أحسن الله إليكم، إذا عمل عملية جراحية، وبعدها فقد حاسة الشم مثلا أو الذوق، فماذا يفعل؟

ج: العادة أن الذي يفعلها طبيب متمكن، فإذا لم يكن الطبيب الذي عملها ماهرا، فإنه يضمن، جاء في حديث ﷺ من تطبب ولم يكن يعلم منه الطب فهو ضامن ﷺ .

س: أحسن الله إليكم، يقول: نحن طلاب علم، ونحتاج إلى حجز أماكن في الصف الأول حتى نتوضأ ونرجع ونحجز ذلك بكتب، فهل هذا جائز أم لا ؟

ج: إذا كان قريبا، إنما فقط يذهب إلى الوضوء فلا مانع، أما الذي يذهب ويطيل الغيبة، فليس له الحجز .

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب العاقلة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: بَابٌ، الْعَاقِلَةُ عِصَابَتُهُ وَإِنَّمَا يَحْمِلُ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ غَنِيٌّ مُوَافِقٌ دِينَهُ بِفَرْضِ حَاكِمٍ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَمَا فَضَلَ عَلَى الْقَاتِلِ كَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تُحْمَلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ وَلَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ الْجَرْحِ. وَتَجِبُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَرِكَةٍ، وَإِمْلَاصٍ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

هذا الباب يتعلق بما تحمله العاقلة من الديات، العاقلة قرابة الرجل من النسب، أي أخوته وبنو إخوته وبنو بنيهم وأعمامه وبنو أعمامه وبنو بنيهم وإن نزلوا، أعمام أبيه وأعمام جده وأعمام جد جده وجد أبيه، ثم أولادهم وأولاد أولادهم الذكور فقط وإن نزلوا، أي أقاربه، وقيل إلى الجد الخامس، وقيل إلى الجد السادس أو السابع، على حسب الحاجة إليهم .

جاء في السنة بحملهم بعض الدية وكان ذلك معمولا به قبل الإسلام، أقر الإسلام هذا العمل، فجعل عليهم حمل دية الخطأ ؛ وذلك لأن الخطأ يكثر وقوعه، ولو حمله ذلك القاتل خطأ لشق عليه وأجحف بماله، وكذا لو حمله أبوه أو أبناؤه ونحوهم، فإنهم قد لا يقدرون، فلأجل ذلك جعل على العاقلة، وحمل العاقلة من باب التعاون والمساعدة، وإلا فإنهم لا جناية منهم، الجناية من غيرهم، قد يحملون الخطأ وشبه العمد، الخطأ يحدث بكثرة، وتقدم في الباب قبله أمثلة له .

وفي هذه الأزمنة تكثر حوادث السيارات، الانقلاب والاصطدام والدهس ونحوها هذه تكثر، أحيانا قد يلزمه خمس ديات، وربما عشر أو عشرون دية، وإذا ألزم بديتهم، فإنه لا يقدر، فشرع لأقاربه أن يتحملوا معه هذه

الديات، ولما كانوا غير معتدين، خففت عنهم الدية دية الخطأ مخففة، وتحملها العاقلة، ومع ذلك تقسَّط، أي تؤجل عليهم لثلاث سنين، في كل سنة يدفعون ثلثها، كانت الدية في أول الإسلام من الإبل أمروا بأن يدفعوا في

السنة الأولى ثلاثا وثلاثين من الإبل، وفي السنة الثانية كذلك، وفي السنة الثالثة أربعا وثلاثين ؛ تخفيفا عليهم، فإن تكليفهم بها دفعة واحدة قد يشق عليهم .

ولما جعلت النقود التي هي الدراهم عوضا عن الإبل، جعلت كذلك في كل سنة ثلاثة وثلاثين ألفا وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ريالا وثلث ريال لمدة ثلاث سنين، فهكذا من باب التخفيف عليهم، كذلك يحملون أيضا شبه العمد، قتيل السوق والعصا، فإن القاتل لم يتعمد الموت، تعمد الضرب ولم يتعمد القتل، فخفف عنه أيضا بأن جعلت الدية كلها على العاقلة ؛ لأجل ألا يجحف بماله ويتضرر، هكذا شرعت الدية التي على العاقلة، أما دية العمد فإنها على القاتل، وقالوا: إن القاتل المتعمد لا يستحق أن يساعد، وذلك لأنه متعمد إزهاق النفس، متعمد القتل، فلا جرم ، أي جعل كل شيء يتأتى على العمد على ذلك القاتل المتعمد، ولم يجز التخفيف عنه ، هكذا شرعت هذه الديات.

تقدم أن دية الخطأ مخففة، أنها أخماس من الإبل، عشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وأما الدية شبه العمد فإنها مغلظة كدية العمد، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وكلها تقسط لمدة ثلاث سنين، دية الخطأ ودية شبه العمد، وكلها تحملها العاقلة، واختلف هل يحمل معهم الجاني ؟ بعضهم يقول: يحمل الجاني كغيره، وقيل: إنه يستقل بحمل الربع أو الثلث، يحمل الثلث يؤديه في إحدى السنوات ، ولكنْ الأكثرون على أنها تحملها العاقلة، وأنه لا يحمل معهم إلا كواحد، أو إذا عجزوا أو إذا لم يكن هناك عاقلة، العاقلة هنا الرجال فلا يحمل النساء، ولو كان لهن أموال، وذلك لأن الأصل أن المساعدة تكون من الرجال، هم الذين يمد بعضهم بعضا ويساعد بعضهم بعضا.

كذلك أيضا تكون على المكلفين، فلا يحمل الأطفال الذين دون البلوغ ولو كان لهم أموال، قد يكون بعض اليتامى لهم أموال ورثوها من آبائهم، ولكن مأمور بحفظها، بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا، فإذا كان هناك دية فلا يدفع من مال اليتيم ؛ مخافة أن تمسه الحاجة ؛ أي بعد بلوغه أو قبل بلوغه .

ولا يحمل ناقص العقل، إذا كانت العاقلة منهم مخبلون أو مجانين أو لا عقل لهم كامل، ليس لهم تكسب، وليس عندهم قدرة على جمع المال ؛ لنقصهم معنويا، ففي هذه الحال أيضا لا يكلفون أن يحملوا مع العاقلة ؛ لأنهم غير مكلفين، وهم أقل حالة من الصبيان، فربما أن أحدهم يبقى على هذه الحالة ستين أو ثمانين سنة، وهو بحاجة إلى ماله، فيحتفظ له بماله .

.....

ولا يحمل المماليك العبيد، المملوك ليس له مال، ولو كان الجاني ابنه أو أباه ؛ لأنه مملوكة عليه منافعه، أمواله التي بيده لسيده، فلا يحمل ولو كان قريبا، ولو كان من العاقلة .

ولا يحمل الفقير، إذا كان أحد العاقلة فقيرا ؛ أي لا يجد مالا، ليس عنده ما يواسي به، فإنه معذور، يسقط عنه حمل هذه العاقلة .

ولا يحمل القريب الكافر، هل إذا كان أحد العاقلة أو بعض العاقلة كفارا، كفارا أصلا، أو مرتدين بعد أن كانوا مؤمنين، فإنهم لا يتوارثون مع المسلمين فلا يكلفون أن يحملوا شيئا مع العاقلة، لكن مثل هؤلاء إذا تبرءوا وكانوا مالكي التصرف فلهم ذلك .

الفقير قد يقول: أنا من الأقارب، أقدر أن أستدين، وأدفع قسطي مع أقاربي، ولو كان دينا قد يضر باقتصاده، يجوز له ذلك، وإن كان غير مكلف.

المخالف في الدين، إذا كان يهوديا أو وثنيا، وحصل على أخيه المسلم دية، وتبرأ وقال: أنا مخالف في الدين ولكني قريب في النسب ؛ هو أخي أو عمي أو ابن عمي أو قريب لي، فلا يرد إذا تبرع بقسطه أو بأكثر، هذا إذا كانوا من أهل الذمة .

أما المحاربون فالعادة أنهم لا يمكنون من أن يمدوا المسلمين بشيء ؛ لأنهم يعرفون أن المسلمين يتقوون بما يأخذون على قتالهم، وهكذا أيضا المرتد لأنه لا يبقى، المرتد لا بد أنه يقتل؛ لحديث 🕮 من بدل دينه فاقتلوه 🕮 .

فهكذا، فهؤلاء هم الذين يحملون، الذكور دون الإناث، والبالغون دون الصبيان، والعاقلون دون المجانين، والأحرار دون العبيد، والأغنياء دون الفقراء، والمسلمون دون الكفار، ثم الذي يحملونه يفرضه الحاكم، بقدر حال ذلك القليل ؛ وذلك لأنهم قد يتفاوتون في الفقر والغنى وكثرة المال وقلته، فقد يكون بعضهم يملك مائة

بعير أو مائتين، فهذا لا يضره إذا تبرع بنصف الدية أو بثلثها، وبعضهم يملك خمسة أبعرة أو عشرة يضره إذا كلف بأن يدفع نصف ما يملك أو ثلثه .

الحاكم يجتهد ويقول: على هذا خمس، وعلى هذا سبع، وعلى هذا اثنان من الإبل، وعلى هذا واحد، يقدرها بقدر العسر واليسر، هكذا قوله: بفرض حاكم. أي بقدر حاله، أي بقدر حالة كل فرد، الغني يزاد في تحمله، والمتوسط دونه، والفقير دونه، إذا كان فقيرا ولكنه يستطيع، أما الفقير المعدم فلا شيء عليه، وما فضل فإنه يحمله القاتل .

لو قدر أن العاقلة قليلون وأنهم فقراء، فإنهم يحملون بقدرهم، إذا قدر أنهم لا يقدرون إلا أن يحملوا كل سنة عشرين من الإبل، ويبقى ثلاثة عشر، يكلف القاتل أن يدفعها إن كان له إبل وإلا فلأبويه، ولو أن يستدين ؛ لأن أقاربه دفعوا ما يقدرون، وإن دفع عنهم أو معهم غير العصبة جاز ذلك، لو دفع معهم أخوالهم، الأخوال ليسوا من العصبة ولو كان لهم قرابة، فإذا قالوا: نحن نتبرع وندفع من المبلغ خمسا أو عشرا في كل سنة، أجاز لهم ذلك .

وكذلك الأصهار، الصهر الذي هو زوج البنت، أو زوج الأخت، أو أخ الزوجة، يعني أخ قرابة بسبب الصهر، وبسبب الزواج، لو تبرعوا وقالوا: نساعد بدفع بعض الدية، ولو خمسا أو ستا، قبل ذلك منهم، فإن العصبات قد يعجزون في بعض الأزمنة، تقل عندهم المواشي كما في هذه الأزمنة، في أزمنة مضت قبل ثمانين... سبعين سنة كان البوادي عندهم الإبل الكثيرة، بحيث أن أقلهم الذي يملك خمسين، وبعضهم يملك خمس مائة وألفا يملكونها، ولكن في هذه السنوات قلت الرغبة من بعضهم ؛ لأنها قد يكلفهم حفظها، وكذلك أيضا علفها ومئونتها، ولكن لا يزال بعضهم عندهم شيء من الإبل، ويصبرون على تكلفتها وعلفها ونحو ذلك .

وعلى كل حال، فالأصل أن الذي يحملها هو العاقلة، الآن حيث جعلت من النقود بدل ما كانت من الإبل، قد يكون فيهم أغنياء، يعني أغنياء بتجارة أو بحرفة أو بوظائف رفيعة ونحو ذلك، وفيهم متوسطون، وفيهم فقراء، فتوزع عليهم يفرضها الحاكم بقدر ما يتحملونه بقدر أحوالهم، وما فضل حمله القاتل كمن لا عاقلة له، قد يوجد بعضهم ليس له عاقلة، منقطعا ليس له أقارب، ولا يعرف له قبيلة، ومثل هذا يتحمل جنايته بنفسه، إلا أن يتبرع أحد من المحسنين بمساعدته ؛ لكونه مبتلى، وإذا لم يفعل كلف هو أن يتكسب وأن يجمع وأن يقترض وأن يستدين إلى أن يجمع ما يكون كافيا في كل سنة لثلث الدية، وهو الذي لا عاقلة له .

ولا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، هذه لا تحملها العاقلة، أولها العمد، الذي يقتل عمدا، لا يستحق أن يخفف عنه ولا يساعد ؛ لأنه متعمد لإراقة دم المسلم، وما ذاك إلا للزجر عن هذا الفعل، إذا أذن بأنه إذا قتل وطلبت الدية فإنه يتحملها هو كلها، وكذلك لو كانت أكثر من الدية، إذا كانت صلحا على أكثر من الدية، الأصل أنه الذي يتحملها، كما في هذه الأزمنة، أنهم يصطلحون بدل ما تكون الدية مائة، خمسة وعشرين ألفا، يصطلحون على مليون مليونين خمسة ملايين، كلها تتحملها أنت أيها القاتل، وإن تبرعت العاقلة أو الأقارب فهو تفضل منهم ؛ وذلك لأن القاتل يستحق أن يقتل قصاصا ؛ لأنه

متعدي، ولكن قد تجتمع قبيلته ويقولون لولي المقتول: نشتريه منكم بما تريدون، فيشترونه بمليون أو بملايين، والأصل أنها لا تحملها إلا من باب التبرع، ومن باب المساعدة، وهكذا لا تحمل العمد.

وثانيا لا تحمل العبد، إذا كان المقتول عبدا مملوكا، فإن العاقلة لا تتحمله، لماذا؟ لأن العبد متقوم، كسلعة، كما لو أتلف إنسان بعيرا، أو أتلف سيارة، فإن هذا متقوم، أي له قيمة، يستقل بدفعها الجاني، تقدر قيمة العبد، أن قيمته مثلا عشرة آلاف أو خمسة عشر ألفا، حتى ولو كانت عشرين أو أربعين يدفعها القاتل، حتى ولو كان خطأ، فلا يستحق أن... فلا يجب على قرابته أن يدفعوا عنه إلا من باب المساعدة .

وهكذا المتلفات، إذا أتلف سيارة غيره ؛ كحوادث الاصطدام والانقلاب، قد يكلف القائد بدفع قيمة السيارة، إذا حصل حادث ومات فيه مثلا أربعة أو خمسة، ثم عدمت السيارة أو السيارات، فإن الذي يتحملها هو القائد الذي صار سببا في الحادث يتحمل السيارات، وأما دية الأنفس فإن القتل عادة خطأ، فتحمل على العاقلة، فيقولون: عليك إصلاح السيارة، أما نحن فإننا نحمل دية الأنفس ولا نحمل دية السيارة، يعني قيمتها، وكذا العبد المملوك .

ولا تحمل العاقلة صلحا، وذلك فيما إذا اصطلح الولي أو الأولياء مع ولي المقتول على دية، أو على ديتين على مليون أو مليونين أو ملايين، فلا تحملها العاقلة إلا تبرعا ؛ وذلك لأنهم قد يقولون: إننا نريد عن قتيلنا ديتين أو ثلاث ديات، فيصطلحون على مائتي ألف، أو على خمسمائة ألف، صلح، فهذا الصلح يتحمله الجاني، لا تحمله العاقلة .

وهكذا لو اصطلح معهم الجاني على مال معين، قد يكون أكثر من الواجب، مثلا الجناية خطأ، حصل منها قطع يد، وشجاج في الرأس، وكسور في الأعظام، ..... في الأضلاع وما أشبهها، ومع ذلك ما ذهبوا إلى القاضي، اصطلح صاحب الجناية معهم على مال، على مائة ألف، ثمانين ألفا، مائة وخمسين ألفا، فهل تحمله

العاقلة ؟ لا تحمل العاقلة إلا ما حكم به القاضي، ما ألزمه، فرضه عليهم، فهذا الصلح يستقل بحمله الجاني وحده ولا تحمل العاقلة الاعتراض .

وصورة ذلك إذا جاء إلى أقاربه وقال: إني قتلت فلانا خطأ، أو قطعت يده خطأ، أو جنيت عليه جائفة أو جائفتين خطأ، والآن أريد أن تحملوا معي، وجاء المجني عليه وصدقه، هذا يسمى اعترافا من الجاني، قد يكون حيلة ؛ لأجل أنه يحمل عاقلته، فلا يلزم العاقلة أن تحمل ؛ مخافة أن يكون احتال عليهم، قد يتفق مع إنسان ويقول: أنا سأعترف وأنت صدقني، أعترف أنني أنا الذي كسرت يدك، ثم انجبرت، وأنا الذي شججت رأسك منقلة ثم

.....

برئت، وأنا الذي طعنتك طعنة في ..... وعلي ثلث الدية أعترف أمام أسرتي وقبيلتي، حتى يجمعوا لي مالا أعطيك منه جزءا وآخذه أنتفع به، أجمعه من أقاربي تصدقني على هذا الاعتراف، فلا يقبل، ولا تحمله العاقلة ؛ مخافة أن يتخذ حيلة .

فالأصل أن العاقلة لا تحمل ما فيه شبهة، والأصل أنها لا تحمل إلا القتل الذي عليه بينة، أو أمر مشهور، أي ليس فيه خفاء، أو كذلك تحمله إذا حكم به القاضي، عرف واشتهر، وصل إلى الحاكم وحدد ما تحمله العاقلة، فهذا هو الذي تحمله. ولا تحمل ما دون ثلث الدية ؛ لأنه لا ..... عادة بمال الجاني، ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلث واحدة، وكذلك أيضا من النقود ثلاثة وثلاثون ألفا وثلث الألف، إذا بلغت الجناية أرشها هذا المبلغ حملته العاقلة .

وإذا نقص الأرش عن ثلث الدية تحمله الجاني، فمثلا دية الإصبع عشر من الإبل، أو عشرة آلاف يحملها الجاني، كذلك دية إصبعين عشرون ألفا، دية ثلاثة أصابع ثلاثون ألفا، كلها يحملها الجاني ؛ لأنها دون الثلث، فإذا قطع ثلاثة أصابع وثلث إصبع أصبح عليه ثلث الدية، تحملها العاقلة، فتحمل ثلث الدية فما فوق، ولا تحمل أقل من ثلث الدية ؛ لأن الثلث كثير وما دونه لا يسمى كثيرا .

كذلك عمد الصبي والمجنون، لا تحمله أيضا العاقلة، وذلك لأنه ليس مكلفا، الصبي الذي دون البلوغ دون العشر، أو تحقق بأنه ما بلغ، فمثله عمده يعتبر خطأ .

وكذلك المجنون فاقد العقل عمده يعتبر خطأ، سواء أزهق نفسا أو ما دون نفس، فإن كان ما دون النفس دون الثلث، فإن الذي يحمله أهله، أولياؤه، كإخوته وأقاربه، وإن كان الثلث فما فوق، حملته العاقلة، ويجب على ولي أمره أن يحفظه، يحفظه عن التعدي ؛ لأن تمكينه من التعدي يسبب تحمليه وتحميل عاقلته ديات، فلا

يمكنه من أخذ السكين حمله صبيا أو مجنونا، ولا من أخذ سيف حمله والظهور به، ولا يمكنه أيضا من أخذ رشاش أو بندقية فيها رصاص أو نحو ذلك ؛ لأنه ليس معه عقل يحجزه، وإذا لم يكن معه فإنه قد يتجرأ ويعقر الناس، يعقر صبيا، يعقر غافلا، أو كذلك يتلف شيئا من الأموال، يتلف بعيرا، يحطم سيارة، ليس معه عقل يحجزه، أو صبي لم يتكامل نمو عقله، فعلى ولي أمره أن يحجزه، وأن يأخذ على يدية، فلا يتركه يحمل شيئا من السلاح فيفتك به في الناس .

الحاصل أنه إذا قدر أنه خرج بسكين أو خنجر وعقر إنسانا صغيرا أو كبيرا، فالأصل أن عاقلته تحمل ذلك، تلك الجناية ؛ لأنه لم يتعمد، وليس له عمد يحاسب عليه ؛ ولأنه قد تسقط عنه التكاليف، لا يطالب بالصلاة ولا

بالصيام لفقد العقل، فكذلك أيضا لا يؤاخذ بالسرقة، ولا يؤاخذ بالسكر، ولا يرجم ولا يجلد بالزنا ؛ لأنه ليس معه عقل، ولكن المكلف به أولياؤه، يحفظونه، يأخذون على يده ؛ لئلا يستشري فساده.

يقول: ولا عاقلة لمرتد ؛ لأنه كفر، وفارق الإسلام، وله إخوة، وأعمام، وأبناء أعمام مسلمون، وله أقارب، وله أولاد، فإذا قدر أنه قتل فإنه سوف يقتل، هذا المرتد لا يبقى .

إذا أتينا في الباب الأخير في حكم الردة، فالمرتد في طريقه إلى القتل، فإذا قتل مسلما، قتل به حتى ولو خطأ، فلا تحمل عنه العاقلة، وإذا تمكنوا منه أخذوا ماله، يقولون: إن ماله يعتبر غنيمة، يعتبر فيئا يغنمه المسلمون، أو يكون فيئا لبيت المال، فجنايته عليه .

كذلك من أسلم بعد الجناية، أو بعد الجرح، لا تحمل العاقلة عنه ؛ مخافة أن يكون ذلك حيلة، إنسان له أقارب مسلمون، ولكنه باق على نصرانيته أو يهوديته، في أثناء ذلك قدر أنه جنى، أنه قتل مسلما، أو قتل ذميا، ولزمته دية، جاء إلى أقاربه وقال: أنا الآن أسلمت، احملوا عني هذه الجناية، فإنني ملزم بها، دية إنسان، سواء دية مسلم أو دية ذمي، احملوا عني أنا الآن منكم، قد أسلمت. لا نحمل عنك ؛ لأنك جنيت وأنت على غير ديننا، فيحملها عنك أقاربك الذين كانوا على دينك الأول، يحملها عنك اليهود الذي كنت منهم، أو النصارى الذي كنت منهم، ولا نتحمل نحن شيئا، لا نحمل عنك شيئا من هذه الدية التي تدعيها، سواء كانت الجناية على نفس أو على ما دون النفس، الأصل أنه هو الذي يحملها، أو أقاربه الأولون الذي كان على دينهم قبل أن يسلم، هذا من أسلم بعد الجناية ؛ أي بعد قتل إنسان مسلم أو ذمي، أو بعد الجرح، جرح فيه أكثر من الثلث، أو فيه ثلث الدية، كالمأمومة والدامغة والجائفة التي تقدم أن فيها دية كاملة، فهو لما عرف أن هذه الدية تجب عليه

ويلزم بها، أراد أن يحتال على المسلمين ويقول: إنني مسلم، ربما أنه إذا دفعت عنه ارتد وعاد إلى ما كان عليه، وجعل إسلامه حيلة، فإن الحيل بابها كثير، في قول القائل:

واحتل على حل العقود وفسخها من أصلها وذاك ذو إشكال
إلا على المحتال فهو طبيبها يا محنة الأديان في المحتال

.....

يقول: وَتَجِبُ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَرِكَةٍ، وَإِمْلَاصٍ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ. هذا في كفارة القتل الخطأ، فإن الله تعالى جعل فيه كفارة قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ ﴾ [1] أي جعل الله في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة هكذا، كذلك الكفارة تكون في قتل الخطأ، وفي قتل شبه العمد، ولا تكون في العمد ؛ لعظم الذنب .

الله تعالى قسم في الآيتين القتل إلى خطأ فيه كفارة، وإلى عمد عقوبته النار، ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [2] ولم يذكر عليه كفارة ؛ وذلك لعظمه ولأن ذنبه كبير، فعقوبته أكبر من أن تكفرها عتق رقبة وما أشبهها، الله تعالى ذكر الكفارة، الكفارة عتق رقبة، ولا بد أن تكون مؤمنة ؛ لقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [3] ولا بد أن تكون سليمة من كل عيب يضر بالعمل، سليمة من

- ١سورة النساء آية : ٩٢.

- ٢سورة النساء آية : ٩٣.

- ٣سورة النساء آية : ٩٢.

العيوب، فلا يعتق مريضا، ولا مشلولا بقطع إحدى يديه أو رجليه، ولا معوقا ومقعدا، ولا أعمى ولا أعور، ولا عاجزا عن العمل بشلل في أصابعه ونحوها، سليمة من كل عيب يضر بالعمل ضررا بينا، هكذا تكون الرقبة مؤمنة وسليمة، فإذا لم يقدر ولم يستطع انتقل إلى الصيام، صيام شهرين متتابعين .

هكذا لا يفرق بينهما إلا لعذر، عذر يبيح الإفطار في رمضان، فإنه إذا كان له عذر، مثل سفر طويل عليه مشقة، لا يقدر معه على أن يصوم، أو مرض شديد، أفطر ثم قضاه من الشهر الثالث، وهكذا أيضا المرأة إذا أفطرت للحيض، فإن الصيام مع الحيض لا يجوز، فلذلك تقضي من الشهر الثالث ما أفطرته، أما لو أفطر بدون عذر في الشهرين، فإنه يستأنف من جديد ؛ لأن الله شرط شهرين متتابعين، ثم اختلفوا، هل من عجز عن الصيام ينتقل إلى إطعام ستين مسكينا، أو لا ينتقل ؟ لا ينتقل، كأن المؤلف أجاز ذلك ؛ لأنه قال: كفارة ظهار .

كفارة ..... كما ذكر في القرآن ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [1] ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [2] فجعلها ثلاثا، ولكن ما ذكر الله في آية القتل إلا اثنين: العتق والصيام، كأنه من باب الإلحاق، ومن باب القياس ألحقوا به، جعلوا فيه ما في الظهار من الإطعام ؛ لأنه قد يعجز لكبر سن أو لشغل يصعب عليه الصيام، فإذا صعب عليه انتقل إلى الإطعام، توبة من الله، هكذا ذكروا هذه كفارة القتل، سواء كان المقتول مسلما، فإن فيه كفارة، من قتل خطأ أو شبه عمد كحوادث السيارات، ولو تعددت، إذا كان الذي مات معه أربعة أو خمسة، فعليه لكل واحد كفارة ولا تتداخل، وله أن يصوم شهرين عن الأول، ثم يستريح شهرا مثلا، ثم يصوم شهرين عن الثاني وهكذا .

وكذلك الذمي، الذمي هو الذي له ذمة المسلمين، ويؤدي الجزية إليهم، ويلتزم بأحكام الإسلام، فمثل هذا إذا قتل بغير حق، أي بغير جناية، أو بغير ردة، أو نحو ذلك، فإن فيه الكفارة .

وكذلك الشركة في القتل، كحوادث السيارات، قد يشترك في القتل السائقان إذا اصطدما، وكل منهما حصل عليه نسبة من الخطأ، هذا نسبة خطئه خمسون، وهذا خمسون، ومات معهم واحد، فإن كل واحد من السائقين

- ١سورة المجادلة آية : ٣.

- ٢سورة المجادلة آية : ٤.

يصوم، يعتق فإن لم يجد صام، هذه شركة في القتل، ومثله مثلا لو مثلا أنهما ضرباه ضربا غير شديد، وهو شبه العمد، ومات بضربهما فعليهما كفارتان، رقبتان أو صيام كل واحد شهرين .

كذلك تجب في الإملاص، إملاص المرأة، أن يتسبب سقوط حملها بسبب الضرب، قد جعل فيه النبي ﷺ دية عبد أو أمة، يعني كدية، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فكذلك أيضا كفارة، جنى على هذه المرأة ضرب بطنها فأسقطت، ولكنه ما تعمد، يدفع ديته خمسة آلاف، كذلك أيضا إذا كان قد نفخ فيه الروح يصوم شهرين متتابعين.

باب القسامة

باب القسامة ، تُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَفِي الْخَطَأِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُعَيَّنِينَ بِشَرْطِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ وَاللَّوْثِ كَعَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ، وَفِي الْخَطَأِ دِيَتَهُ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وُزِّعَتْ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ وَجُبِرَ الْكَسْرُ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ لَمْ يَرْضَوْنَهَا أَدَّى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

الباب بعده باب القسامة: وهي الأيمان، خمسون يمينا تقسم على المدعين، أو على المدعى عليهم، تشرع في العمد على معين، وفي الخطأ عليه، أو على معينين، إذا كان على معين، يأتي خمسون ويقولون: هذا الرجل قتل أخانا، قتل أبانا أو ابننا، هذا الرجل بعينه، فيحلفون على أنه القاتل خمسين يمينا، أو كذلك على معينين، في العمد وفي الخطأ، على معينين، هؤلاء الخمسة القاتل منهم، واحد من هؤلاء الخمسة قتله خطأ، فيحلف خمسون، نحلف بالله أن قتيلنا قتله هؤلاء الخمسة أو أحدهم، على معينين، يشترط اتفاق الأولياء، لا بد أن يكون جميع أولياء القتيل يتفقون .

أما إذا قال بعضهم: أنا أبرأ إلى الله ولا أدري ولا أحمل نفسي، قد يكونون مظلومين، لا أتدخل في ذلك. في هذه الحال لا يكون هناك قسامة، الأصل أنها تكون في قتيل، فإذا كان لهم بينة عمل بها، إذا قالوا: عندنا شهود يشهدون أن قتيلنا متهم به أو مباشر له هذا الرجل، أو أحد هذين، وجاءوا بشاهدين عدلين، ثبتت الجناية، ثبت القتل، وحينئذ يقتل ذلك الذي شهدوا عليه، أما إذا لم يكن لهم بينة، فإنه يرجع إلى القرائن، وتسمى لوث، اللوث هو التهمة والقرينة، فإذا قالوا: هذا الذي نتهمه، أو هؤلاء الذين نتهمهم قد سمع منهم تهديد، عندنا شهود أنهم يقولون: سوف نقتله، أو يهددونه بالقتل، أو يقولون: سوف ننتقم منه، يتهم بأنه فعل فاحشة بأحد نسائهم، يتهم بأنه ضرب أحدهم ضربا شديدا، كذلك بينه وبينهم عداوة وشنآن قديم .

هذه العداوات وهذه الأحقاد تكون قرينة، وتكون مبررة هذا اللوث الذي يسمى بذلك، كأنه وسخ اتسخ به، أصل اللوث الوسخ والنجس الذي يلطخ الثياب أو البدن ونحو ذلك، يقال: لوثه الدم، ولوثه البول، فلا بد من اللوث، مثلوا للوث بالعداوة، عداوة ظاهرة بين الاثنين، أو بين القبيلتين، بسبب كلام وسخرية وقدح وعيب وكلمات نابئة، واستهزاء وتهديد ووعيد ونحو ذلك .

فهذا اللوث وهذه العداوة تكون قرينة، ولأجل ذلك هذه القسامة خولف فيها الأصل، الأصل أن اليمين على المدعى عليهم، وأن البينة على المدعين، وها هنا جعلت اليمين على المدعين، اليمين على المدعي، هؤلاء الذين يدعون قتيلا ؛ أي قتل فلان، هم المدعون، فتجعل عليهم اليمين، هذا هو السبب

؛ وذلك لوجود العداوة الظاهرة، والقرائن التي تبرر وتصدق ما حصل منهم، فيحلفون، يحلف الولي خمسين يمينا، ويستحق دمه، وإن كان القتل خطأ يستحق ديته .

وإذا كانوا جماعة وزعت عليهم الأيمان بقدر إرثهم، وجبر الكسر، وزعت عليهم بقدر قرابتهم، إذا كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبعة عشر، مجموعها واحد وخمسون يمينا، يجبر الكسر، وإذا كانوا مثلا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان، فإن كانوا عشرة، حلف كل واحد خمسة أيمان. وهكذا كلما زادوا، ينقص عدد الأيمان، ليكون مجموعها خمسين يمينا، وذلك لأجل أن يثبتوا، فإذا لم يحلفوا ولم يتجرءوا، ردت اليمين على المتهمين، فيحلفون، يحلف المدعى عليهم خمسين يمينا، المدعى عليهم يحلفون خمسين، خمسين يمينا، وإذا تجرءوا وحلفوا برئوا قد كانت القسامة معمولا بها في الجاهلية وأقرت أيضا في الإسلام يقول فإن نكلوا أو لم يرضاها أهل الميت دفعت الدية من بيت المال ذكر ابن عباس أن رجلا من قريش استأجره أحد العرب راعيا لإبله ثم إن القرشي أصابه جرح في ساقه فأخذ عقال من إبل ذلك الرجل من عقلها وشد به ساقه الذي به ذلك الكسر ولما جاء بالإبل عقلها كلها إلا واحدة فلما رآها صاحبها غير معقولة سأله فاعتذر أني أخذت العقال وشددت به ساقي فغضب عليه وقذفه بحجر فأصابه ونزف منه الدم حتى مات وقبل أن يموت مر عليه رجل من العرب فقال له وهو في آخر حياته هل تشهد الموسم قال نعم إني أوصيك بوصية إذا جئت في الموسم فاسأل عن قريش ثم اسأل عن أبي طالب ثم أخبره أنني أنا فلان قتلني الذي استأجرني لأجل عقال بعير القاتل العرابي هذا جاء إليهم ودفع إليهم سلبه أجرته وقال إنه مات وصدقوه ولما جاءهم هذا الخبر استدعوه وقالوا أنت قتلت صاحبنا فأنكر ذلك فقالوا إما أن تدفع ديته من الإبل وإما أن يحلف منكم خمسون فقال نحلف ثم إن واحدا من الخمسين فدا يمينه ببعيرين.

ثم إن واحدا من الخمسين فدى يمينه ببعيرين، وآخر من الخمسين كان له قرابة كانت قريش أخواله، فقال: أسقطوا عني اليمين، وبقي ثمانية وأربعون، فكلهم حلفوا أننا ما قتلناه، يقول ابن عباس: فما دار الحول وفي الخمسين عين تطرف، أي: عجلت وفاتهم بسبب اليمين الكاذبة، ولذلك يقولون: إن اليمين الفاجرة تدع الديار

بلاقعا، وهذا واقع ، وأخبرني أحد العرب سألته أين قبيلتكم ؟ القبائل الأخرى كثيرون، وأنتم ليس لكم إلا عدد قليل، فقال: قبيلتنا حلفوا على قتيل فماتوا، قتلوا قتيلا ثم أنكروا وهلكوا، إلا أن جدنا لم يحلف معهم، والبقية

ماتوا بسبب حلفهم الكاذب، ونعرف أيضا قبائل أخرى حصل عليهم الموت بسبب هذا القتل، الذي هو قتل الخطأ، وقعت في العهد النبوي قصة الأنصار: وهو أن أحد الأنصار يقال له: عبد الله بن سهل وابن عمه محيصة بن مسعود، ذهبا إلى خيبر – التي هي بلاد اليهود، وهي يومئذ صلح – أصابهم جوع وجهل أرادوا أن يحترفوا ويتكسبوا فأتي محيصة، وقيل: إن عبد الله بن سهل قد قتل، فجاء إليه وهو يتشحط في دمه، فقال لليهود: أنتم قتلتم صاحبي. فقالوا: ما قتلناه. رجع إلى النبي ﷺ فجاء حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل واشتكوا إلى النبي ﷺ فقال ﷺ إما أن يدو صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب من الله – نحاربهم أرسل إليهم فأنكروا، وقالوا: ما قتلناه. عند ذلك قال للأنصار: أتحلفون خمسين يمينا على رجل منهم فيدفع برمته، يعني بالحبل الذي يقاد به، فقالوا: أمر لم نشهده لا ندري من هو القاتل، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا أو بخمسين منهم، قالوا: قوم كفار كيف نقبل أيمانهم وهم كفار، فكره النبي ﷺ أن يضيع دمه، فدفع ديته من بيت المال مائة من الإبل من إبل الصدقة فهذا ما يتعلق بالقسامة والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: هل يلزم القادر من العاقلة على التحمل من الدية؟

ج: يلزمه، يلزمهم القاضي يلزم كلا منهم بقدر جدته.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: أشكل علينا قول المؤلف رحمه الله تعالى: ولا يجاوز بها أرش المقدر. في باب موجب القصاص؟

ج: ولا يجاوز بها أرش المقدر. المقدر مثل الهاشمة فيها مقدر، وهو عشر من الإبل، والمنقلة أي: المقدر فيها خمس عشرة من الإبل، والموضحة فيها مقدر، قدر فيها خمس من الإبل، فالسمحاق ما فيه مقدر، إنما فيه حكومة، فيقدره الحاكم، ولكن لا يجاوز بها دية الموضحة المتلاحمة، والسمحاق ما فيها مقدر إنما فيها حكومة، فإذا حكم فيها فلا يجعلها خمس دية السمحاق الذي لم يصل إلى العظم ونحوه.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما الفرق – كأنه أشكل عليه – يقول: ما الفرق بين تحمل العاقلة على المرتد ومن أسلم، يقول ليس كلاهما سواء – في باله يعني؟

ج: المرتد كان مسلما ثم ارتد، ولما ارتد حل دمه 📁 من بدل دينه فاقتلوه 📁 وأما الذي أسلم فإنه كان يهوديا أو وثنيا من الأصل، وحصل منه جناية فجاء مسلما، وقال: ساعدوني أنا الآن أسلمت وأصبحت قريبا لكم.

س: أحسن الله إليكم. إذا قتل رجل عبده خطأ أو تعمدا أو شبه عمد فماذا عليه؟

.....

ج: الجمهور على أنه ليس عليه إلا التعزير، وقد يصل التعزير إلى قتله ؛ لقوله في الحديث: 📁 من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه 📁 الجدع: هو قطع الأنف، ولعل ذلك من باب التعزير ؛ لأنه ملكه، ولكن لا شك أنه ظالم بقتل هذه النفس، ولأنه أيضا قد يضر أقاربه، قد يكون للعبد أبوان وقد يكون له ابناء، وله إخوة يتألمون إذا قتل، فيكون قد أضر بهم.

س: أحسن الله إليكم، بعض الناس يقطع الإشارة الضوئية، وهي حمراء فيصتدم بسيارة أخرى فيموت الذي قطع الإشارة فهل على الشخص الآخر دية أم ماذا؟

ج: على حسب تقدير المرور، الظاهر عليه أنهم لا يجعلون عليه شيئا، إنما الدية على ذلك الذي قطع ؛ لأنه الذي خاطر وتهور.

س: أحسن الله إليكم، يقول: عندنا في قبيلتنا رئيس القبيلة يقسم كل دية على أفرادها بالتساوي إذا كانت في أمور غير مخلة بالشرف سواء دية كاملة أو حتى خمسة آلاف ريال، والذي لا يدفع يحرمه من المساعدة إذا احتاج، فهل يجوز هذا أم لا؟

ج: لا يجوز، الذي لا يقدر لا يكلف إذا كان فقيرا، إنما هي على القادر ويزاد للقادر، أي يزاد للثري أكثر من غيره، كما سمعنا.

س: أحسن الله إليكم، إذا قام غير المكلف بقتل شخص وحرك يده مكلف فكيف تكون الدية؟

ج: لا شك أنها على المعتدي، المعتدي هو الذي تعدى بتعمد القتل أو تعمد الضرب، وأما المجني عليه إذا حرك يده ليدفعه أو ليدافع عن نفسه فإنه مظلوم، ولو أدى تحريك يده إلى قتل ذلك المعتدي يعتبر مظلوما.

س: أحسن الله إليكم، في هذه الأزمان يوجد أشخاص لديهم إبل ونقود، فهل إذا وجبت عليه الدية يقول: الدية خيار أدفع هذه أم هذه أم ماذا؟

ج: الأصل أنها تدفع من الإبل، لكن في هذه الأزمنة غليت عندهم الإبل صاروا يمتنعون ويرضون بدفعها من المال، حيث قدرت من المال لا يلزمون على الصحيح بالإبل نعم.

س: أحسن الله إليكم، إذا الجاني قد جنى على عين رجل أعور هل يدفع النصف أم الدية كاملة؟

ج: من الصحيح أن دية عين الأعور دية كاملة، وذلك لأنه أذهب عليه بصره وصار أعمى.

أحسن الله إليكم، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

باب البغاة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب البغاة.

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِمَامِ قُرَشِيًّا ذَكَرًا حُرًّا عَدْلًا شُجَاعًا مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ، سَمِيعًا بَصِيرًا، نَاطِقًا بِبَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ بِصِفَةِ الشُّهُودِ أَوْ بِنَصِّ مَنْ قَبْلَهُ أَوِ اسْتِيلَاءٍ، وَيُشَاوِرُ ذَا الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ مُهِمٍّ.

فَالْبُغَاةُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ فَيُزِيلُ مَا يَنْقِمُونَ، وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ مُدَّةً لَا خَدِيعَةً، فَإِنْ أَصَرُّوا دَفَعَهُمْ بِالْأَسْهَلِ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ، وَيَجِبُ عَوْنُهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ بَلْ يُرَدُّ بَعْدَ الْقِتَالِ كَالْأَسِيرِ، وَلَا يُقَاتَلُ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

البغاة: هم الذين يخرجون على الإمام الآن، كالخليفة والحاكم والذي يمسك البلاد وسموا بذلك لأنهم بغوا، يعني تجاوزوا الحد، ذكروا في هذا الباب وجوب نصب الخليفة، وجوب أن ينصب إماما للمسلمين عامة، وقد عمل بذلك السلف وصدر هذه الأمة، فنصبوا أولا أبا بكر خليفة لرسول الله ﷺ اجتمعت كلمتهم عليه،

ورضوا به، واستدلوا على فضله وعلى أحقيته وأولويته بدلائل معروفة، فأصبح خليفة على المسلمين، ثم تمت فيه الشروط، لما حضرته الوفاة استخلف عمر ﷺ وتمت في عمر هذه الشروط، ولما حضرته الوفاة أيضا استخلف، ولكن جعل الأمر محصورا في ستة، ثم إن الستة وقع اختيارهم على عثمان، واستمر خليفة، ولما قتل لم يتمكن من الاستخلاف، فرضي أهل الحل والعقد أن يكون الخليفة عليا ﷺ وبايعوه، ولكن امتنع أهل الشام من بيعته ؛ لاعتقادهم أنهم أولى بالمطالبة بدم عثمان، وقالوا: لا نبايعك حتى تمكننا من قتلة عثمان، من باب أخذ الثأر منهم،

.....

ولكن خاف علي من الفتنة ؛ لأن قتلة عثمان رؤساء في العشائر وفي القبائل، ومن مشاهير قبائلهم، ولا يقدر على أن يمكن من قتلهم فتثور تلك القبائل ويحصل قتال كبير .

فاستمر معاوية منفردا ولما طُعن علي ﷺ لم يستخلف ولكن بايعوا ولده الحسن، ورأى الحسن أن يجمع كلمة المسلمين فتنازل لمعاوية، وذلك هو الصلح الذي أخبر به النبي ﷺ في صغر الحسن حمله مرة وقال : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

ولما تنازل عن الخلافة تمت الخلافة لمعاوية تمت، وسمي سنة إحدى وأربعين عام الجماعة، حيث اجتمعوا بعد أن كانوا فئتين: أهل العراق وأهل الحجاز وأهل خراسان في ولاية علي، وأهل الشام وأهل مصر وأهل إفريقية في ولاية معاوية، تمت الخلافة لمعاوية خلافة شرعية كملت فيه شروط الخلافة، ولما توفي كان قد استخلف ابنه يزيد، ولما استخلفه لم يرض به كثير، وخافوا أن تكون الخلافة وراثة، فعند ذلك امتنع من بيعته أهل المدينة وكذلك أهل مكة وأهل العراق، إلا أن أهل العراق بعد ذلك دانوا بخلافته، حيث أرسل إليهم ابن زياد فضبط العراق، ولما تمت الخلافة ليزيد أرسل ابن زياد على العراق، ولما عصى أهل المدينة أرسل إليهم جيشا فوقعت وقعة كبيرة في الحَرَّة، قتل فيها خلق كثير من أهل المدينة ؛ لأنههم لم يبايعوا ليزيد .

ثم تحصن ابن الزبير بمكة ودعا إلى نفسه ؛ لأنه أولى من يزيد الذي ليس من الصحابة، وتمت الخلافة لابن الزبير في الحجاز وفي العراق بعد موت يزيد، ولكن ابن زياد لما كان هو الذي تولى قتل الحسين خاف أنهم إذا استولى غير بني أمية أن يقتل، فذهب إلى الشام وأمرهم أن يبايعوا مروان، فبويع مروان في الحجاز – كان أميرا في الحجاز ولكن نزح إلى الشام – وبقي سنة ثم عهد بالخلافة إلى ولديه إلى عبد الملك ثم بعده عبد العزيز، وتمت الخلافة لعبد الملك، وأرسل إلى ابن الزبير فقتل واستتب الأمر بيد عبد الملك، وبعده تولى الخلافة أولاده أربعة إلا أنه تولى بينهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

ثم بعد أولاده تولى اثنان من أولاد أولاده، ثم تولى واحد مروان بن محمد من أولاد أعمامه، والخلافة في ذلك الوقت لبني أمية، وهم من قريش .

ثم إن بني العباس قويت كلمتهم، وقويت معنوياتهم، فأخذوا البيعة من أهل العراق سرا، وكذلك من أهل خراسان، ثم تقاتلوا مع أهل الشام فهزم جيش أهل الشام – الذي كان الخليفة فيه مروان الجعدي – وانقضت دولة بني أمية في مصر وفي أفريقيا وفي الشام، واستولى بنو العباس.

.....

واستمرت الخلافة بأيديهم خليفة بعد خليفة، إلا أنها ضعفت في بعض القرون ؛ وذلك لأنهم قربوا الأتراك، ولما قربوا الترك وجعلوهم وزراء كان لهم قوة، فكان هم الذين ينصبون، وهم الذين يولون من يشاءون، ولما تسلط التتار على المسلمين في سنة ستمائة وست وخمسين، وقتلوا آخر خلفاء بني العباس، انقطعت الخلافة منهم، وصار الأمر بولاء، إلا أنهم نصبوا سلطانا في مصر، مجرد اسم، أنه من قريش، وإلا فإن الولاية والتصرف للسلاطين غيره، وكذلك أيضا في أثناء القرن الرابع وما بعده تولى أيضا بعض المعتدين، فتولى بنو بويه على الشام وعلى العراق، وكانوا من الرافضة، وليسوا من قريش، وتولى العبيديون على مصر وعلى أفريقيا، وليسوا من قريش، وإن تسموا بأنهم فاطميون، ولما حصل منهم فساد كبير ومخالفات ظاهرة غزاهم المسلمون واستنقذوا بلاد الإسلام منهم، بعد أن طالت ولايتهم حتى أن أحدهم استمر في الخلافة ستين سنة.

وكان آخرهم يقال له: الأعبد، كان هو الذي انقطعت الخلافة بعده، يقول ابن كثير: العابد القاطع، أي: انقطعت خلافتهم، واستدل بقوله " لا يعبد شجرها ".

بعدهم، أي بعد بني العباس تولى هؤلاء السلاطين متفرقون في مصر وفي الشام وفي العراق وفي إيران كلها، فيها هؤلاء السلاطين، كل يدعي أنه مستقر، ولكنهم جعلوا الخليفة من الترك ما بعد ذلك، ولم يزالوا كذلك أن الخلافة بالترك إلى أن انقطعت الخلافة في القرن الماضي، كما هو معروف، وصارت دويلات، كل دولة تستقل بما حولها وتنفرد عن غيرها ، واختل بذلك اجتماع الأمة الذين كانوا يجتمعون على خليفة واحد .

ذكر العلماء أن نصب الخلافة واجب، يجب أن يجتمعوا وينصبوا عليهم خليفة ؛ وذلك لأنه هو الذي يحمي كيانهم، وهو الذي يحفظ حقوقهم، وبه تجتمع كلمتهم، وبه تقوى معنوياتهم، ويصير لهم هيبة، ويصير لهم قوة يتقوون بها على أعدائهم، بحيث أنه يعد العدة، ويستعد للقتال إذا سمع بمن يريدهم ويغزوهم، وهكذا وبذلك يحفظ الله بلاد المسلمين، إذا كان لهم خليفة مطاع فيهم، وإليه يرجع الأمر، بحيث أنهم يغزون بإذنه، لا

بدون إذنه، وبحيث أنهم يطيعونه بطاعة الله ؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1] وبحيث أنه يحرم الخروج عن طاعته، وقد جاء في ذلك أدلة كثيرة، كقوله ﷺ من أتاكم وأمركم واحد يريد أن

يفرق بينكم فاضربوا عنقه إذا جاء وأمر المسلمين متحد لم يكونوا متفرقين، فإن عليكم أن تردوا أمره، وذلك لئلا تحصل الفتن التي حصلت في صدر الأمة وفي أولها وفي آخرها.

وقد منع العلماء من الخروج على الأئمة، ولو حصل منهم ظلم لما يحصل في ذلك من القتل، فإن الذين خلعوا بيعة يزيد في المدينة، أرسل إليهم جيشا وظنوا أنهم سينتصرون، فبرزوا في الحرة فقاتلهم ذلك الجيش وقتل منهم خلق، ثم إن ذلك الجيش الظالم دخل البلد – التي هي المدينة المنورة – وأفسدوا فيها بفعل الفواحش ومن نهب وبتكسير الأبواب ودخول المنازل ونهب الأمتعة، كان ذلك فساد كبير سببه أنهم خلعوا بيعة يزيد .

ثم كذلك لما أن آل مكة، وفيهم الحسين، امتنعوا من بيعته أرسل إليه أهل العراق نريد أن تأتينا فنابيعك بدل أبيك، نحن نواريك ولا نريد غيرك، أرسلوا إليه أكثر من مائة كتاب أو مائتين يطلبون مجيئه إليهم، ولكن يزيد أرسل إليهم ابن زياد فأحكم البلد وقرب أكابرهم وأمرهم وأعطاهم من الأموال، فعند ذلك صاروا مع ابن زياد، الذي هو خليفة ليزيد، ولما جاءهم الحسين قاتلوه فقتل، فكانت من أكبر الفتن .

ولما قتل الحسين عند ذلك مات بعد ذلك يزيد، واختل أمر بني أمية ولما أنهم بايعوا لمروان كان أهل العراق متحمسين فجاءهم ابن زياد ليجتمعوا عليه، ولكنهم تلقوه وقاتلوه حتى قتل .

ثم بعد ذلك تولى عليهم المختار بن أبي عبيد، وتتبع قتلة الحسين، ولما ضعف أمر بني أمية في الشام قوي أمر ابن الزبير فأرسل أخاه مصعب إلى العراق وضبطه، وكان أميرا له، وأمر بقتل المختار ؛ لأنه متهم في دينه، فقتل المختار بن أبي عبيد، ولما قويت كلمة وشوكة عبد الملك توجه إلى العراق، وعليه مصعب، أرسل إلى مصعب أن يستسلم ؛ لأنه كان يحبه في صغره وبينهما صداقة قوية وبينهما قرابة، حاول أنه يستسلم، ولكن

- ١سورة النساء آية : ٥٩.

مصعب امتنع، وقال: لي في الحسين أسوة، أصبر كما صبر الحسين. وصبر حتى قتل. واستولى عبد الملك على العراق بعد ما قتل منهم خلق.

ثم أرسل الحجاج إلى مكة لينقذها من ابن الزبير، وقاتل فيها قتالا شديدا، وكان النهاية أن قتل ابن الزبير.

هذه كلها فتن قتل وقتيل في أفضل القرون القرن الأول، سبب ذلك عدم الطاعة لولي الأمر، ولو كان ولي الأمر عليه شيء من الملاحظات، ولو لوحظ عليه بعض المخالفات، كذلك لما أن عبد الملك ولى على العراق الحجاج كان في سيفه رهق، وكان يقتل بالشبهة، فكثر الذين يقتلهم، قتل خلقا كثيرا لمجرد همٍّ بالخروج أو عصيان أو نحو ذلك.

ولما كثر قتله وظهر منه شيء من الظلم خلعه أهل العراق، وبايعوا رجلا يقال له: ابن الأشعث. بايعوه كخليفة، وليس من قريش، رجل من كِنْدة، العرب الذين في اليمن، ولما بايعوه قابله الحجاج كان مع الحجاج ثلاثون ألفا، ومع ابن الأشعث أكثر من مائة ألف، ومع ذلك صبر الحجاج وحمل عليهم حملة قوية إلى أن انهزموا، ثم استحل القتل فيهم، الذين خلعوه وخلعوا عبد الملك وبايعوا هذا الرجل الذي هو ابن الأشعث، وأخذ يقتل فيهم حتى قيل: إنه قتل نحو ثمانين ألفا من هؤلاء الذين خرجوا عليه، وكان آخرهم سعيد بن جبير لما كان من الذين بايعوا ابن الأشعث، واختفى بعد الوقعة التي كانت في سنة ثلاث وثمانين، ولم يقتل إلا في سنة ثلاث وتسعين، أي غاب مختفيا عشر سنين، فجيء به بعد ذلك، تقربَ به أحدُ الأمراء وأرسله إلى الحجاج، وسأله الحجاج: لماذا خرجت مع ابن الأشعث فقال: إنه بيعة إنه في رقبتي، فقال الحجاج: ألم أقدم إليك في أول الأمر وآخذ منك بيعة لأمير المؤمنين ؟ قال: بلى. ثم قال: ألم تجدد البيعة بعد ذلك لسنة ثمانين لأمير المؤمنين ؟ قال: بلى. قال: أفتنقض بيعتين لأمير المؤمنين وتوفي ببيعة لابن الأشعث، ووصمه بوصمة شنيعة بقوله: الحائك ابن الحائك، ثم إنه قتله .

فكانت هذه كلها بسبب الخروج عن طاعة الملوك، وعن طاعة الخلفاء، أي: حصلت هذه الخلافات، وحصلت هذه الفتن، ولما تمت الخلافة لبني العباس بعد أن قتلوا خلقا مئات الألوف، حتى أن أحد أمراء بني العباس، وهو عم السفاح وعم المنصور، لما انتصر وقتل خلقا انفرشوا على الأرض غطوا وجه الأرض قتلا، قال: افرشوا عليهم سياحا وفرشا وقطع فرش وائتوا بالطعام فوقهم واجلسوا عليهم وتغدوا، هكذا من قوة ها الظلم.

كذلك حصلت أيضا فتن، فلما تمت البيعة للمنصور خرج عليه اثنان من أهل علي: أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، الذي سمى نفسه المهدي، والذي يعرف بالنفس الذكية، كذلك أيضا أخوه العباس كان محمد في المدينة، بايعه أهل المدينة وبايعه أهل مكة وأهل الحجاز، أرسل إليه المنصور جيشا في نحو ثلاثين ألفا، الجيش قوي، انتصروا على النفس الذكية وقتل .

أخوه العباس قام بالبيعة في العراق، أرسل إليه المنصور أيضا جيشا، واجتمع عليه وقتل، بعد أن قتل خلق كثير في هذه الوقعات ؛ عشرات الألوف، بسبب هذا العصيان الخروج على الأئمة.

لا شك أن هذا دليل على أنها تجب طاعة من ولاه الأمر، ولذلك كان النبي ﷺ يحث على السمع والطاعة، قال مرة لحذيفة ولأبي ذر: 🗈 اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك 🗈 يعني لا بد أن الذي يكون عليه ولاة يطيعهم، ولو رأى منهم بعض الخلل وبعض المخالفات، وكذلك قال ﷺ لما بايع أصحابه: 🗈 على السمع والطاعة

.....

في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأثرة عليهم، وألا ينازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان 🗈 كفرا بواحا، أمرهم بأن يسمعوا ويطيعوا في العسر والمنشط والمكره والأثرة يعني ولو استأثروا بالدنيا ولو استأثروا بالمناصب، فإن عليكم السمع والطاعة.

وكان يأمر إذا جاءت الفتن أن الإنسان لا يشترك فيها، بل يبتعد عنها ولا يشترك في قتال الفتن الذي يكون بين المسلمين، حتى أنه أمر أن الإنسان يكسر حد سيفه ويُبقي القراب فقط، يبقي الجرب، الجرب الغلاف، كتهييب، ثم سئل عما إذا دخلوا علي في بيتي، فقال: كن كخير ابني آدم، يعني: قصة ابني آدم الذي قال: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ ﴾ [1] يعني لا تمد يدك قل: لا أبسط يدي، أن تبوء هنا بإثمي فاستسلم وأجرك على الله، ولا تشترك في هذه الفتن، هكذا كان يحث الرسول ﷺ .

وكان يحث على السمع والطاعة لولاة الأمور فيقول: 🗈 أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد 🗈 في رواية: 🗈 عبد حبشي 🗈 يعني العادة أن الحبشة سود الألوان 🗈 عبد حبشي كأن رأسه

- ١سورة المائدة آية : ٢٨-٢٩.

زبيبة 🕮 عادتهم تتجعد شعور رءوسهم حتى كأنها زبيب، كأن رأسه زبيبة يقودكم بكتاب الله، وإن تأمر عليكم عبد هكذا، يحثهم على السمع والطاعة ؛ وذلك لأن في العصيان وفي المخالفات وفي الخروج على الأئمة مفاسد كثيرة، يعرفها من تتبع التاريخ، ولو حصل منهم معاص قد تصل إلى الكفر في أول القرن الثالث، لما أن الخليفة المأمون قرب المعتزلة ودخلوا فيه أدخلهم كولاة، ولى بعضهم كقضاة، وكذلك وثق بهم كوزراء، قلبوا عقيدته، وزينوا له أن يمتحن العلماء ؛ ليقولوا أن القرآن مخلوق، وحصل بذلك فِتن، فُتن كثير من الأئمة، وكذلك سجن الإمام أحمد، وعذب وجلد جلدا شديدا وغيره من الأئمة، وقتل أيضا بعضهم، لم يبح الإمام أحمد ولا غيره خلع الخليفة ولا قتاله، يقدر أن يقول: يا أيها الناس إن هذا قد كفر ولا ولاية له، فعليكم أن تقاتلوه. الإمام أحمد له مكانته وله شهرته. فلما أنه لم يرخص في الفتنة ولا في القتال ولا في الخروج دل ذلك على أنه يخشى من الفتن، ويخشى أن يستحر القتل في المسلمين ؛ وذلك لأن الخلفاء بأيديهم القوة وبأيديهم الأموال وبأيديهم الذخائر، وأما الذين يخرجون عليهم يحاولون أن يفتكوا بهم فإنهم ضعاف ليس عندهم قوة ولا منعة، فلا يقدرون أن يقاتلوا دولة تملك

الذخائر وتملك القوة، ولكن يخيل إليهم، ولو أجاز الخروج لأجازه الإمام أحمد أن يخرجوا على هذا الخليفة، الذي هو الخليفة المأمون العباسي، ولكن وكل أمرهم إلى الله، وصبر على العذاب الذي تولاه الخليفة المعتصم، وخففه ابنه الواثق، ثم ابنه المتوكل، ونصر الله بعد ذلك أهل السنة، وظهر الحق واستبان والحمد لله .

هكذا يعتبر كون الإمام الذي ينصب كخليفة قرشيا، هكذا اشترطوا ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: 🕮 إن هذا الأمر في قريش 🕮 يعني: هذه الولاية وهذه الخلافة، إنها في قريش، فيشترطون كونه قرشيا، كان الأمر فيهم ومنهم السلاطين إلى عهد قريب السلطان الذي في العراق، كذلك لما انقطع في العراق كان قرشيا أيضا في المغرب وحاكم المغرب من قريش، وكذلك أيضا حاكم الأردن من قريش، ولكن لا يلزم أن يكونوا قادة للأمة جمعاء.

إنما يجب أن يكون لهم شيء من الولاية وإذا لم يصلحوا وتولى الأمر غيرهم فإن الأمر بيد من ولاه الله ويعتبر أن يكون رجلا فلا يجوز أن تولى امرأة لما بلغ النبي ﷺ أن الفرس ولوا عليهم ابنة ملكهم كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة المرأة ضعيفة الرأي ولو ظهر في هذه الأزمنة من يدعو إلى بروزها ومن يدعو إلى مشاركتها للرجال فإنها ناقصة الرأي .

الشرط الثالث الحرية لا بد أن يكون حرا لا مملوكا وأما قوله ﷺ وإن تأمر عليكم عبد فإنما ذلك على التقدير يعني على تقدير أي تقدير أن يتولى الأمر عبد إلا فإن العبد مملوكة عليه منافعه، سيده يملكه فلا يمكن أن يكون مالكا وهو مملوك، هذا عادة، ولأنه ناقص معنويا.

الشرط الرابع: العدالة أن يكون عدلا، العدالة لها صفات، ولها شروط مذكورة في كتاب الشهادات، قالوا: العدالة في الدين أن لا يفعل كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يصر على صغيرة، ويتجنب ما يحرم المروءة، ويتجنب سفاسف الأخلاق، ويتجنب ما يخدش في الشهامة ونحوها.

الشرط الخامس: الشجاعة، الشجاعة لا شك أنها أمر معنوي، قوة في قلب الإنسان، بحيث أنه لشجاعته لا يهاب غيره، يقدم ولو كان هناك أمامه خلق كثير، يقدم ولا يبالي، إذا كان هناك قتال في الوغى لم يبال بمن أمامه، فلا بد أن يكون شجاعا بريئا مهيبا له مكانته.

الشرط السادس: أن يكون مطاعا، ولابد أن يكون ذلك له أسباب، فإنهم إذا أحبوه أطاعوه، إذا عرفوا صلاحه وديانته، وعرفوا جوده وكرمه، وعرفوا سهولة أخلاقه وسهولة جانبه، وعرفوا مواساته ونصحه لهم،

وعرفوا أهليته ومكانته وشرفه فيما بينهم ؛ فإنهم يطيعونه من كل قلوبهم، ولا يكون في قلوبهم له مضرة ولا حقد ولا ضغائن .

وقد يطيعونه كرها من غير محبة، فمثلا أهل العراق في ولاية الحجاج يطيعونه خوفا، وذلك خوفا على أنفسهم ؛ لأن في سيفه رهق فيطيعونه، كذلك أيضا يطيعون خلفاء بني أمية من باب الخوف لا من باب المحبة .

ولما تولى عمر بن العزيز – رحمه الله – أطاعوه ولكن طاعة مع محبة، وإن لم يكن يعطيهم، وإن لم يكن يتصدق وينفق، ولكن رأوا ديانته وأمانته وصلاحه فأحبوه من كل قلوبهم فأطاعوه حتى لم يخرج عليه أحد، حتى أن الخوارج في عهده تركوا قتال المسلمين في ذلك العام .

الشرط السابع: أن يكون له رأي، ذا رأي لا يعتمد على غيره في الآراء، بل له نظر وله فكر وله رأي سديد، بحيث أنه ينظر في العواقب ويفكر في معاني الأمور، ويكون له معرفة بتجارب الأمور، ونظر في من قبله يأخذ عمن قبله فكرة، فيعد للأمور عدتها ؛ إذا علم بأن الخلفاء قبله حصل لهم مفاسد بسبب كذا وكذا تجنب أسباب تلك المفاسد ؛ لأن هذا هو الرأي السديد .

كذلك أيضا شرط ثامن وشرط تاسع: أن يكون سميعا بصيرا ؛ لأن الأصم لا يدري ما الناس فيه، ولا يسمع رأيا، وقد لا يفهم الإشارة ؛ ولأن الأعمى يحتاج إلى من يوجهه، يحتاج إلى من يدله، إذا لا بد أن يكون سميعا بصيرا.

الشرط العاشر: النطق، أن يكون ناطقا لا أخرس ؛ لأنه بذلك يعبر عما يريد ويتكلم بما في نفسه، ويستشير ويشير ويوجه ويخبر بما يريد.

هذه شروطه، هذه العشرة، ثم قال: ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، تتم له الولاية والإمامة إذا بايعه أهل الحل والعقد، يعني اجتمعوا عليه واختاروه وبايعوه وقدموه كخليفة لهم، أهل الحل والعقد، يعني: الوجهاء في البلاد: العلماء، ووجوه الناس وأمراؤهم ومشاهيرهم، وذوي الرأي منهم، وذوي المسئولية، وأهل الجدعة، وأهل الثروة، وأهل الإحسان، يجتمعون عليه ويقولون: هذا الذي يصلح خليفة، يعينونه، فإذا بايعوه فإنه يكون خليفة .

كذلك بصفة الشهود يعني أن يتصف بأنهم يشهدون، فيقولون: نشهد يأتون إلى كل قرية، نشهد أن أهل العقد قد بايعوا فلانا كخليفة، وأنه تولى الأمر، وأنه أهل لذلك، وأنه قد تمت فيه الشروط .

.....

فإذا وجدت فيه صفات الشهود الذي ذكروها ذكروا في الشهود فيه صفات، فلا بد أن وجهاء الناس يكونون متصفين بصفات الشهود .

الشاهد: يكون عدلا، ويكون ذا رأي، ويكون دينا، وذا أخلاق، فالعلماء ووجهاء الناس يكونون متصفين بصفات الشهود، ثم يشهدون أمام الناس، ويقولون: نشهد لقد ولي فلان، ونشهد أنه أهل للولاية هذا سبب، بيعة أهل الحل والعقد .

الثاني: بنص من قبله، أي: ينص عليه الخليفة الذي قبله، ويقول: إنني قد وليت من بعدي ابني، أو أخي، أو ابن أخي فلان، وأنه أهل، وأن فيه الكفاية، فينص على أنه هو الخليفة، فإذا نص عليه، فإن على الأمة أن يبايعوا ذلك الذي نص عليه من قبله، يكون هذا سببا في أحقيته أو أولويته.

ثالثا: التغلب: الاستيلاء، أن يستولي على الناس بسيفه وبقوته، فيأتي إليهم، ويقول: بايعوني .

تجتمع فيه الشروط، فيجتمع عليه الشعب ويبايعونه، ولو أن ذلك بالقوة، فإذا اجتمعت عليه كلمة، إما ببيعة أهل الحل والعقد، وإما بنص الذي قبله، وإما بالاستيلاء، ولو بالقوة، فإنه يعتبر خليفة تجب طاعته.

مما يجب عليه مشاورة ذا الرأي والعلم، المشاورة فيها بركة وفيها خير، حتى أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [1] وكان ﷺ يشاور أصحابه – مشاهير أصحابه – في الأمور التي تعرض له، فيشيرون عليه، شاورهم في قتال أهل بدر، لما جاءوا لحماية عيرهم، وكرر: أشيروا علي أيها الناس وكان يعني الأنصار .

كذلك شاورهم في الأسرى، لما أسر الأسرى شاورهم وكذلك لما شاورهم بالأسرى، منهم من قال: يقتلون، ومنهم من قال: يفدون.

ولما جاء الأحزاب شاور أهل المدينة أن يعطي غطفان ثلث ثمار أهل المدينة على أن يرجعوا، فقال الأنصار: هل هذا وحي من الله، أم هو الرأي والنظر؟ فقال: بل هو الرأي والنظر، فقالوا: لا نعطيهم إلا السيف فوافق على ذلك .

فالمشاورة لأهل الرأي فيها خير، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [2] فيشاورهم في الغزو مثلا، ويشاورهم في تنفيذ الأمور، ويشاورهم في تدبير الأمور التي لها أهمية، ويشاورهم فيمن يستخلف ممن بعده، ونحو ذلك.

وأهل الرأي هم الذين في رأيهم سداد يشاورهم ويستخير، ويشاور العلماء ونحوهم، ولا يقعد عن مهم، الأمور الهامة التي لها أهمية لا يتخلف عنها، فإن في ذلك إضاعة للأمر وإضاعة لأمر المسلمين .

لما أن أحد خلفاء بني العباس، الذي يقال له: الأمين، لما كان مشتغلا بشهواته وبلهوه ولعبه، ومفرطا ومضيعا للمال، لم يصلح للخلافة، فلذلك عزله أخوه المأمون، واستولى بدله ؛ لأنه لا يخرج في المهمات، فلابد أن يكون الخليفة يخرج في مهمات الأمور، لا يقعد عن شيء مهم مما له أهمية.

هذه بعض صفات ولاة الأمر مما يجب طاعتهم على الأمة ، أن يسمعوا لهم ويطيعوا ؛ لأن الله تعالى هو الذي جعل الأمر بأيديهم، وسواء كانت الولاية لهم عامة أو خاصة.

- ١سورة آل عمران آية : ١٥٩.

- ٢سورة الشورى آية : ٣٨.

الخلفاء الراشدون كانت خلافتهم عامة أحدهم يكون في المدينة وتحت ولايته الحجاز ونجد والبحرين والساحل والعراق والشام بأكمله: الأردن وفلسطين والسعودية ولبنان، وكذلك تركيا ومصر والبلاد الأفريقية واليمن ونحوها، وأطراف الهند والسند، خليفة واحد تحت ولايته هذه كلها، ولما تولى بنو أمية ازدادت الفتوح فوصلت إلى الصين، أو حدود الصين، وفتحوا أفريقية، ووصلوا وفتحوا الأندلس، واستولوا على تلك البلاد كلها، الخليفة واحد، كما في عهد الوليد وعمر بن العزيز وغيرهم.

لما انقطعت خلافة بني أمية، واستولى بنو العباس، كانوا أيضا على أكثر البلاد الإسلامية، إلا أنه خرج عنهم الأندلس، حيث استبد به عبد الرحمن الداخل، من بني أمية، وبقي في يده عدة قرون، وبقيت أكثر البلاد في أيدي بني العباس، حتى ذكروا أن هارون الرشيد إذا رأى سحابة ترعد يقول لها: أمطري أينما كنت فسيأتيني خراجك. يدل على أنه قد استولى على أكثر بلاد الهند والسند وحدود الصين، وما إلى ذلك من تلك البلاد.

هكذا تكون ولايتهم عامة، أما في هذه الأزمنة فبعد أن انقطعت الخلافة، أصبحت دول، كل دولة مستقلة عن الأخرى، ولكن يلزمهم طاعة ولي أمرهم الذي تولى، ولو ظهر منه شيء من المخالفة، ولو لاحظوا عليه شيئا

من التغيرات والمعاصي، عليهم أن ينصحوه، على أهل العلم والرأي أن يوجهوه ويبينوا له الأمور المحرمة رجاء أنه يغير، وأنه يكون على الرأي السديد هذا هو الراجح.

يقول البغاة: من خرج عليه بتأويل سائغ ولهم شوكة، هؤلاء هم البغاة، الذين يخرجون على الإمام، ويكون عندهم تأويل، أي: أنهم لهم رأي وعندهم شبهات، وعندهم شبه أدلة، وكذلك لهم شوكة ولهم قوة، هؤلاء يسمون البغاة.

الأصل قول الله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ [1] ولكن على الإمام إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين، فالتي تظلم وتتعدى تسمى الباغية، ولما خرج معاوية وجاء ليقاتل للطلب بالثأر لدم عثمان، قتل في تلك الحرب عمار بن ياسر، فكان النبي ﷺ قد قال: 🕮 تقتل عمارا الفئة الباغية 🕮 فقيل لمعاوية: إنكم قتلتموه، وإن النبي ﷺ قال: 🕮 تقتله الفئة الباغية 🕮 يعني: الذين بغوا على إمامهم، فقال معاوية: قتله من جاء به، يعني: الذين جاءوا به ... تحت سيوفنا ورماحنا هم الذين تسببوا في قتله .

- ١سورة الحجرات آية : ٩.

سمع بذلك علي قال: فعل رسول الله ﷺ هو الذي قتل حمزة ؟!.

والحاصل أن الذين يخرجون على الإمام يسمون بغاة، مشتق من البغي، البغي في الأصل: هو الظلم، هو الذي حرمه الله، قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [1] **البغي: الذين يبغون على الناس بغير حق ويظلمون يسمون بغاة وظلمة.**

والأصل فيهم أنهم شبيهون بالخوارج، الخوارج الذين خرجوا على علي، ينطبق عليهم أنهم بغاة ؛ وذلك لأن لهم تأويلا سائغا، وذلك لأن عندهم شبهات، ولهذا لما اعتزلوا نحو اثنا عشر ألفا، ونزلوا بحرورة، أرسل إليهم ابن عباس وناقشهم وجادلهم لما جاء إليهم، قال بعضهم: لا تخاصموه فإنه من قريش، والله تعالى يقول: ﴿ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ

خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [2] **وقال آخرون: بل نناقشه ونرى ما عنده، فأزال ما ينقمون، وهذا ما يجب على الإمام، إذا خرج عليه جماعة لهم شوكة ولهم قوة، وعندهم تأويل سائغ أرسل إليهم من يناقشهم ومن يبين لهم ما يجب عليهم، فإذا ذكروا له مظلمة أزالها، وإذا ذكروا شبهة فندها، وإذا ذكروا منكرا أزاله ؛ لأن هذا واجبه، وإذا تبين أنهم لا شبهة لهم، وإنما يريدون الولاية ويريدون التولي أو الخروج عن الطاعة، فهنالك يقاتلهم، ولكن لا يقاتلهم لأول مرة، بل يؤخرهم مدة إلى أن ينتظروا، لعلهم أن يتفكروا، ينذرهم مدة يقول: بيننا وبينكم شهر انظروا في رأيكم وننظر، وتشاورا فيما بينكم، اعرضوا علينا ما تنكرون، ونبين لكم خطأكم، إذا كنتم مخطئين نبين لكم أن هذا ليس بصحيح، وإذا كنتم مصيبين، نسعى في إزالته، وإذا كان عندكم شبهات تستدلون بها على كفرنا، أو تستدلون بها على ظلمنا فنبهونا عليها، ونحن نزيلها.**

- 1سورة الأعراف آية : ٣٣.

- 2سورة الزخرف آية : ٥٨.

ولا يجوز لهم خدعتهم، له إنظارهم مدة، لا خديعة، وذلك لأن الأصل أنهم مسلمون، ولكن عندهم هذه الشبهة التي خولت أنهم يخرجون عن طاعة الإمام، فلا يجوز أن ينذرهم خديعة، ثم يخادعهم ويقتلهم على حين غرة وعلى غفلة ؛ لأن هذا لا يجوز حتى مع الكفار، إذا الكفار الذين لهم عهد لا يجوز أن ينقض العهد، وإذا خيف أنهم ينقضون، فإننا نخبرهم، أي: بنقض العهد، قال الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [1] إذا خفت أنهم يخونون ظهرت أمارات الخيانة، فأخبرهم وقل: لا عهد لكم، العهد الذي بيننا قد انقضى، استعدوا للقتال ونستعد له، ولا يجوز أن يفجأهم وأن يأتيهم فجأة ويقتلهم وهم غارون وغافلون.

هؤلاء البغاة والعصاة والخارجون عن الطاعة إذا لم يتأثروا، لم يقبلوا النصيحة، ولم يرعوا بعد إزالة ما ينقمون، ولم يتأثروا إذا أنذورا مدة، بل أصروا على القتال، فعند ذلك يدفعهم بالأسهل فالأسهل، يحاول أنه لا يقاتلهم، يحاول أنه يمسكهم أو يفرقهم بدون قتل، أو يقبض عليهم ويودعهم بالسجون ؛ لأنهم لم يرعوا .

فإذا لم يتمكن واضطر إلى القتال فلا بد من أن يقاتلهم، وذلك دفعا لشرهم، وقمعا لشوكتهم ؛ لأنهم إذا تركوا فقد يفسدون، كما حصل من الخوارج الذين في عهد علي، فإنهم قتلوا بعض الصحابة، وجاءوا إلى أحدهم

وبقروا بطن امرأته وهي وحامل، فيجب قتالهم، ولكن بعد أن يدفعهم بالأسهل فالأسهل، وعلى الرعية إعانته، يجب عونه على قتالهم.

وإذا انهزموا فلا يجوز أن يجهز على الجريح ولا يتبع المدبر. لما انهزم الذين في وقعة الجمل قال علي ﷺ لا تتبعوا مدبرا ولا تزففوا على جريح" إذا وجدتم جريحا ساقطا فلا تقتلوه بل عالجوه لأنه مسلم رجاء أن يعيش لأن شره قد انكف وإذا رأيتوهم أدبروا وانهزموا وسعوا فلا تتبعوهم اتركوهم ينهزمون، فلا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا تسبى ذريتهم، وذلك لأن الذنب ليس لهؤلاء الذرية، الأطفال ما لهم ذنب، وكذلك النساء فلا تسبوا، ولا تمتلك ولا تسترق، ولا يغنم مالهم، ولو كان أسلحة، أموالهم ولو كانت كثيرة، إذا انهزموا واستولى الإمام على أموالهم فلا يجعلها غنيمة، بل يمسكها وبعد القتال يردها عليهم إذا تراجعوا يردها عليهم، وإذا تراجعوا وكان قد أسر منهم بعض الأسرى، فإنه يطلق الأسرى ولا يبقيهم يبقون في الأسر ؛ لأنها قد انقطعت شوكتهم، لا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق، يعني: لا يقالتهم بالأسلحة الفتاكة التي تقتل عموما.

- ١سورة الأنفال آية : ٥٨.

المنجنيق: آلة يجعلون رصاصها حجرا كبيرا يمكن وزنه عشرين كيلو أو ثلاثين، ثم يجعل الرصاص في طرف هذه الخشبة ويجرونها، وفيها مطاط يمسكها، فإذا أطلقوها اجتذبها ذلك المطاط واندفعت تلك الصخرة وذهبت نحو كيلو، وضربت تقتل جمالا وتقتل أطفالا وتهدم بيوتا، ولذلك استعمله مسلم بن عقبة لما حاصر ابن الزبير حتى أصاب الكعبة وانهدمت، وكذلك الإحراق لا يستعمل الإحراق، يعني: الحريق بالنار، وكذلك أيضا في هذه الأزمنة لا تستعمل الأسلحة الفتاكة الصواريخ والرشاش وما أشبهه، هذه أيضا لا يستعملها مع هؤلاء ؛ وذلك لأنهم مسلمون، ولكن إنما خرجوا لطلب إزالة شبهة عرضت لهم.

هذه حالتهم والأمثلة على أعمالهم وما يعمل معهم كثيرة مشهورة، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: سماحة الشيخ أحسن الله إليكم، ذكرتم حفظكم الله أن الخروج على الولاة سواء بالسيف أم باللسان لا يجوز لما ينتج عنه من المفاسد والشرور وتسلط الأعداء وضعف الشوكة، قال لنا أحد طلبة العلم ذات مرة: أن العلة الأولى في ذلك هي عدم معصية الله، واحتساب الصبر في طاعته، لأن ذلك يقاوم جانب الهوى في النفس قبل ما ذكرتم، هل كلامه صحيح وإن كان فكيف بالجمع؟

ج: لا شك أن العلماء والأئمة كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، أعلم وأدرى بما يحصل، ولأجل ذلك ما دخلوا في هذه الفتن ولا خرجوا على الأئمة، مع وجود فسوق من كثير من الأئمة وولاة الأمور، من الأولين تأخير الصلوات عن مواقيتها، وكذلك شرب الخمور، وكذلك سماع الأغاني ونحوها، كذلك أيضا البدع التي

حصلت منهم، ومع ذلك لم يبيحوا الخروج ولم يبيحوا تكفيرهم، بل قالوا: إن لهم شبهات فلا نكفرهم، ولا يجوز لنا أن نسل السيوف عليهم فتحصل الفتن والمفاسد وكثرة القتل في المسلمين، ونحن نجد ما يكون، نرضى ونسلم على ما جاء في الحديث: 🕮 أوفوا لهم بمالهم واطلبوا ربكم مالكم 🕮 .

س: أحسن الله إليكم، سماحة الشيخ، يقول: يعتبر باب التعامل مع الحكام المسلمين كحكام للدولة وغيرها، من أعظم الأبواب التي يجب أن يكون الحكم فيها الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ولا يؤجر مسلم مكلف بمخالفتها أيا كان، فما هو توجيه سماحتكم لعموم من يستمع إليكم فيما يجب أن يعتقده المسلم حيال ذلك، وهل لكم أن تذكروا لنا شيئا من كتب السلف التي ترسخ هذا المفهوم في القلوب والجوارح؟

ج: نقول: لا شك أن المرجع أو الشرع كتاب الله وسنة نبيه، وهي التي تتخذ حكما، وهي التي يرجع إليها في الأمور المهمة هذا هو الذي يجب أن نعتبره، ومع ذلك فلا شك أن الولاة، ولاة الأمور قد يكون لهم أعذار،

فيخلون ببعض الأمور، فيفعلون بعض ما ينكره أهل المعرفة بادئ ذي بدئ، ولكن لهم عذر إذا نوقشوا وجد لهم مسوغ يبينون به عذرهم، ويبررون به موقفهم، فلا يجوز المبادرة بالإنكار والتكفير والتظليل والخروج عن الدين ونحو ذلك، وإذا رأينا أن هذا كفر صريح، فنقول: حتى ولو كان ذلك الوالي كافرا والأمة الذين تحته مسلمون، ولكنه يتركهم على دينهم، لا يرد المصلين عن صلاتهم، ولا عن عمارة مساجدهم، أو يردهم ولكن بشبهة ولا يرد الجميع، فإن ذلك أيضا يبرر بقاءهم تحت ولايته ولو عصى وبغى، أمره إلى الله يسألون الله إصلاحه فيدعونه أن يصلح أئمة المسلمين .

س: أحسن الله إليكم يقول: أشكل علينا قول المؤلف رحمه الله: ولا يغنم مالهم، بل يرده بعد القتال كالأسير؟

ج: لا يغنم أموالهم، إذا قاتلهم فإنهم مسلمون فأموالهم – إذا أمسك لهم أموالا نقودا أو أسلحة أو أمتعة أو نفقات أمسكها – فإذا تراجعوا ورجعوا إلى الطاعة ردها عليهم بعد القتال، وكذلك الأسرى إذا أسر منهم فانتهت الفتنة وانتهى القتال يفك الأسير.

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: ما موقف الموحد مما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم وهل يجوز إيراد الأسئلة بكثرة حول ذلك؟

ج: لا شك أن هذا من الفتن التي طريقها الاجتهاد، القتال الذي بين علي ومعاوية سببه الاجتهاد، الذي قد يكون خاطئا، فالذين قاتلوا عليا في الجمل مجتهدون يطالبون بدم عثمان، والذين قاتلوا في صفين مجتهدون أيضا، يطالبون بدم عثمان، فلأجل ذلك يقولون: إنهم مجتهدون، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد

.....

وإن خطأهم مغفور، ولا يجوز لنا أن نخطئ ولا أن نعزل، ولا أن نكثر العيب والسلب كما يفعلوا أعداءهم الرافضة .

س: سماحة الشيخ يقول: ما قولكم في قول الرسول ﷺ لأقتلنهم قتل عاد فكيف يجمع بين ذلك، وبين النهي عن قتلهم بالأسلحة الفتاكة؟

ج: لعل هذا في أناس غير هؤلاء، ولذلك علي ما كفر أولئك، بل اعتبرهم مسلمين، فيمكن أن هؤلاء هم منافقون تسموا بالإسلام كخديعة، يمكن أنهم من الترك الذين فتكوا بالمسلمين، يمكن أيضا أنهم من التتار الذين

فتكوا بالمسلمين، ونحو ذلك، فأولئك هم الذين لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد، أما الخوارج الأولون الذين في عهد علي، فإنه ما قاتلهم قتالا عاما، ولا كفرهم، بل قال: من الكفر فروا، وقال: إخواننا بالأمس بغوا علينا.

س: أحسن الله إليكم، ذكرتم سماحة الشيخ أن الإمام يرجع لهم أسلحتهم ولا يأخذها غنيمة بعد توبتهم فكيف يكون ذلك؟

ج: يرد عليهم إذا ظفر بهم ثم تفرقوا، يرد عليه أموالهم، أما الأسلحة فإن خاف أنهم يستعملونها مرة أخرى فله أن يصادرها، وأما بقية أموالهم فإنها ترد عليهم .

س: أحسن الله إليكم، رجل يقوم بقيادة سيارة الأجرة، وينقل الركاب على الأجرة، هل يجوز له أن ينقل الركاب الذين يعرف هو أنهم يذهبون إلى القبور التي تقام عليها الأمور الشركية من الدعاء لأصحاب القبور والطواف حولها وغير ذلك، هل يعتبر ذلك منه تعاونا أم لا؟

ج: لا يجوز نقلهم إذا عرف ذلك منهم ؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، إذا عرف بأنهم يذهبون ليشركوا يعبدون الأموات ويدعونهم ويتمسحون بقبورهم ويأخذون من تربتهم هذا شرك .

س: أحسن الله إليكم سماحة الشيخ يقول: ما حكم إدخال قناة المجد ضمن الأطباق الفضائية الأخرى ويعتبر من فعل ذلك بأن طبق المجد قد يكلفه مالا، نرجو توضيح المسألة؟

ج: لا نرى ذلك، بل يقتصر على قناة المجد وحدها ويطلبها من المسئولين عنها، ولا يدخلها من قنوات أخرى .

أحسن الله إليكم. والله أعلم، وصلى الله على محمد.

باب الردة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: باب الردة.

هِيَ كُفْرُ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ عَاقِلٍ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًّا أَوْ وَلَدًا وَنَحْوَهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ – تَعَالَى – أَوْ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ أَوْ مُجْمَعًا عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ظَاهِرًا مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلُهُ، وَكَذَا سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﷺ أَوْ تَشْبِيهَهُ بِخَلْقِهِ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَالُهُ فَيْءٌ، وَلَا يرقُّ وَلَدُهُ الَّذِي وُلِدَ قَبْلَ الرِّدَّةِ والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

باب الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، الارتداد عن الدين، إما إلى دين غيره كالتهود والتنصر، وإما إلى غير دين وسميت ردة ؛ لأنه يرتد على قفاه.

وقد حذر الله تعالى – أي من أسبابها – ومن طاعة من يدعو إليها قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ١٠٠ بِسۡمِ ﴾ [1] **أي: يعيدوكم إلى الكفر بعد الإيمان.**

دل على أن اليهود وأهل الكتاب يحاولون رد المؤمنين ونزل فيهم أيضا قول الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ ﴾ [2]

هكذا أخبر بأنهم يودون ذلك ﴿ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [1] **فحذر من طاعتهم، وكذلك أيضا طاعة الكفار المشركين حذر منها بقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ١٤٩ بَلِ ٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ ﴾ [2] .

- ١سورة آل عمران آية : ١٠٠.

- ٢سورة البقرة آية : ١٠٩.

هكذا إذا أطعتم الكفار فإنهم يردونكم إلى الكفر، يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين، فدل على أن هناك دعاة إلى الردة، فلا يزال الكفار قديما وحديثا يحاولون أن يردوا المؤمنين عن دينهم بكل ما يقدرون عليه، ويقاتلونهم على ذلك، كما قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [3] هكذا لا يزالون يقاتلونكم ولا يزالون يصدونكم إلى أن يظهروا بأنكم تتركوا دينكم وترجعوا كفارا كما كانوا كفارا.

وذلك لأنه يخيل إليهم: أن الدين الذي هم عليه هو الدين الصحيح، الذي يقدم، والذي يؤثر، وأن هذا الدين الذي جاء به هذا النبي الكريم، وكذلك الأنبياء قبله، أنه دين باطل ليس له أصل، فلأجل ذلك يحاولون أن يردوا أهل هذا الدين، ولكن هذا الدين إذا دخل فيه المسلم عن طمأنينة، ومودة ومحبة، رسخ في قلبه، ولو حاول من حاول أن يرده، فإنه لا يقدر إلا من أضله الله، وقد شهد بذلك الكفار، أبو سفيان في كفره، لما وفد إلى قيصر ملك الروم، وذلك في زمن الهدنة، التي بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، استدعاه هرقل – ملك الروم – وسأله عن مسائل، كان من جملة من سأله.

قال: عن أتباعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: بل ضعفاؤهم، قال: وهم أتباع الرسل، ثم قال: هل يزيدون أم ينقصون؟ قال: بل يزيدون، قال: كذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسأله هل يرتد أحد منهم عن دينه

سخطة لدينه ؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان، إذا خالطته بشاشته القلوب لم يسخطه أحد، فشهد بأنهم لا يرتدون إلا من حكم الله عليه، وقدر عليه أنه يكفر أو يرتد بعد إيمانه، فقد وقع أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أسلم وهاجر ثم ارتد – وليعاذ بالله – ولما ارتد لحق بمكة، ولما لحق بمكة بقي فيها إلى زمن الفتح، ولما فتحت مكة جاء به أخوه لأمه – عثمان بن عفان – وطلب من النبي ﷺ أن يبايعه، توقف، وقال: إني ...أرجعت أن يقوم أحدكم فيقتله، فقالوا: لولا أشرت إلينا، فقال: ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين اهتدى بعد ذلك، وأسلم، وصار مع المجاهدين، فهذا مهد واحد، ويروي الثاني أيضا وهو ابن خطل، ابن خطل

- ١سورة البقرة آية : ١٠٩.

- ٢سورة آل عمران آية : ١٤٩-١٥٠.

- ٣سورة البقرة آية : ٢١٧.

أيضا كان قد أسلم، ثم إنه ارتد، ولما ارتد وفتحت مكة تعلق بأستار الكعبة، فقيل: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، فدل ذلك على أن هذا حده، أن المرتد إذا كان قد تبصر، وقد عرف الدين حقا، فإنه يقتل لردته .

كذلك لما أرسل النبي ﷺ الدعاة إلى اليمن، كان منهم أبو موسى دعا إلى الإسلام؛ فأسلم رجل يهودي، وبقي مدة، ثم إنه ارتد، فأخبر أبو موسى، فأمر بأسره، فأسر وظل وبقي يشتكمونه عدة أيام، ولما أصر على ذلك، وفد معاذ عليه – معاذ بن جبل – فلما رآه موشكا قال: ما هذا ؟ قال: هذا رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود، فقال: اقتلوه، لا أنزل عن دابتي حتى تقتلوه، قضاء الله ورسوله، فلم ينزل حتى قتل، واكتفوا بالاستتابة، أنهم استتابوه مدة، وقتل رجل قبل أن يستتاب، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ﷺ لما جاءوه بعض وفد أخبروه وقالوا: إن رجلا أسلم ثم ارتد فقتلناه، فقال: " هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه بكل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله أن يتوب، اللهم إني أبرأ إليك مما فعلوا "، ولا شك أنهم استعظموا كفره لما أنه كفر أي بعد الإسلام، استعظموا ذلك فبادروا وقتلوه، ولا شك أيضا أنهم قد عرفوه وحاولوا ولكن أصر، فلأجل ذلك بادروا وقتلوه .

وهكذا يجب أن كل من ارتد يستتاب بأي ذنب وقع فيه ؛ فإن تاب وإلا قتل، وقع ذلك أيضا، لما توفي النبي ﷺ ارتد أكثر العرب، فطائفة رجعوا إلى عبادة الأوثان، قالوا: لو كان محمد نبيا ما مات، فرجعوا وكفروا، وطائفة صدقوا المتنبئين .

وكان قد ادعى النبوة طوائف، ادعى النبوة رجل يقال له: الأسود العنسي في اليمن، ولكن قتل قبل موت النبي ﷺ بثلاث ليال، وأراح الله منه العالم، وتنبأ بعد موت النبي ﷺ رجل يقال له: طليحة الأسدي من بني أسد، ولما ادعى النبوة انخدع به قومه بنو أسد، وقاتلهم الصحابة، وقتل من الصحابة بعضهم: كأسد بن محصن، فإنه من

بني أسد، ثم إن طليحة لما انكسر، وهزم من معه، هرب، وبقي هاربا، ثم بعد ذلك رجع وأسلم، وبقي يقاتل في سبيل إلى أن مات قبل الصحابة توبته مع أنه قد ادعى النبوة .

وادعى النبوة أيضا مسيلمة الكذاب من ربيعة، كان قد ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ ولكن لم يكثر أتباعه إلا بعد موت النبي ﷺ حيث اجتمع معه أعداد، كلهم أو أكثر كانوا قد أسلموا ثم كفروا بتصديقهم لهذا

الكذاب، أرسل إليهم أبو بكر ﷺ خالد بن الوليد في جيش عدده سبعة آلاف، وكان مع مسيلمة أكثر من مائة وعشرون ألفا، ولكن صبر الصحابة صبرا جميلا حتى قُتل من نحوهم خمسمائة شهيد، ثم بعد ذلك تسلقوا الحيطان على مسيلمة وقتلوه، ولما قتله وحشي وسماك بن خرشة بعد ذلك تفرق من معه، وصاروا كزجاجة انكسرت، وتفرقت كِسَرًا، وانقطع خبره .

وكانت قد تنبأت امرأة من تميم يقال: لها سجاح، ادعت النبوة، ولما ادعت صدقها من تميم عشرون ألفا، كانوا قد أسلموا، وصدقها من تغلب وكانوا أخوالها عشرون ألفا، وتوجهت ؛ لتغزوا بعض القبائل الذين لم يتبعوها، وكانت مما يوسوس لها الشيطان، ولكن توجهت إلى مسيلمة فخدعها وتزوجها، وانضمت بمن معها إليه، ولما قتل تفرق كل من معها، كل هؤلاء من المرتدين .

وقوم آخرون بقوا على الإسلام إلا أنهم منعوا زكاة المالية، منعوا زكاة أموالهم، وحاول بعض الصحابة ألا يقاتلوا، حتى إن عمر ﷺ قال: كيف تقاتل الناس، وقد قال: رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها فقال: أبو بكر ﷺ " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال "، قال: عمر ﷺ فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق، فسموا كل هؤلاء مرتدين، الذين رجعوا إلى عبادة الأوثان، والذين صدقوا المتنبئين، والذين أقروا بالإسلام كله إلا الزكاة، كلهم صاروا مرتدين، وقوتلوا إلى أن رجعوا .

ولم يمض إلا سنة أو سنة وأشهر، حتى صفت هذه الجزيرة، ورجعوا إلى الإسلام، وبايعوا لأبي بكر، وثبت الله أبا بكر ﷺ وثبت على قتالهم، ولما صفت عند ذلك بعث الغزو إلى البلاد الأخرى: إلى الروم، والفرس، والقبط ونحوها ؛ هذه من الردة التي حصلت بعد موت النبي ﷺ .

وكذلك أيضا بعده ؛ في عهد علي وولايته على العراق، أتي بزنادقة فأحرقهم، ولما بلغ ذلك ابن عباس قال: لو كنت أنا ما أحرقتهم ولقتلتهم ؛ فإن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه وقال: لا يعذب بالنار إلا

رب النار ولكن عليا ﷺ أحرقهم تعاظما لذنبهم، وذلك لأنهم ادعوا فيه الألوهية، ويسمون الغلاة، كان من آثار غلوهم أن ادعوا أنه هو الله، أغراهم رجل يقال له: عبد الله بن سبأ، ويعرف بابن السوداء، فقال لهم: إن عليا هو ربكم، فلما خرج عليهم مرة سجدوا له، فاستعظم ذلك، وسأل: ماذا تفعلون؟ وما الذي عملتم؟ فقالوا: أنت الإله، أنت إلهنا؛ فاستعظم ذلك، وقال: وهل أنا إلا ابن امرأة ورجل، وأحد البشر ! أو كما قال، ابن سبأ

هرب، وبقي هؤلاء الذين انخدعوا بدعوته، فلما رأى عِظَم ذنبهم، خد لهم أخاديد، حفر أخدودا طويلا يمكن أن عمقه متر ونصف، وأضرم فيه النار، وصار يجيء بأحدهم، ويقول: تب وإلا قذفناك، فقذفهم، وأحرقهم، وهو يقول :

لما رأيت الأمر أمرًا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

غلام له اسمه قنبر، فأحرقهم على عظم ذنبهم، أنهم كانوا مسلمين، ويشهدون الشهادة، ويصلون، ويزكون، ولكن لما وقع منهم هذا الغلو؛ اعتبر ردة، واعتبر كفرا، ورأى شناعة كفرهم، ورأى أن من شدته، أو من عظم ذنبهم أن يقتلوا بأشد القتلات، ورأى أن أشد القتلات أن يحرقهم، ففعل، أحرقهم، كل هؤلاء من المرتدين .

فنقول: إن الردة عن الإسلام تُلحِق صاحبها بالكفار، وبالمستحقين للنار – وليعاذ بالله – ؛ ولهذا المرتد يخرج من الإسلام، وحده القتل ؛ لقوله في الحديث: 📖 من بدل دينه فاقتلوه 📖 .

وقد ذكر الفقهاء شروط متى يكون مرتدا .

أولا : أن يثبت أنه مسلم، أما الكافر الأصلي فلا يسمى مرتدا، بل إنه كافر وعلى كفره، فيقر بالجزية إذا كان يهوديا أو مجوسيا، إذا التزم الإسلام بدل الجزية، ويقر بالعهد، وأما المسلم الذي سبق أن دخل في الإسلام، ثم كفر بعده، فهذا لا يقر، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

ثانيا: أن يكون مختارا، يخرج المكره، فالمكره: الذي عذب إلى أن نطق بكلمة الكفر، فإن هذا لا ...يلصق ؛ لأنه مكره ومعذور، وقد قال: الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] يعني إذا كان قلبه

.....

مطمئنا، ونطق بكلمة الكفر من غير اختيار، خوف العذاب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [1] .

- ١سورة النحل آية : ١٠٦.

ثالثا: أن يكون عاقلا، أما مسلوب العقل كالمجانين ونحوهم، فمثل هؤلاء لا عقل لهم، ولا يؤاخذون بكلمة الكفر، ولا بالكلام الذين ينطقون به من غير اعتقاد، فهم غير مكلفين .

واشترط أيضا: أن يكون بالغًا، أم الصبي الذي دون البلوغ دون العشر فلو نطق بكلمة الكفر فإنه لا يعاقب، حتى يبلغ، فإذا بلغ واستمر على كلمة الكفر هنالك يعاقب، أي بعقوبة المرتدين .

الردة يدخل فيها أشياء:

الأول: الكفر بالله، ومعنى ذلك: أن ينكر ربوبيته، وأن يدعي أنه ليس هناك رب ولا خالق، كالذين يسندون الأمور والحوادث إلى الطبائع، يقول فيهم بعض الشعراء:

ولا نصيخ لعصري يفوه بنا ... يناقد الشرع أو إياه يعتقد

يرى الطبيعة في الأشياء مؤثرة ... أين الطبيعة يا مخبول إن وجدوا

يدعون أن هذه طبائع تخرجها الطبيعة، فإذا كفر بالله أنكر ربوبيته، فإنه قد ارتد، كذلك يسمى هذا كفر بتوحيد الربوبية .

كذلك إذا جحد صفة من صفاته، هذا كفر بتوحيد الصفات، أو جحد اسما من أسمائه، أو معنى أسمائه الحسنى، فإنه يكفر بذلك، وبذلك استدل جماهير أهل السنة على كفر الجهمية الذين أنكروا صفات الله ؛ الصفات الذاتية، والصفات الفعلية .

.....

- ١سورة آل عمران آية : ٢٨.

ذكر أن الجهم: قرأ مرة آية: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [1] وقال: لو تمكنت لمحوت هذه الآية من المصاحف، هذا أنكر صفة قد أثبتها الله في القرآن، وأثبتها النبي ﷺ لذلك يحكمون بكفر من أنكر مثل هذه، التي هي من الصفات المعلومة من الدين بالضرورة .

وكذلك ذكر أن ابن أبي ذؤاب اقترح على المأمون أن يكتب على أستار الكعبة ليس كمثله شيء، وهو العزيز الحكيم، أي بدل ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١ ﴾ [2] ؛ لأنهم ينكرون صفة السمع والبصر، يقول العلماء: إن هذا كفر، إنكار هذه الصفة الذاتية التي أثبتها الله أنه يسمع: ﴿ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ ﴾ [3] ﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ﴾ [4] ﴿ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ۝٦ ﴾ [5] ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦ ﴾ [6] فاعتبر هذا كفرا، يعني إنكار هذا الصفة الذاتية، وكذلك إنكار الاستواء، وهو صفة فعلية، وأشباه ذلك ؛ فمن أنكر صفة من صفات الله ذاتية أو فعلية، فقد أشرك في توحيد الأسماء والصفات .

كذلك إذا جعل لله شريكا، أو ندا، أو ولدا، أو ما نحوه، هذا الشرك في العبادة، فكل من دعا معه أحدا، أشرك بالله ولو محمدا، فالذين يدعون مع الله غيره يعتبرون مرتدين، يعتبرون كفارا ؛

فكل قوم فلهم وليجة يدعونه للضيق للتفريجة

- ١سورة طه آية : ٥.

- ٢سورة الشورى آية : ١١.

- ٣سورة المجادلة آية : ١.

- ٤سورة آل عمران آية : ١٨١.

- ٥سورة الحج آية : ٦١.

- ٦سورة طه آية : ٤٦.

فإذا جعل لله شريكا في العبادة، أي: جعل دعاءه مشتركا بين الله وبين المخلوق، أو خاف من المخلوق يعني تخوفه من الله، أو رجاه كما يرجو الله، أو أحبه كمحبة الله، فإن هذا يعتبر مرتدا، وهو شرك في الألوهية، وهو الذي لا يغفر، وفيه يقول ابن القيم:

والشرك فاحذره فشرك ظاهر ذا القسم ليس بقابل الغفران
وهو اتخاذ الند للرحمن أيا كا ن من حجر ومن إنسان
يدعوه أو يرجوه ثم يخافه ويحبه كمحبة الديان

من جعل لله شريكا في المحبة أو في الخوف أو في الرجاء، أو في الدعاء أو في الاستعانة، وسواه بالله، جعله شريكا لله في ذلك، أو جعله شريكا لله في الملك، أو جعله ندا، فإنه مشرك، ويكون هذا ردة منه .

الند: هو الشبيه والمثيل في أي شيء، ففي المحبة يكون هناك أنداد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [1] **فجعلهم منددين، وقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [2] **يعني الأنداد: هو الشرك ؛ جليه وخفيه، كل هذا من الردة، من جعل لله ندا فإنه قد ارتد .**

- ١سورة البقرة آية : ١٦٥.

- ٢سورة البقرة آية : ٢١-٢٢.

كذلك من ادعى لله ولدا، الذين يجعلون لله ولدا، كانت العرب يدعون أن الملائكة بنات الله، فيجعلون لله ولدا، ويجعلون ذلك الولد أنثى، قال الله تعالى: ﴿ (خطأ)أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [1]

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ بِسِمِ ﴾ [2] **فهكذا أخبر تعالى بأنهم أشركوا، ويسألون عما يقولون، وقال الله تعالى:** ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ ﴾ [3] **إلى قوله:** ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [4] **فدل على أن ذلك شرك ؛ حيث جعلوا لله ولدا، يقول الله تعالى:** ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [5] **وكذلك لو جعلوا لله صاحبة، فإن ذلك أيضا ردة، ينزه الرب تعالى عن ذلك:** ﴿ مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ ﴾ [6] .

هذا كله يعتبر ردة، شرك في الربوبية، أو في الألوهية أو في الأسماء والصفات، كذلك إذا جحد نبيا من الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن، اليهود جحدوا نبوة عيسى، بل رموه بفرية، ورموا أمه ؛ قال تعالى: ﴿

- ١سورة الصافات آية : ١٥٣-١٥٤.

- ٢سورة الزخرف آية : ١٩.

- ٣سورة التوبة آية : ٣٠.

- ٤سورة التوبة آية : ٣١.

- ٥سورة مريم آية : ٩٠-٩٢.

- ٦سورة الجن آية : ٣.

وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ ﴾ [1] يعني يدعون أنها بغي، هذا يعتبر كفرا، فكذبوا عيسى، ورموا أمه بالفرية ؛ وكذبوا أيضا محمدا ﷺ فمن كذب نبيا من الأنبياء فإنه يعتبر مرتدا .

اليهود أيضا كذبوا سليمان لما عده النبي ﷺ من الأنبياء، قالوا: إن سليمان ساحر، إنه ساحر يركب الريح فكيف يكون إنسيا ؟! إنما تطير به الشياطين، وما علموا أن ذلك مما سخره الله له، نزهه الله عن ذلك: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [2] فلما جحدوا نبوة عيسى، وجحدوا نبوة محمد، وجحدوا نبوة سليمان، وكذلك أيضا قتلوا كثيرا من الأنبياء، وكان آخر من قتلوا يحيى بن زكريا، كانوا بذلك كفارا .

وهكذا من جحد كتابا من كتب الله التي أنزلها على رسله، إذا جحدوا القرآن إنهم يعتبرون كفارا مرتدين، بل في كتب العقائد من جحد سورة من سور القرآن، ولو كانت قصيرة، أو آية من آيات القرآن، آية مستقلة، وقالوا: إن هذه مكذوبة، أو إنها من وضع محمد، أو مما وضعه الصحابة، كما تقول ذلك: الرافضة، أو اتهموا النبي ﷺ أنه كتم شيئا من الوحي، أو اتهموا الصحابة أنهم أخفوا من القرآن بعضه، فإن هذه عقيدة للرافضة ؛ يدعون أن الصحابة كتموا أكثر من ثلثي القرآن، لما رأوا القرآن ليس فيه شيء يؤيد معتقدهم، اتهموا الصحابة بأنهم أخفوا، وهذه التهمة تعتبر كفرا، فمن جحد سورة من القرآن، أو أنكر أنها من كلام الله، فإنه يعتبر مرتدا .

كذلك أيضا من جحد عبادة من العبادات الخمس ؛ أي من الصلوات الخمس؛ اعتبر ذلك مرتدا، أو أقر بها، ولكن أنكر فائدتها، ولو فعلها، لو قال: أنا أصلي الصلوات الخمس، ولكن أعتقد أنها تكليف بغير فائدة، وأن الله ما فرضها، وأن محمدا هو الذي اقترحها، أنه الذي اقترح صلاة الظهر، أو صلاة الفجر أو نحو ذلك، ولا فائدة فيها، ولكن أصليها مجارة للناس، أو نحو ذلك ؛ اعتبر مرتدا؛ لأنه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة، هذه الصلوات الخمس معلوم فرضيتها، أن الله تعالى فرضها، وأن النبي ﷺ واظب عليها، وكذلك واظب عليها المسلمون .

- ١سورة النساء آية : ١٥٦.

- ٢سورة البقرة آية : ١٠٢.

وهكذا أيضا بقية أركان الإسلام إذ جحد شيئا منها؛ اعتبر مرتدا، قد عرفنا أن الصحابة قاتلوا الذين منعوا الزكاة، وقالوا: إنهم مرتدون ؛ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، فالذين يجحدون وجوبها ؛ يجحدون شيئا معلوما من الدين بالضرورة؛ فيكونون بذلك مرتدين، أو كذلك الذين ينكرون فرضية الصيام، ويقولون: هذا الصيام ليس فرضا، إنما هو اقتراح من محمد، أو من الصحابة، ولا فائدة فيه ولا أهمية لهذا الصيام، كيف نتقرب بأن نترك طعامنا وشرابنا ؟! يعتبرون أيضا مرتدين .

وهكذا أيضا الذين يجحدون الحج، أو يتركونه وهم مسلمون، يعتبرون مرتدين إذا جحدوا فريضة الحج، وقد اشتهر عن عمر ﷺ إنكاره على من ترك الحج، وأنه همّ أن يبعث إلى القرى، فينظر الذين يقدرون على الزكاة، ولم يقدروا على أداء الحج، ولم يحجوا أن يضع عليهم الجزية، وقال: ما يهم المسلمون، ما يهم المسلمون، والجزية إنما توضع على الكفار، فدل على أنه اعتبرهم كفارا، لما تمكنوا ولم يحجوا .

ونقل عن علي ﷺ أنه قال: من قدر على الحج فلم يحج ؛ فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا، هذه أركان الإسلام .

وكذلك بقية شعائر الإسلام، الذين أنكروا الجهاد، وادعوا أنه ظلم، وأنه مخاطرة، وقالوا: نترك كلا على دينه، من شاء فليتدين بيهودية أو وثنية أو نحو ذلك، لماذا نقاتلهم لأجل أن يسلموا ؟! لكم دينكم ولي ديني، فهؤلاء الذين ينكرون فريضة الجهاد وشرعيته ؛ ينكرون شيئا معلوما من الدين بالضرورة، فيعتبرون مرتدين .

وكذلك بقية الأحكام الشرعية، وهكذا أيضا من استحل ما حرم الله، ولو لم يفعله، فإنه يعتبر مرتدا ؛ لو قال: إن الشرع أخطأ حيث حرم الزنا، إذا اختارت أو رضيت المرأة أن يزني بها رجل باختيارها، كيف يمنعان ؟! شيء تملكه من نفسها، فكيف يحرم؟! الشرع أخطأ، هكذا سمعنا أنهم يقولون: إن تحريمه خطأ من الشرع، وكذلك أيضا عقوبته بالرجم، وعقوبته بالجلد، يدعون أنه ظلم، مثل هؤلاء مرتدون، لو قال: أنا لا أزني، ولكن أقول: لا مانع ولا حرج على من زنى ولا إثم عليه؛ لأنه فعل شيئا يملكه ويقدر عليه، والمرأة كذلك، نقول: إنه مرتد؛ لأنه أنكر أو أباح شيئا قد حرمه الشرع .

وكذلك لو قال: الخمر حلال، ولكني لا أشربها، إن الشرع أخطأ حيث حرمها فهي شراب لذيذ، شراب روحي، لماذا يحرمها ؟! لقد أخطأ الشرع علينا، حيث حرمها علينا، فهكذا نقول: إنه بذلك يعتبر مرتدا .

وهكذا لو استباح الربا الصريح، الربا الذي لا خلاف فيه كربا الجاهلية ونحوه، إذا استباحه؛ اعتبر مرتدا، مع أنه من الأشياء التي علم حكمها من الشرع بالضرورة، فنقول: إذا استباح ذلك فقد كفر، وقد ارتد بذلك .

وأما الأشياء التي فيها خلاف، كربا الفضل: الذي فيه خلاف قديم ونحوه فإنه لا يكفر، ولكن يضلل ويخطأ، لو استباح قتال المسلمين بغير حق، فإنه يكفر حتى ولو لم يقاتل، لو استباح السرقة والنهب وأخذ الأموال بغير حق، ولا من يفعل بل قال: لا بأس على من قتل إنسانا، ولكم أن تسرقوا، ولكم أن تنهبوا الأموال ولا حرج عليكم؛ اعتبر مرتدا هذا بالنسبة للمحرمات .

كذلك أيضا المباحات، إذا أعلن تحريم شيء حلال، قد أباحه الله فحرم الحلال ؛ فقد ارتد بذلك، فإن الله تعالى أنكر على أهل الجاهلية الذين يحرمون بعض أموالهم، فقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ ﴾ [1] **فأنكر عليهم أنهم يحرمون بعض أموالهم، مع أنه لا فرق بين هذا وهذا، كما في قوله تعالى:** ﴿ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ ﴾ [2] **فيجعلون بعض أولاد الإبل أو البقر أو الغنم حراما، وبعضها حلالا ؛ افتراء من عند أنفسهم، فلذلك أنكر الله عليهم، قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا، فإن شهدوا فلا تشهد معهم، فالذي يحرم الحلال يعتبر مرتدا كالذي يحل الحرام، لو قال قائل: الميتة حلال، ولكني لا آكلها، لكن هي لحم من سائر اللحوم، ما الفرق بينها وبين المذكاة أو السمك أو نحو ذلك، إذا قيل إن هذا مرتد؛ لأنه أنكر الأدلة في قوله:** ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [3] **حرم الله تعالى الميتة، فالذي يستبيح أكلها، أو الذي يأكلها اعتقاد أنها حلال من غير ضرورة ؛ يعتبر مرتدا، حيث إنه حلل ما حرم الله.**

وهكذا العكس لو قال: اللحم المذكى حرام، ولحم السمك حرام، اللحم المذبوح حرام، حرام أن تذبح هذه البهائم، هذه البهائم مخلوقة، فلا يجوز أنك تذبحها؛ لأنك تقطع عليها حياتها، كما لا يجوز أنك تقتل إنسانا بغير

- ١سورة يونس آية : ٥٩.

- ٢سورة الأنعام آية : ١٤٣.

- ٣سورة المائدة آية : ٣.

حق، فكذلك لا تذبح هذه الشاة، ولا هذا الثور، ولا هذا الكبش، لا تذبحه، فإنك ظالم لها، أليس ينكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة ؟ لا شك أن هذا يعتبر مرتدا .

كذلك الأطعمة، الأطعمة المباحة ؛ لو حرم الأرز المباح، أو الخبوز الحلال المباحة التي يكتسبها الإنسان من كد يده ونحو ذلك، أو حرم التمور المباحة، أو الفواكه: الأعناب، والتفاح، والرومان وما أشبهها من الفواكه، لو قال: إنها حرام ؛ ما الدليل ؟ قال: إنها حرام، لماذا ؟ الذي يحرم ما أحل الله يعتبر معترضا على الله، فيكون بذلك مرتدا، يكون هذا في الإنسان الذي لا يجهل الأحكام، أما الأشياء التي الناس يجهلونها، أو لم ينشئوا عليها، فإنهم لا يعترض عليه، بل يوجه .

فإن هناك بعض الدول ينكرون أكل الجراد، وينفرون منه، ويستبشعون أكله، يقولون: كيف يؤكل وهو من الحشرات، شبيه بالزنابير، وما أشبهها، شبيه بالفراش، فيقال: إنه جاء الشرع بإباحته، ولكنكم أنتم جهلة ؛ لأنكم ما تعودتم عليه، ولا عودتم أنفسكم عليه، ولا نكفركم إلا إذا أنكرتم حله، وضللتم وخطأتم من يأكله.

وكذلك لو أنكر إنسان أكل السمك؛ وقال: إنه ميتة، نقول: إنه معذور إذا كان جاهلا، وأما إذا كان لا يجهله مثله، فليس بمعذور، هناك أيضا دواب حلال، وبعض الناس ما ألفها، كأكل الضب، كثير من الذين ما ألفوها ينفرون منه، فيستبشعون أكله، فيقال: إنه مباح، فإذا اعترفوا بأنه مباح ولكن تركوا أكله من باب النفرة عن الشيء، عدم قبول النفس له، فلا ينكر عليهم.

فإن النبي ﷺ لم يأكله، وقال: إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، ولكن أكل على مائدته ولم ينكره، فدل ذلك على أنه مباح .

من الردة أيضا أن يسب الله أو يسب رسوله ﷺ فإن هذا من أكبر الكفر، الذي يسب الله ؛ معناه: أنه يتنقص ربه، وذلك إنكار لربوبيته، وإنكار لألوهيته، وإنكار للعبودية له، سواء أوقع السباب على تصرفاته، تصرفات الرب تعالى، أو على شرعه، سب الشريعة، وقال: إن الله ليس حكيما، حيث شرع كذا وكذا، وحيث فرق بين كذا وكذا، يعتبر هذا سبا لشرع الله تعالى.

وهكذا أيضا إذا سب ذات الله، وتنقص الله تعالى، بأن وصفه بصفات تنقص، يعتبر أيضا مرتدا، وهكذا أيضا مسبة النبي ﷺ إذا أعلم ذلك ؛ فإنه يعتبر مرتدا يحل قتله، ويباح قتله إذا كان ذميا، يكون بسبه قد انتقض عهده، كما وقع في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية، أن يهوديا أخذ يسب النبي ﷺ ويتنقصه، فلما أعلن ذلك،

حاول شيخ الإسلام أنه يقتل، ولكنه أنكر ذلك، وصنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كتابه الكبير، الذي سماه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" وأورد فيه الأدلة، وكان من جملة الأدلة: 🕮 قصة رجل أعمى، كان له أم ولد – مملوكة – تسب النبي ﷺ فقتلها، ولما قتلها أخرجها في الطريق ورمى بها فعثر عليها، فأخبر النبي ﷺ فأعلن على من قتل المرأة فإنه يأتينا، فجاء ذلك الأعمى، وقال: إنها أم ولدي، مملوكة لي، ولي منها ولدان كاللولؤتين، وكانت تسبك، وأنهاها، فلما كان في الليلة البارحة أسمعتني فيك كلاما سيئا فلم أتحامل، فأخذت السيف وضعته على صدرها، وتحاملت عليه حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ ألا اشهدوا أن دمها هدر– أي ملغى – لا يؤخذ بثأرها 🕮 وذلك إقرار منه أن من سبه فإنه يستحق القتل، وأن سبه يعتبر كفرا وردة، ردة عن الإسلام.

وحدث قبل نحو خمس وأربعين سنة أن اليهود أصدروا صحيفة لهم، وصوروا فيها صورة الديك، وكتبوا تحته ده محمد أفندي اللي متجوز تسع، سخرية بالنبي ﷺ ومع ذلك هذه الصورة نقلها أيضا بعض الصحفيين من المصريين مستحسنين لها، هكذا، ولما وصل الخبر إلى شيخنا ابن باز – رحمه الله – أنكر ذلك غاية الإنكار، وألف له رسالة طبعت في ذلك الوقت قبل خمس وأربعين سنة ونحوها ؛ عنوانها " ردة عن الإسلام " وكانت في زمن الاشتراكية، في زمن عبد الناصر، تضمنت تلك الرسالة " ردة عن الإسلام واشتراكية حرام "، فحكم بأن هذا يعتبر ردة، وما ذاك إلا أنه تنقص للنبي ﷺ فاليهود لا يستنكر من مثلهم، ولكن أولئك المسلمون الذين من مصر استحسنوا ذلك ونشروه في إحدى صحفهم .

كذلك إذا شبه الله تعالى بخلقه، كالمشبهة الذين يشبهون الله بخلقه، سواء تشبيها عاما أو خاصا، الله تعالى ليس كمثله شيء، فالذين يشبهونه يعتبرون قد ارتدوا ؛ لأن ذلك غاية التنقص، إنكار لقوله: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾ [1] أمثلة الردة كثيرة، بعض العلماء أوصلها إلى مائة خصلة أو أكثر، كلها تعتبر ردة، فإذا ثبتت ردة إنسان فإنه يستتاب ثلاثا، أي ثلاثة أيام، يحبس ثلاثة أيام، ويطعم طعاما قليلا، ويدعى إلى التوبة، فإن رجع وأسلم، وإلا قتل، وإذا قتل قتل على الكفر، فلا يتولى المسلمون تكفينه، ولا دفنه مع المسلمين، بل يكون مع

.....

- ١سورة الشورى آية : ١١.

الكفار، وماله وما يملكه فيء، لا يرثه أقاربه ؛ وذلك لأن الإسلام فرق بينهم، ولا يكون أيضا غنيمة، لمن غنمه، بل يكون لبيت المال، كالفيء الذي قال

الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [1] **فيكون كله لبيت المال، ولا يرق ولده الذي ولد قبل الردة، إذا كان له أولاد قبل الردة، فإنهم لا يكونون رقيقا، لا يسترقون يعني لا يملكون، بل يكونون أحرارًا، ولا يقتلون أيضا، ولا يعمهم ذنبه، وما ذاك إلا أنهم على الفطرة، وأنهم في الأصل مسلمون، ولكن من كبر منهم واعتنق ما كان عليه أبوه من الردة ألحق به، وأصبح من الكافرين، وأما إذا نشأ أولاده على الفطرة، وعلى الإسلام فإنهم لا يسترقون بل يكونون من المسلمين، وكذلك أهله أبواه، وزوجته لا يلحقهم حكمه، ولا يعاقبون بعقوبته، إنما لكل حكم نفسه، وبهذا انتهى هذا المقرر، ووصلنا إلى الحدود، ليكمل إن شاء الله في الأعوام القادمة، والله أعلم، وصلى الله على محمد.**

س: أحسن الله إليكم ؛ سماحة الشيخ: يوجد في بلادنا من يستخدم السحر والشعوذة، أو يفك سحرا بسحر، فهل هذا من الردة، أفتونا مأجورين؟

ج: ما ذكروا أنه من الردة، ولكن جعلوه من الكفر، السحر كفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [2] **ولقوله عن هاروت وماروت:** ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [3] **فيعتبر الساحر كافرا، منهم من يقول: إنه يقتل ؛ وذلك لأنه مشرك، لا يتوصل إلى السحر إلا بعبادة الشياطين، وقيل: إنه يستتاب، والأولى أنه يقتل، إذا اشتهر بسحره، وبشعوذته، وبكهانته، ولا يستتاب ولا يجوز أيضا فك السحر بالسحر؛ لأن في ذلك إقرار للساحر، إقرار لهذا الساحر، واستخدام له، والساحر يقتل، حد الساحر ضربه بالسيف.**

- ١سورة الحشر آية : ٦.

- ٢سورة البقرة آية : ١٠٢.

- ٣سورة البقرة آية : ١٠٢.

س: أحسن الله إليكم: من نطق بكلمة الكفر خوفا، أو رهبة لا يكفر كما هو مقرر، ما حكم من يلعن الدين حال غضبه وما توجيه سماحتكم لمن يغفل عن ذلك أو يفعل ذلك من الشباب والأعوام؟

ج: لا شك أنه كفر، ولكن قد يدعي أنه شبه مغمى عليه، أومغطى على عقله، ولأجل ذلك قد يدخل في المكره، والمغلق عليه: الذي انغلق عليه تفكيره، ونحذر المسلم أن يتلفظ بسب الدين، أو بلعن شيء من شعائره، أو نحو ذلك، فإن ذلك ردة – والعياذ بالله – ذكر لنا بعض الإخوان: إن أحد من يعرفه عزم أن يزور، أو يسافر فسأله بعض أصحابه: هل تسافر إلى مكة ؟ فلعن مكة – نعوذ بالله – فكان هذا اللعن – والعياذ بالله – سبا لهذا البلد الحرام ؛ فيعتبر كأنه مرتد – نعوذ بالله .

س: أحسن الله إليكم ؛ يقول: هل كل من وقع في دعاء لغير لله، أو طاف بالقبر إلى غير ذلك يعتبر مشركا شركا مخرجا عن الملة؟

ج: الشرك من الذنوب التي لا يغفرها الله؛ ﴿ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ ﴾ [1]

ولكن الشرك ما هو أكبر وأصغر. الكلمات التي فيها شرك يعني كقول: ما شاء الله وشئت هذه من الأصغر، ولا يوجب الخلود في النار، ويكون أيضا تحت المشيئة.

وأما الشرك الأكبر: فهو الذي يوجب الخلود في النار، يحذر المسلم من شرك العبادة صغيره وكبيره.

س: أحسن الله إليكم؛ هل يكفر من أنكر شيئا مستحبا في الإسلام مثل السواك وصيام الأيام البيض وغير ذلك؟

ج: إذا أنكرها وهو متأول فلا يكفر، وإذا أنكر استحبابها، وهو يعلم أنها من الدين والضرورة قد يكفر ؛ لأن هذه من شعائر الإسلام .

س: أحسن الله إليكم ؛ هناك بعض الأمور حرمت بعموم السبب، أو بعموم ...نعم سماحة الشيخ هل إنكار تحريم الدخان يدخل في ذلك أم لا؟

.....

- ١سورة المائدة آية : ٧٢.

ج: لا شك أنها أن كل شيء داخل في النصوص فإنه إذا أبيح؛ اعتبر وهو محرم؛ اعتبر إحلالا لما حرم الله ؛ الدخان تحريمه لأجل أنه ضرر، وأنه خبيث، فالذين يستبيحونه قد يقال: إنهم متأولون، أو أنهم مبتلون، ولا نقول: إنهم كفروا، ولكن نقول: إنهم ضلوا، الأشياء التي ينكرها العقل وتنفر منها الطبيعة حرام ولو لم يأت فيها شرع.

س: أحسن الله إليكم ؛ إذا ارتد الشخص والعياذ بالله لأكثر من مرة لأي سبب كان من أسباب الردة هل له توبة أم لا ؟

ج: في الدنيا ما له توبة، من تكررت ردته قتل، وأما في الآخرة، فإذا تاب توبة صادقة، ثم قتل فإن الله تعالى يقول: التوبة فيما بينه وبين الله.

س: أحسن الله إليكم: يوجد بعض الناس عندهم ما يسمى بالوسواس القهري، وقد يصدر منهم سب لله ورسوله – والعياذ بالله – والذي يترتب عليه التوتر والضيق والضنك، الشخص الموسوس هل يعتبر هذا ردة علما أن هذا الشخص فيه معاناة عظيمة، فما توجيه سماحتكم في ذلك؟

ج: صحيح أن هذا من الابتلاء، أن هناك كثيرا تغلب عليهم الوساوس، حتى توقعهم في حيرة، والواجب على مثل هؤلاء أن يكثروا من الاستعاذة من الشيطان، فقد وقع ذلك في العهد النبوي حتى قال بعضهم: يا رسول الله، إن أحدنا لا يجد في نفسه ما أن يخر من السماء خير له من أن يتكلم به، فقال: الحمد لله الذي رد إلى غير الوسوسة يعني أن هذا من وسوسة الشيطان، فلا يتمادى مع تلك الوسوسة، بل يكثر من الاستعاذة، وإذا صدرت منه كلمات في حالة وسوسته فذلك مما يعفى عنه؛ لأنه شيء قهري – نعوذ بالله – .

س: أحسن الله إليكم: هناك بعض أهل بلادنا ممن يأكل السلاحف البحرية، ولكنه يضعها على النار حية، لدينا أيضا في بلادنا بعض الأصداف التي تعيش في البحر، نضعها على النار حية، ونأكلها، فما الحكم أفتونا مشكورين؟

ج: قد يقولون: إن السلحفات إنها من دواب البحر، فلأجل ذلك لا تحتاج إلى ذبح ولا إلى تذكية، هذا صحيح، ولكن العادة أن دواب البحر متى أخرجت من البحر ماتت فورا، لكن بعضها يسمى برمائيا ؛ أي أنها تعيش في البر وتعيش في البحر، في هذه الحال قد لا تكون حلالا إذا كانت تشبه الدواب المحرمة، وقد تكون حلالا ولكن لا بد من ذبحها، فنرى والحال هذه أنهم لا يضعونها على الصيجان حية، بل يذبحونها ثم يشوونها.

س: أحسن الله إليكم: سماحة الشيخ هل هناك تأصيل لمسألة التكفير أو الردة غير ما ذكر المؤلف – رحمه الله – وأين، أرشدونا سلمكم الله؟

ج: بلا شك أن هناك تفاصيل موسعة، المؤلف اختصر في هذا اختصارا كبيرا، والذي يريد أن يتوسع ويبحث يراجع الكتب التي تتوسع فيها، ككتاب " المغني " لابن قدامة "وكشاف القناع " وغيرها من الكتب التي تتوسع.

س: أحسن الله إليكم: هل من كلمة توجيهية لأبنائكم الطلبة في آخر هذه الدورة؟

ج: نقول: إنهم والحمد لله قد أصابوا خيرا، وقد وفقوا لعمل صالح، قد رزقهم الله الاستماع والانتفاع بهذه العلوم التي تلقوها في هذه المدة القصيرة، فنوصيهم بأن يكونوا قادة لغيرهم، وأن يكونوا ممن يشعر بالمسئولية، التي هي أداء ما ائتمنوه، فأنت أيها الطالب الذي وفقك الله، وتلقيت هذه العلوم عدة علوم في مواضع مختلفة: في ما يتعلق بالأحكام، والعقيدة، وما أشبهها، قد وفقك الله وتزودت خيرا كثيرا فنوصيك.

أولا: أن تطبق ما تعلمته ؛ فإن هذا هو الثمرة المرجوة، يقولون: ثمرة العلم العمل، أي: كالثمر في الشجر، فالعلم بلا عمل، كالشجر بلا ثمر، العمل وتطبيق ما تعلمته، بأن تظهر آثاره على لسانك، وعلى جوارحك: سمعك، وبصرك، ويديك، وقدميك. تظهر عليه آثار هذه العلوم " عقيدة وأحكاما وآدابا " حتى لا يكون علمك وبالا عليك، وحجة عليك، فإن الذي يعلم ولكن لا يعمل يعذب أشد العذاب، كما روي: أن فسقة العلماء يعذبون قبل عبدة الأوثان، فيقولون: يا ربنا، كيف نعذب قبل الكفار؟! فيقول: ليس من يعلم كمن لا يعلم، أخذ ذلك بعض أهل العقائد، فقال: وعالما بعلمه لم يعلم المعذب قبل عابد الوثن.

كذلك أيضا طالب العلم يعلم الناس بقوله وفعله، يبدأ بنفسه فيصلحها، ثم بعد ذلك ينتقل إلى غيره، فيحرص على أن يكون قدوة خير؛ حتى يتعلم بفعله أكثر مما يتعلم بقوله، أما الذين يعلمون بالقول ويخالفون بالفعل ؛ فإن علمهم يكون وبالا عليهم، والناس لا يقبلون منهم، فعلماء السوء يجلسون على أبواب النار، يدعون إليها بأفعالهم، وهم يدعون إلى الجنة بأقوالهم، فإذا قالت أعمالهم: هلموا. قالت: أفعالهم لا تسمعوا، لو كان ما يقولون حقا، إذا كانوا أول المبادرين إليه ؛ لكانوا أول العاملين به.

فعرف بذلك أن العالم يكون قدوة، قدوة للناس، الجهلة والعوام إذا رأوا طلبة العلم لا يصلون أو يتأخرون عن الصلوات ؛ أنكروا العلم، وقالوا: هذه نتيجة العلوم، هذه علومكم التي تعلمتموها، حملتكم على أنكم تخلفتم عن الصلوات، حملتكم على أنكم قابلتم الملهيات، تلقيتم القنوات الفضائيات، شربتم المسكرات، تعاطيتم المخدرات، عكفتم على المحرمات، وعلى المسكرات وما أشبهها، فيسبون العلم، وهم يجهلون ؛ بسبب أن حملته الذين تعلموه لم يطبقوه.

أقول هذا بالنسبة إلى كثير من الذين يتعلمون في المدارس وفي الجامعات، يحملون مؤهلات، أنهم صاروا سبة على أهل العلم، وصاروا عارًا على طلبة العلم، وأما الإخوان الذين توافدوا إلى مثل هذه الدورات، وجاءوا من بلاد بعيدة، فلا نسيء الظن بهم، بل نعرف – إن شاء الله – أنهم ما تكبدوا المشقة، وجاءوا من أمكنة متباعدة متباينة، وفارقوا أوطانهم، وفارقوا أهليهم إلا رغبة في الخير، رغبة في العلم الصحيح، الذي هو ميراث الأنبياء عليهم السلام، ومحبة للعمل به ولتطبيقه، هذا هو الذي نعتقده إن شاء الله .

ونعرف أنكم تجدون العلوم في بلادكم، وتجدون أيضا مشائخ يعلمون مما علمهم الله، ولكن قد يكون مجيئكم هذا للاحتساب، لاحتساب الأجر، تريدون أن تدخلوا تحت الخير، في قول النبي ﷺ 🕮 من سلك طريقا يلتمس به علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة 🕮 فلعلك وأنت تأتي من طرف البلاد، ولو من طرف هذه البلد ؛ تكون محتسبا تبتغي بطلبك وسلوكك طريق الجنة، فكيف إذا أتيت من بلاد في أطراف المملكة، أو أتيت من خارج المملكة ؟ فإن أجرك أكبر، وأعظم حيث إنه ما حملك على المجيء إلا التزود، الذي هو التزود من العلم.

نعرف أيضا أن العلوم كثيرة، ولكن تتفاوت في الأهمية، فأهمها هو علم الشريعة، وعلم العقيدة، وعلم الحلال، والحرام، هذا هو أجلها وأهمها، وإن كانت وسائله لها حكمها أيضا، ولكن ليست مثله في الأهمية، ذكر عن بعض النحاة أنه مدح علم النحو وحث عليه بقوله:

وإذا طلبت من العلوم أجلها فأجلها منها مقيم الألسن

يعني علم النحو فأنكر عليه بعض العلماء، ومنهم ابن عبد البر في كتاب "العلم جامع بيان العلم وفضله " رد على هذا الشاعر وقال:

وإذا طلبت من العلوم أهمها فأهمها عند التقي المؤمن
علم الديانة وهو أرفعها لدى كل امرئ متفقه متفطم
هذا الصحيح ولا مقالة جاهل فأجلها منها مقيم الألسن
لو كان ذا فقه لقال مبادرا فأجلها منها مقيم الأدين

فهذا حقا هو العلم المهم، الذي هو علم العقيدة، وعلم الحلال والحرام، وعلم الأحكام وعلم الآداب الشرعية، ترسيخ العقيدة، والحذر من أرادنها، وبذلك يكون الإنسان قد حصل على علم مما علمه الله، وكان بعض المشائخ يقولون: إن العلم كثير، وإن العمر قصير، فيجب على الإنسان أن يبدأ بالأهم فالأهم، يعني أن يقدم أهم العلوم، يحرص على أن ينتقي أهم العلوم، وأولاها بالاهتمام، الأصول: أصول العقيدة وأصول الأحكام وما أشبه ذلك لعله بذلك يحظى على الفروع، وحصل على الأصول، فالفروع بعد ذلك يسيرة على من يسره الله عليه، ونسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا، ويرزقنا التوفيق للقول والعمل، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه على كل شيء قدير، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

جزاكم الله شيخنا خير ما يجزي عالم عن أمته، وأقال عثراتكم، وضعف حسناتكم، وصلى الله على محمد.